سلسلة المنوعات (٣٤)

إصداراتنا الرقمية (٢٣٣)

رفع الملامة

في الآداب العامة

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

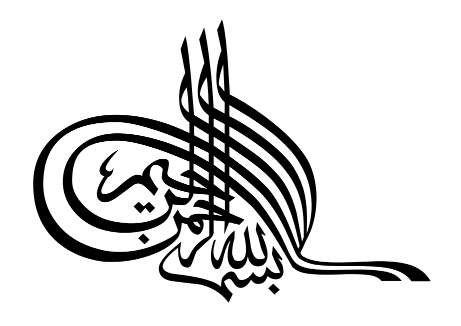
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

رفع الملامة ....

..... في الآداب العامة



رفع الملامة

في الآداب العامة

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، صاحب الخلق والأدب الجميل، وعلى آله وصحبه ومَن سار على دربه واهتدى بهديه واقتدي بأدبه وسار على نهجه، وتخلق بخلقه إلى يوم الدين.

وبعد:

بعد أن يسَّر الله تعالى فتح «قسم الإصلاح الإسري» في «كلية الفقه الحنفي»، الذي لا مثيل له في الدراسات الجامعية، بحيث اعتمد علم التزكية والتربية والتصوف في بناء الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، عوضاً عن الأفهام والنظريات الشرقية والغربية التي ضيَّعت الإنسان وهَدمت الأسرة ودَمرت المجتمع؛ لأنها آراء وأقوال في كثير منها خدمة لأجندات في حرب الإسلام خاصّة والبشرية عامّة، حتى يبقى الفاسدون يُسيطرون على ثروات هذا العالم، ويتحكَّمون في الدُّول كيف شاؤوا.

وكان من الواجب علينا تجهيز المناهج المناسبة مستقاةً من القرآن والسُّنة والصَّحابة والسَّلف وعلم التصوف والتزكية، ومن بين هذه المقررات مادة الآداب العامة.

والكلام فيها واسع لا نهاية له؛ لأنّ كلَّ أقوالها وأفعالنا وسلوكياتنا تنضبط بالأدب في شتى المجالات وسائر الأوقات وعامة الأماكن.

وجمع ما يتعلَّق بذلك يحتاج إلى مجلداتٍ عديدةٍ، ولا أَظنّ أننا يُمكن أن نُوفيه حقَّه، والمقصود هاهنا تجهيز مادة دراسية يُمكن دراستها من الطلبة ابتداء والانتفاع منها من المسلمين انتهاءً.

وبالتالي سيكون الاقتصار على أبرز الآداب وليس الاستيعاب لها، فيكون فيما ذُكِر إرشادٌ وتعريفٌ بما لم يذكر بعد التعرف على الأساس والأصل في الأشياء.

وفقهاؤنا عادة لا يتوسَّعون في باب الآداب إلا ما يذكرونه عرضاً متفرّقاً هنا وهناك أو يفصلونه في كتاب الحظر والإباحة مما يتعلَّق بالطعام والشراب واللباس والزينة وغيرها، وبعضهم ذكراً باباً سماه: الأدب مع الكسب، كما صاحب «تحفة الملوك».

وهذا لأنّ التفات الفقهاء إلى الأحكام القضائية عند تنازع الناس أولاً، ثمّ بيان أحكام الحلال والحرام ثانياً، والآدابُ عادةً خارجةٌ عن ذلك؛ لأنها متعلِّقةٌ بالإرشادات والنصائح والكمالات، وهذا شيءٌ زائدٌ عن اهتمام الفقهاء، فيكون التَّعرُّض له تَبعاً لا قَصداً في أثناء الكلام.

واشتهر بالكتابة في الآداب عند الحنفية كتاب «شرح عين العلم وزين الحلم» لعلي القاري و«شرعة الإسلام» لسيد علي زاده، ولما كان «عين العلم» مختصراً من «إحياء علوم الدين» للغزالي، وهو الأمُّ في هذا الباب، ولا يَليق بمَن يكتب بمسائل الأخلاق والآداب والتزكية أن لا يرجع إليه، فقد جعلتُه الأساس في هذا الكتاب، فلخصتُ ما يسّر الله تعالىٰ لي من مسائله مع إعادة ترتيبها وتنظيمها وبنيتُ غيرها عليها.

واختصرتُ كتاب «شرعة الإسلام» وضممتُ ما فيه إلىٰ هذا الكتاب، وأضفتُ إليه شيئاً مما كتبه في الحظر والإباحة من كتاب «البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة» مع زيادات نقلتُها من تعليقاتي علىٰ «تحفة الملوك» وغيرها.

ولما كان موضوعُ الكتاب متعلِّقٌ بالإرشاداتِ والنَّصائح كان الرُّجوعُ للحديث النَّبويِّ الشَّريف ضرورياً؛ لأنه بعد أن استقيت الأحكام الفقهية والعقدية من الكتاب والسنة بقي وظيفتهما في الترغيب والترهيب موجودةً، بحيث نرغب الناس للقيام بالخيرات، ونرهبهم بترك الرذائل.

وأعظم كتاب في ذلك كتاب المنذري المعروف بـ«الترغيب والترهيب»، فهو العمدة في هذا الباب؛ لذلك اعتكفت عليه أياماً طوالاً في اختصاره فيما عدا أبواب العبادات، وأخذتُ زبدة ما ورد فيه من أحاديث، وأضفتُها لمادة الكتاب مع التعليق عليها واستفادة الآداب منها.

ورتبت هذا الكتب على مباحث:

المبحث التميهد: في مقدمات عامة.

والمبحث الأول: في آداب الطعام والشراب، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في آداب الأكل والشرب.

والمطلب الثاني: في آداب الضيافة.

والمبحث الثاني: في آداب اللباس والزينة، ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: في آداب اللباس.

والمطلب الثاني: في آداب الزينة.

والمبحث الثالث: في آداب الكلام والمجالس والنوم وغيرها، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: في آداب الكلام.

والمطلب الثاني: في آداب المجالسة.

والمطلب الثالث: في آداب النوم.

والمطلب الرابع: في آداب المشي.

والمطلب الخامس: في آداب السفر.

والمطلب السادس: في آداب طلب الحوائج.

والمطلب السابع: في المؤمن المبتلى.

والمبحث الرابع: في آداب النكاح.

والمبحث الخامس: في آداب الاكتساب والتجارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في فضل الكسب وحكمه والورع فيه.

والمطلب الثاني: في آداب الكسب.

والمطلب الثالث: في آداب الوظائف العامة.

والمبحث السادس: في آداب الأبوين والرحم والجار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في آداب الوالدين.

والمطلب الثاني: في آداب الأرحام.

والمطلب الثالث: في آداب الجوار.

والمبحث السابع: في آداب الأخوة والصحبة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في فضيلة الألفة والأخوة.

والمطلب الثاني: في معنى الأخوة في الله تعالى.

والمطلب الثالث: في الصفات المشروطة للصاحب.

والمطلب الرابع: في حقوق الأخوة والصحبة.

والمبحث الثامن: في الأداب مع الخلق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في فضل معاشرة الخلق.

والمطلب الثاني: في أسس المعاشرة للآخرين.

والمطلب الثالث: في آداب معاشرة الخلق.

وسميته هذا الكتاب:

«رفع الملامة في الآداب العامة»

راجياً من الله تعالى بعد هذا الجهد الجهيد أن أكون جمعتُ مادةً مناسبة نافعةً في بابها، منظمةً ومترتبةً ومهذبةً، ومدللة ينتفع بها.

وآملناً أن يكون الكتاب لبنة بناءً في حلّ الأزمة الأدبية التي تعيشها أمة الإسلام، فإننا نعيش فيما بيننا بالأدب والأخلاق، فإن فُقِدَت فَقَد فُقِد أداء العيش البشرية، فخرجنا عن الطبيعة البشرية، ولحقنا بمن يعيش في الغابات، فإنها لا قانون فيها إلا قانون القوة والبطش والسيطرة لا الأدب والرقي الإنساني والسلوك الأخلاقي القويم، فيا أمة الإسلام لا حياة لك بغير الأدب، فعلينا أن نتعلمه ونجاهد أنفسنا على العمل به، ونعلمه لأبنائنا وأصحابنا وطلابنا ومجتمعنا.

وفي الختام نسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا فيه القبول في القبول، ويعيننا على العمل به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

في تاريخ 18ـ 6ـ 2022م

في صويلح، عمان، الأردن

المبحث التمهيدي
مقدمات عامّة

نتعرف فيه معنىٰ الأدب، ونذكر الأخلاق جملةً، ونُبيِّنُ أهميةَ الآداب والأخلاق والتزكية، وفضل الأدب والخلق، ومراتب النّاس في قَبول الآداب، وكيفية اكتساب الآداب والأخلاق، والميزان الذي نعرف به وجود الآداب وحسن الخلق فينا في النقاط الآتية:

أولاً: معنى الأدب لغة:

الأدب: من أدبته أدباً من باب ضَرَب علمته رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد والأزهري: الأدب يقع علىٰ كلِّ رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

فالأدب اسم لذلك والجمع آداب، مثل سبب وأسباب، وأدبته تأديباً مبالغة وتكثيراً، ومنه قيل: أدبته تأديباً إذا عاقبته علىٰ إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلىٰ حقيقة الأدب.

وأدَّبه غيرُهُ فتأدَّب واستأدَب، وتركيبه يدلّ علىٰ الجمعِ والدعاءِ، ومنه الأَدْبُ: وهو أن تجمع الناسَ إلىٰ طعامِك وتدعوَهم، ومنه قيل: للصنيعِ

مَأدُبة كما قيل له مَدْعاةٌ، ومنه الأدَب؛ لأنه يأدِبُ الناسَ إلى المحامد: أي يدعوهم إليها[1].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي في جمعه للمحامد وتركه للقبائح واشتماله على محاسن الأخلاق والحاجة إلى المجاهدة لتحصيله.

ثانياً: الأخلاق:

في هذا الكتاب لا نتكلَّم عن الأخلاق بذاتها، وإنما نتكلم عن جانب منها، وهو الأدب، وهو التصرَّف الصحيح المناسب لأمر من الأمور، وهذا جزء من الأخلاق، فمدارُ الأخلاق عليه، بل كثيرٌ من الأخلاق، هي عبارة عن الأدب، وبالتالي تلتقي الآداب والأخلاق كثيراً، وبينهما عموم وخصوص.

ونذكر الأخلاق جملةً للدلالة على ذلك، وهي على النحو الآتي:

قال المناوي[2]: «حاول بعضهم جمع الأخلاق الحسنة فقال: الإحسان، والإخلاص، والإيثار، واتباع السيئة بالحسنة، والاستقامة، والاقتصاد في العبادة والمعيشة، والاشتغال بعيب النفس عن عيب الناس، والإنصاف، وفعل الرخص أحياناً، والاعتقاد مع التسليم، والافتقار الاختياري، والإنفاق بغير تقتير.

---

(1) ينظر: المصباح1: 9، والمغرب1: 32، ولسان العرب1: 206.

(2) في فتح القدير3: 386. وينظر: طريقة محمدية2: 44.

وإنفاق المال لصيانة العرض، والأمر بالمعروف، وتجنب الشبهة، واتقاء ما لا بأس به لما به بأس، وإصلاح ذات البين، وإماطة الأذىٰ عن الطريق، والاستشارة، والاستخارة، والأدب، والاحترام، والإجلال لأفاضل البشر والأزمنة، والأمكنة، وإدخال السرور علىٰ المؤمن، والاسترشاد، والإرشاد بتربية وتعليم، وإفشاء السلام، والابتداء به، وإكرام الجار، وإجابة السائل، والإعطاء قبل السؤال، واستكثار قليل الخير من الغير، واحتقار عظيمه من نفسه، وبذل الجاه والجهد.

والبشر، والبشاشة، والتواضع، والتوبة، والتعاون علىٰ البر، والتقوىٰ، والتؤدة، والتأني، وتدبير المنزل، والمعيشة، والتفكر، والتكبر علىٰ المتكبر، وتنزيل الناس منازلهم، وتقديم الأهم، والتغافل عن زلل الناس، وتحمل الأذىٰ، والتهنئة، والتسليم لمجاري القدر، وترك الأذىٰ، والبطالة، ومعاداة الرجال، والتكلف، والمراء، والتحميض لدفع الملالة، والتحدث بالنعمة، والتكثير من الإخوان والأعوان، وتحمل المعسر.

والتسمية باسم حسن مع تغيير اللقب القبيح، والتوسعة علىٰ العيال، وتجنب مواقع التهم، ومواضع الظلم، والكلام المنهي عنه، والتعرف بالله، والتطبيب بالطب النبوي، والثبات في الأمور، والثقة بالله، وجهاد النفس، وجلب المصالح، والحب في الله، والبغض في الله تعالىٰ، والحلم، والحياء، وحفظ الأمانة، والعهد، والعرض، وحسن الصمت، والتفهم، والتعقل في المقال، والسمت، وحسن الظن، وطلب المعيشة، والمعاشرة.

والحمية، وخدمة الصلحاء والفقراء والعلماء والإخوان والضيف، والخشوع، وخوف الله تعالىٰ، وخداع الكفار، ودرء المفاسد، ودوام التفكر والاعتبار، والدأب في طلب العلم، والذِّلّة لله تعالىٰ، والرفق في المعيشة، ورحمة الصغار والمساكين واليتيم والحيوان والمريض، والرضا بالدون من المجالس، والرجاء، والرقة للغير لتأذيه، والزهد، والسخاء، والسماح، والسلام عند اللقاء حتىٰ علىٰ من لا يعرف، والشجاعة، والشهامة، والشفاعة.

والشكر، والصبر، والصدق، والصلح، والصداقة، والصحبة، وصلة الرحم، والصمت، وضبط النفس عن التفرقة، وطهارة الباطن، والعفة، والعدل، والعفو، والعزلة، وعلو الهمة، والغضب لله تعالىٰ، والغيرة الحميدة، والغبطة، والفزع إلىٰ الصلاة عند الشدائد، والفراسة، وفعل ما لا بُدّ منه، والقيام بحقّ الغير، وقبول الحقّ وقوله، وإن كان مُرّاً، وقضاء حوائج الناس، وكظم الغيظ، وكفالة اليتيم، ولقاء القادم.

ولزوم الطهارة، والتهجد، والصلاة المأثورة، والفوائد الجميلة، والمداراة، والمخاطبة بلين الكلام، ومحاسبة النفس، ومخالفتها، والمعاشرة بالمعروف، ومعرفة الحق لأهله ولمن عرفه لك، ومحبة أهل البيت، والمعافاة، والمزح العدل، والنهي عن المنكر، والنصح، والنزاهة، والورع، وهضم النفس، واليقين، ونحو ذلك».

ومَن ينظر لهذه الأخلاق يرىٰ صدق ما ذكرنا سابقاً من اختلاف بحث الآداب عن الأخلاق؛ لوجود خصوصيات لكلِّ منهما، كما سيأتي مُفصَّلاً في

طَيَّات هذا الكتاب مع الآداب، وأشير لشيء من خصوصيات الأخلاق مثلاً، حيث يحتاج الكلام فيها إلى تفصيل ومناقشة لكلٍّ منها، ومن ذلك:

عند بحث خلق الشجاعة لا بد من تعريفه وبيان طرق اكتسابه وفضائله وغيرها، وهذا يستغرق صفحات، فمثلاً من فضائل الشجاعة:

1. كبر النفس: وهو استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر.

2. عظم التهمة: وهو عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها.

3. الصبر: وهو قوة مقاومة للآلام والأهوال.

4. النجدة: وهو عدم الجزع من المخاوف مع ملكة الثبات للنفس.

5. الحلم: وهو الطمأنينة عند ثورة الغضب.

6. السكون: وهو التأني في الخصومات والمعاملات.

7. التواضع: وهو استعظام ذوي الفضائل، ومن دونه في المال والجاه بعد نفسه دون مراتبهم.

8. الشهامة، وهي الحرص على مباشرة أمور عظيمة.

9. الاحتمال: وهو إتعاب النفس في الحسنات.

10. الحمية: وهي المحافظة على الحرام والدين.

11. الرقة: وهي التأذي من أذى يلحق الغير[1].

---

(1) ينظر: طريقة محمدية 3: 152

والبحث لا يختلف كذلك مع العفة، فمثلاً من فضائل العفة:

1. الحياء: وهو انحصار النفس عن ارتكاب القبائح شرعية أو عقلية أو عرفية.

2. الصبر: وهو حبس النفس عن متابعة الهوى.

3. الدعة: وهي السكون عند هيجان الشهوة.

4. النزاهة: وهي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم، وإنفاقه في المصارف الحميدة فمع المهانة تفريط، ومع الظلم إفراط.

5. القناعة: وهي الاقتصار على الكفاف بمعنى تسوية المدخل والمصرف.

6. الوقار: وهو التأني في التوجه نحو المطالب.

7. الرفق: وهو حسن الانقياد.

8. حسن السمت: وهو محبة ما يكمل النفس.

9. الورع: وهو ملازمة الأعمال الحميدة بموافقة الشرع والعرف والمروءة.

10. الانتظام: وهو تقرير الأمور وترتيبها بحسب المصالح.

11. السخاء: وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي[1].

---

(1) ينظر: طريقة محمدية3: 153.

وكذلك الحال مع السخاءن، ومثلاً من فضائل السخاء:

1. الكرم: وهو الإعطاء بالسهولة وطيب النفس.

2. الإيثار: وهو ترجيح الغير على حاجة نفسه.

3. النيل: وهو الإعطاء مع السرور.

4. المواساة: وهو مشاركة الأصدقاء في الانتفاع في البذل.

5. السماحة: وهو البذل تفضلا بلا وجوب عليه ولا توقع مجازاة.

6. المسامحة: وهو ترك ما لا يجب تركه تنزهاً[1].

وهذا كما يُرى بحثٌ مختلفٌ عَمَّا سيأتي من ذكر الآداب، وبينهما اتفاقٌ واختلافٌ، ولكلٍّ منهما خصوصياتُه.

ثالثاً: أهمية الآداب والأخلاق والتزكية:

إن بحث الأهمية يتفق ما بين الثلاثة، وإن كانت التزكية أعلى مقاماً، ولكنها تنفذ لهما، وكلٌّ منهما ينفذ للآخر؛ لذلك كانت سعادة المرء الدنيوية والأخروية بقدر تحصيله لهذه الثلاثة، ويرتقي حالُه ومقامُه عند البشر ورب البشر بما نال منها ومن الدرجة التي وصلها في كلٍّ منها؛ لأنَّ لكلٍّ منها درجاتٌ لا تنتهي.

---

(1) ينظر: طريقة محمدية3: 153.

ونقل هاهنا كلام الغزالي باستخدام مصطلح الخلق، لكن المقصود بها الثلاثة، وليس الخلق خاصة، قال[1]: «الخلق الحسن صفة سيد المرسلين، وأفضل أعمال الصديقين، وهو على التحقيق شطر الدين، وثمرة مجاهدة المتقين ورياضة المتعبدين، والأخلاق السيئة هي السموم القاتلة والمهلكات الدامغة، والمخازي الفاضحة، والرذائل الواضحة، والخبائث المبعدة عن جوار رب العالمين المنخرطة بصاحبها في سلك الشياطين، وهي الأبواب المفتوحة إلى نار الله تعالى، الموقدة التي تطلع على الأفئدة كما أنّ الأخلاقَ الجميلةَ هي الأبواب المفتوحة من القلب إلى نعيم الجنان وجوار الرحمن.

والأخلاق الخبيثة أمراض القلوب، وأسقام النفوس إلا أنه مرض يفوت حياة الأبد، وأين منه المرض الذي لا يفوت إلا حياة الجسد، ومهما اشتدت عناية الأطباء بضبط قوانين العلاج للأبدان، وليس في مرضها إلا فوت الحياة الفانية، فالعناية بضبط قوانين العلاج لأمراض القلوب، وفي مرضها فوت حياة باقية أولى.

وهذا النوع من الطب واجب تعلمه على كلِّ ذي لب؛ إذ لا يخلو قلب من القلوب عن أسقام لو أهملت تراكمت وترادفت العلل وتظاهرت، فيحتاج العبد إلى تأنق في معرفة علمها وأسبابها، ثم إلى تشمير في علاجها وإصلاحها، فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا} [الشمس:9]، وإهمالها هو المراد بقوله: {وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا} [الشمس:10]».

---

(1) في إحياء علوم الدين 3: 49.

رابعاً: فضل الأدب والخلق:

لما كان اشتراك واضحٌ بين الأدب والخلق في كثير من الأفراد كان الفضل لهما مشتركاً، ولأنه يعبر عن الأدب بالخلق في عامّة النصوص القرآنية والنبوية وأقوال السلف؛ لعدم التفريق في المصطلح فيها، وبالتالي يكون لفظ الخلق محمولاً على كل منهما؛ لذلك كان الأولى ذكر الفضل لهما معاً على النحو الآتي:

قال الله تعالى لنبيه وحبيبه مثنياً عليه ومظهراً نعمته لديه: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم:4]، فهذا مدحٌ من ربِّ العزة لله تعالى على حسن الخَلق؛ ليتأسى به الناس، ويتسابقوا في تحصيل الأدب وكمال الخلق.

وقال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف:199]، فهذه الآية تحثنا على أمهات الآداب من مراعاة الأمور الحسنة في كلِّ شيء، وهو المقصود بالعرف.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ خلقه القرآن»[1]، والقرآنُ يشتملُ على أكمل الآداب والأخلاق، فمَن حصّلها وصل إلى أعلى الكمالات البشرية.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: لقيتُ رسول الله ﷺ فبدرته فأخذت بيده وبدرني فأخذ بيدي فقال: «يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا

---

(1) في صحيح مسلم، كما في المغني 3: 49.

والآخرة، تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمَّن ظلمك، ألا ومن أراد أن يمدّ في عمره ويبسط في رزقه فليصل ذا رحمه»[1]، وهذه من الآداب التي سيأتي بحثها، وقد عبَّر النبي ﷺ عنها بالأخلاق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2]، فكأن الإسلام جاء لتأكيد وإكمال الآداب والأخلاق الحسنة عند الناس.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: «أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة تقوىٰ الله وحسن الخلق»[3]، قرن الأدب والخلق مع التقوىٰ؛ لعلو مقامهما، وأن الحياة تكون بهم جميعاً؛ لأن التقوىٰ هي التزكية السابق ذكرها.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال رجل لرسول الله ﷺ: أوصني فقال: «اتق الله حيثما كنت، قال زدني قال: أتبع السيئة الحسنة تمحها، قال: زدني، قال: خالق الناس بخلق حسن»[4]، فكانت وصيةُ النبيّ ﷺ بالأدب الكامل مع البشر؛ لأنّ الناس يعيشون فيما بينهم بالأدب، فمتىٰ فُقِد قُلبت حياتهم إلىٰ جحيم.

---

(1) في المستدرك4: 178، وسنن البيهقي10: 398، والمعجم الكبير17: 269.

(2) أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي، كما في المغني3: 49.

(3) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، كما في المغني3: 49.

(4) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، كما في المغني3: 50.

وعن أبي هريرة ﷺ: «قيل: يا رسول الله: أي المؤمنين أفضل إيماناً، قال: أَحسنهم خلقاً»[1]، ربط من النبي ﷺ للخلق بالإيمان؛ لأن كمال خلقه يكمل به إيمانه.

وعن أبي ذر ﷺ، قال ﷺ: «لا عقل كالتَّدبير، ولا حسب كحسن الخلق»[2]، فالحسب والنسب أهميته بإفضائه إلى حسن الخلق، فمَن حصل الأدب والخلق يكون حاصلاً على كمال الحسب والنسب.

وقال الحسن: مَن ساء خلقه عذب نفسه.

وقال أنس ﷺ: إن العبد ليبلغ بحسن خلقه أعلى درجة في الجنة، وهو غير عابد، ويبلغ بسوء خلقه أسفل درك في جهنم، وهو عابد.

وقال وهب ابن منبه: مثل السيء الخلق كمثل الفخارة المكسورة لا ترقع ولا تعاد طيناً.

وقال الفضيل: لأن يصحبني فاجر حسن الخلق أحبُّ إلي من أن يصحبني عابدٌ سيء الخلق.

وقال الجنيد: أربع ترفع العبد إلى أعلى الدرجات وإن قل عمله وعلمه: الحلم والتواضع والسخاء وحسن الخلق، وهو كمال الإيمان.

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، كما في المغني3: 50.

(2) أخرجه ابن ماجه وابن حبان، كما في المغني3: 51.

وقال الكناني: التصوف خلق، فمَن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف.

وقال عمر ﵁: خالطوا الناس بالأخلاق وزايلوهم بالأعمال.

وقال يحيىٰ بن معاذ: سوء الخلق سيئة لا تنفع معها كثرة الحسنات، وحسن الخلق حسنة لا تضر معها كثرة السيئات.

وقال عطاء: ما ارتفع مَن ارتفع إلا بالخلق الحسن، ولم ينل أحد كماله إلا المصطفىٰ ﷺ، فأقرب الخلق إلىٰ الله تعالىٰ السَّالكون آثاره بحُسُن الخلق[1].

وأمهات محاسن الأخلاق هذه الفضائل الأربعة وهي: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل، والباقي فروعها.

ولم يبلغ كمال الاعتدال في هذه الأربع إلا رسول الله ﷺ، والناس بعده متفاوتون في القرب والبعد منه، فكل مَن قَرُب منه في هذه الأخلاق، فهو قريب من الله تعالىٰ بقدر قربه من رسول الله ﷺ، وكلُّ مَن جمع كمال هذه الأخلاق استحقَّ أن يكون بين الخلق ملكاً مطاعاً يرجع الخلق كلهم إليه، ويقتدون به في جميع الأفعال، ومن انفك عن هذه الأخلاق كلها واتصف بأضدادها استحق أن يخرج من بين البلاد والعباد، فإنّه قد قَرُب من الشيطان اللعين المبعد.

---

(1) ينظر: إحياء علوم الدين3: 52.

وقد أشار القرآن إلى هذه الأخلاق في أوصاف المؤمنين فقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات:15]، فالإيمان بالله وبرسوله من غير ارتياب هو قوة اليقين، وهو ثمرة العقل ومنتهى الحكمة، والمجاهدةُ بالمال هو السَّخاء الذي يرجع إلى ضبط قوّة الشَّهوة، والمجاهدة بالنَّفس هي الشَّجاعة التي ترجع إلى استعمال قوة الغضب على شرط العقل وحدّ الاعتدال(1).

خامساً: مراتب الناس في قبول الآداب:

تتفاوت أحوال الناس في قبولهم للآداب إلى أربعة مراتب:

1. أن يكون غافلاً لا يميز بين الحق والباطل والجميل والقبيح، بل بقي كما فطر عليه خالياً عن جميع الاعتقادات، ولم تستتم شهوته أيضاً باتباع اللذات، فهذا سريع القبول للعلاج جداً، فلا يحتاج إلا إلى معلم ومرشد وإلى باعث من نفسه يحمله على المجاهدة، فيحسن خلقه في أقرب زمان.

2. أن يكون قد عرف قبح القبيح، ولكنه لم يتعوَّد العمل الصالح، بل زين له سوء عمله، فتعاطاه انقياداً لشهواته وإعراضاً عن صواب رأيه لاستيلاء الشهوة عليه، ولكن علم تقصيره في عمله فأمره أصعب من الأول؛ إذ قد تضاعفت الوظيفة عليه؛ إذ عليه قلع ما رسخ في نفسه أولاً من كثرة الاعتياد للفساد، والآخر أن يغرس في نفسه صفة الاعتياد للصلاح، ولكنه بالجملة محلٌّ قابلٌ للرياضة إن انتهض لها بجدّ وتشمير وحزم.

---

(1) ينظر: إحياء علوم الدين3: 55

3. أن يعتقد في الأخلاق القبيحة أنها الواجبة المستحسنة، وأنها حقٌّ وجميل وتربى عليها، فهذا يكاد تمتنع معالجته، ولا يرجى صلاحه إلا على الندور، وذلك لتضاعف أسباب الضلال.

4. أن يكون مع نشئه على الرأي الفاسد، وتربيته على العمل به يرى الفضيلة في كثرة الشر، واستهلاك النفوس ويُباهي به، ويَظن أن ذلك يَرفع قدره، وهذا هو أصعب المراتب[1].

وهذا التقسيمُ يُفيدنا في تعليم الآداب للناس، ومدى قبولهم لها، فنعلم مَن يتقبلها ممن لا يتقبلها، فيبذل مع كلِّ العلم الذي يناسبه.

سادساً: اكتساب الآداب والأخلاق:

إن مدارَ اكتساب الآداب والأخلاق على تعلُّمِها ابتداءً، ثمّ المجاهدة للنفس على تحصيلها، فكما أننا نكتسب المعارف المختلفة بالتَّعلُّم لها، فتتحصَّل الآداب بذلك، وهذا يقتضي إلى متابعةِ النفس في تحصيلها وتدريبها على القيام بها.

وقد فَصَّل الغَزاليُّ هذا فقال[2]: «الأخلاقُ الجميلةُ يُمكن اكتسابها بالرياضة، وهي تكلُّفُ الأفعال الصَّادرة عنها ابتداءً؛ لتصير طبعاً انتهاء، وهذا من عجيب العلاقة بين القلب والجوارح أعني النفس والبدن، فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح، حتى لا تتحرك إلا على

(1) ينظر: إحياء علوم الدين3: 56.

(2) في إحياء علوم الدين3: 60ـ62.،

وفقها لا محالة، وكلُّ فعل يجري على الجوارح، فإنه قد يرتفع منه أثر إلى القلب، والأمر فيه دور.

فمَن أراد أن يصيرَ فقيه النفس، فلا طريق له إلا أن يتعاطى أفعال الفقهاء، وهو التكرارُ للفقه حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه، فيصير فقيه النفس.

ومن أراد أن يصيرَ سخياً عفيفَ النفس حليماً متواضعاً، فيلزمه أن يتعاطى أفعال هؤلاء تكلفاً حتى يصير ذلك طبعاً له، فلا علاج له إلا ذلك.

وكما أن طالب فقه النفس لا ييأس من نيل هذه الرتبة بتعطيل ليلة، ولا ينالها بتكرار ليلة، فكذلك طالب تزكية النفس وتكميلها وتحليتها بالأعمال الحسنة لا ينالها بعبادة يوم ولا يحرم عنها بعصيان يوم.

ولكن العطلة في يوم واحد تدعو إلى مثلها ثم تتداعى قليلاً قليلاً حتى تأنس النفس بالكسل وتهجر التحصيل رأساً، فيفوتها فضيلة الفقه، وكذلك صغائر المعاصي يجر بعضها إلى بعض حتى يفوت أصل السعادة بهدم أصل الإيمان عند الخاتمة.

وكما أن تكرار ليلة لا يحس تأثيره في فقه النفس، بل يظهر فقه النفس شيئاً فشيئاً على التدريج مثل نمو البدن وارتفاع القامة، فكذلك الطاعة الواحدة لا يحس تأثيرها في تزكية النفس وتطهيرها في الحال، ولكن لا ينبغي أن يستهان بقليل الطاعة، فإن الجملة الكثيرة منها مؤثرة، وإنما اجتمعت

الجملة من الآحاد، فلكل واحد منها تأثير، فما من طاعةٍ إلا ولها أثرٌ وإن خفي فله ثواب لا محالة، فإن الثواب بإزاء الأثر، وكذلك المعصية.

وكم من فقيه يستهين بتعطيل يوم وليلة وهكذا على التوالي يسوف نفسه يوماً فيوماً إلى أن يخرج طبعه عن قبول الفقه، فكذا من يستهين صغائر المعاصي ويسوف نفسه بالتوبة على التوالي إلى أن يختطفه الموت بغتة أو تتراكم ظلمة الذنوب على قلبه وتتعذر عليه التوبة؛ إذ القليل يدعو إلى الكثير، فيصير القلب مقيداً بسلاسل شهوات لا يمكن تخليصه من مخالبها، وهو المعنى بانسداد باب التوبة، وهو المراد بقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ} [يس:9].

فالأخلاق الحسنة تارةً تكون بالطبع والفطرة، وتارة تكون باعتياد الأفعال الجميلة، وتارة بمشاهدة أرباب الفعال الجميلة ومصاحبتهم، وهم قرناء الخير وإخوان الصلاح؛ إذ الطبع يسرق من الطبع الشر والخير جميعاً، فمن تظاهرت في حقِّه الجهات الثلاثة حتى صار ذا فضيلة طبعاً واعتياداً وتعلماً، فهو في غاية الفضيلة، ومن كان رذلاً بالطبع واتفق له قرناء السوء، فتعلم منهم وتيسرت له أسباب الشرّ حتى اعتادها، فهو في غاية البعد من الله عز وجل، وبين الرتبتين من اختلفت فيه من هذه الجهات، ولكل درجة في القرب والبعد بحسب ما تقتضيه صورته وحالته....

والاعتدال في الأخلاق هو صحة النفس، والميل عن الاعتدال سقم ومرض فيها، كما أنّ الاعتدال في مزاج البدن هو صحة له، والميل عن الاعتدال مرض فيه.

وكما أن البدن في الابتداء لا يخلق كاملاً، وإنما يَكمل ويقوىٰ بالنشو والتربية بالغذاء، فكذلك النفس تخلق ناقصة قابلة للكمال، وإنما تكمل بالتربية وتهذيب الأخلاق والتغذية بالعلم.

وكما أن البدن إن كان صحيحاً فشأن الطبيب تمهيد القانون الحافظ للصحة، وإن كان مريضاً فشأنه جلب الصحة إليه، فكذلك النفس منك إن كانت زكية طاهرة مهذبة، فينبغي أن تسعىٰ لحفظها وجلب مزيد قوة إليها واكتساب زيادة صفائها، وإن كانت عديمة الكمال والصفاء، فينبغي أن تسعىٰ لجلب ذلك إليها وكما أن العلة المغيرة لاعتدال البدن الموجبة المرض لا تعالج إلا بضدها، فإن كانت من حرارة فبالبرودة، وإن كانت من برودة فبالحرارة، فكذلك الرذيلة التي هي مرض القلب علاجها بضدِّها، فيعالج مرض الجهل بالتعلم، ومرض البخل بالتسخي، ومرض الكبر بالتواضع، ومرض الشره بالكف عن المشتهىٰ تكلفاً.

والطريق الكلي لمعالجة القلوب سلوك مسلك المضاد لكلّ ما تهواه النفس وتميل إليه، وقد جمع الله ذلك كله في كتابه العزيز في كملة واحدة فقال تعالىٰ: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات:41].

والأصل المهم في المجاهدة الوفاء بالعزم، فإذا عزم علىٰ ترك شهوة فقد تيسرت أسبابها، ويكون ذلك ابتلاء من الله تعالىٰ واختباراً، فينبغي أن يصبر ويستمر، فإنه إن عوَّد نفسه ترك العزم ألفت ذلك ففسدت، وإذا اتفق منه

نقض عزم، فينبغي أن يلزم نفسه عقوبة عليه، وإذا لم يخوف النفس بعقوبة غلبته وحسنت عنده تناول الشهوة، فتفسد بها الرياضة بالكلية».

سابعاً: ميزان الأدب وحسن الخلق:

كلُّ إنسان جاهل بعيوب نفسه، فإذا جاهد نفسه أدنى مجاهدةً حتى ترك فواحش المعاصي ربّما يظنُّ بنفسه أنه هذب نفسه وحسن خلقه، واستغنى عن المجاهدة، فلا بُدّ من إيضاح علامة حسن الخلق، فإن حسن الخلق هو الإيمان، وسوء الخلق هو النفاق، وقد ذكر الله تعالى صفات المؤمنين والمنافقين في كتابه، وهي بجملتها ثمرة حسن الخلق وسوء الخلق، فلنورد جملة من ذلك لتعلم آية حسن الخلق.

قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُون. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُون. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُون. وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُون. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُون. أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُون} [المؤمنون:10]

وقال تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين} [التوبة:112].

وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال:4]

وقال تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا . إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا . وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا . وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا . وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا .وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا . أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَمًا . خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًاقُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا} [الفرقان:77]

فمَن أَشكل عليه حاله، فليعرض نفسه على هذه الآيات، فوجود جميع هذه الصفات علامة حسن الخلق، وفقد جميعها علامة سوء الخلق، ووجود بعضها دون بعض يدلُّ على البعض دون البعض، فليشتغل بتحصيل ما فقده، وحفظ ما وجده، وقد وصف رسول الله ﷺ المؤمن بصفات كثيرة وأشار بجميعها إلى محاسن الأخلاق.

فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه»[1]، وهذا الحديث أصل للآداب والأخلاق.

وعن أبي شريح الخزاعي ﷺ، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[2]، وإكرام الضيف من كمال الآداب.

وقال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[3]، وأداء حقوق الجار من حسن الأدب.

وقال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[4]، وفي صون اللسان تحصيل أكثر الآداب.

وعن أبي خلاد ﷺ، قال ﷺ: «إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا وقلّة منطق، فاقتربوا منه، فإنه يلقي الحكمة»[5]؛ لأن مَن تمسَّك بالدنيا ساء خلقه وكثر شره.

وعن أبي موسى ﷺ، قال ﷺ: «مَن سرته حسنته وساءته سيئته، فهو مؤمن»[1]؛ لأن الإنسان بخير ما دام يذم نفسه، ومتى مدحها فقد ساء خلقه وحاله.

---

(1) متفق عليه، كما في المغني: 69.

(2) متفق عليه، كما في المغني: 69.

(3) متفق عليه، كما في المغني: 69.

(4) متفق عليه، كما في المغني: 69.

(5) أخرجه ابن ماجه، كما في المغني3: 69.

وجمع بعضهم علامات حسن الخلق، فقال: هو أن يكون كثير الحياء قليل الأذىٰ، كثير الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، برّاً وصولاً، وقوراً صبوراً، شكوراً رضياً، حليماً رفيقاً عفيفاً شفيقاً، لا لعاناً ولا سباباً، ولا نماماً ولا مغتاباً، ولا عجولاً ولا حقوداً، ولا بخيلاً ولا حسوداً، بشاشاً هشاشا، يحبُّ في الله تعالىٰ، ويبغض في الله تعالىٰ، ويرضى في الله تعالىٰ، ويغضب في الله تعالىٰ، فهذا هو حسن الخلق.

قال حاتم الأصم: المؤمن مشغول بالفكر والعبر، والمنافق مشغول بالحرص والأمل، والمؤمن آيس من كلِّ أحد إلا من الله تعالىٰ، والمنافق راج كلّ أحد إلا الله تعالىٰ، والمؤمن آمن من كلِّ أحد إلا من الله تعالىٰ، والمنافق خائف من كل أحد إلا من الله تعالىٰ، والمؤمن يقدم ماله دون دينه، والمنافق يقدم دينه دون ماله، والمؤمن يحسن ويبكي، والمنافق يُسيء ويضحك، والمؤمن يحبُّ الخلوة والوحدة، والمنافق يحب الخلطة والملأ.

والمؤمن يزرع ويخشىٰ الفساد، والمنافق يقلع ويرجو الحصاد، والمؤمن يأمر وينهىٰ للسياسة فيصلح، والمنافق يأمر وينهىٰ للرياسة فيفسد، وأولىٰ ما يُمتحن به حسن الخلق الصبر علىٰ الأذىٰ، واحتمال الجفاء، ومَن شكا من سوءِ خلق غيره دلَّ ذلك علىٰ سوء خلقه، فإن حسن الخلق احتمال الأذىٰ.

وقيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم، فقال: من قيس بن عاصم، قيل: ما وبلغ من حلمه، قال: بينما هو جالس في داره إذ أتته جارية له بسفود

---

(1) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وصححه علىٰ شرطهما، كما في المغني3: 69.

عليه شواء فسقط من يدها فوقع على ابن له صغير فمات، فدهشت الجارية، فقال لها: لا روع عليك أنت حرّةٌ لوجه الله تعالى.

فقيل: إن أويساً القرني كان إذا رآه الصبيان يرمونه بالحجارة، فكان يقول لهم: يا إخوتاه إن كان ولا بُدّ فارموني بالصغار حتى لا تدموا ساقي، فتمنعوني عن الصلاة.

وشتم رجل الأحنف بن قيس، وهو لا يجيبه، وكان يتبعه فلما قَرُب من الحي وقف، وقال: إن كان قد بقي في نفسك شيء فقله كي لا يسمعك بعض سفهاء الحي فيؤذوك.

وقالت امرأةٌ لمالك بن دينار: يا مرائي، فقال: يا هذه وجدت اسمي الذي أضله أهل البصرة.

وكان ليحيى بن زياد الحارثي غلام سوء، فقيل له: لِمَ تمسكه، فقال: لأتعلم الحلم عليه.

فهذه نفوس قد ذُللت بالرياضة فاعتدلت أخلاقها، ونقيت من الغِش والغل والحقد بواطنها، فأثمرت الرضا بكل ما قدره الله تعالى، وهو منتهى حسن الخلق، فإن مَن يكره فعل الله تعالى ولا يرضى به، فهو غاية سوء خلقه فهؤلاء ظهرت العلامات على ظواهرهم كما ذكرناه، فمَن لم يصادف من نفسه هذه العلامات، فلا ينبغي أن يغترّ بنفسه، فيظنُّ بها حسن الخلق، بل

ينبغي أن يشتغل بالرياضة والمجاهدة إلى أن يبلغ درجة حُسُن الخلق، فإنها درجة رفيعة لا ينالها إلا المقربون والصديقون[1].

❋ ❋ ❋

---

(1) ينظر: الإحياء3: 69ـ 72.

المبحث الأوّل
آداب الطعام والشراب

كان من سنة الخالق سبحانه أن جعل قوام حياة البشر بالطَّعام والشَّراب، فهي مَن تمدهم بالطاقة؛ ليتمكنوا من القيام بأعمالهم، كما أنّ الآلات المختلفة تحتاج لطاقة الوقود أو الكهرباء لتعمل.

وبالتالي كان الطعام والشراب وسيلة للتقوية لا غاية ومقصداً، وخلق سبحانه وتعالىٰ المحبة له من أجل أن نَرغب به لنتقوىٰ، فمَن جعل الطعام غاية والرغبة به مقصداً وشهوةً، واستسلم لنفسه في ذلك فقد أوقع نفسه في المهالك، وعَمِل بالأمر علىٰ خلاف ما وضع.

قال الغزالي[1]: «إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالىٰ في دار الثواب، ولا طريق إلىٰ الوصول للقاء الله إلىٰ بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة علىٰ تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه، قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين، وعليه نبَّه ربُّ العالمين بقوله، وهو أصدق القائلين: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون:51].

(1) ينظر: الإحياء2: 2.

فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل، ويقوي به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى يَسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه، ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه».

وهذا يقتضي أن نقف على الآداب المتعلقة بالطعام والشراب؛ ليكون لنا لا علينا، ويكون وسيلة لا غاية، وقربة لا معصية، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: آداب الأكل والشرب:

وتتنوع الآداب للأكل والشرب بآداب قبل الأكل وآداب حالة الأكل وآداب للشرب وآداب بعد الطعام وآداب للأكل جماعة وآداب الدخول للطعام وآداب لتقديم الطعام نعرضها في النقاط الآتية:

أولاً: الآداب قبل الأكل:

1. **أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه**، طيباً في جهة مكسبه، موافقاً للسُّنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع، ولا بحكم هوى ومداهنة في دين في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام، وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب، وهو الحلال، وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيماً لأمر الحرام، وتعظيماً لبركة الحلال.

فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} [النساء:29].

فالأصل في الطعام كونه طيباً، وهو من الفرائض وأصول الدين[1]؛ لأنه قوام الخير كلِّه، والحلال الطيب من أصعب الأمور؛ لأن الحلَّ والطِّيب يبطل بأدنى شيء[2].

2. **غسل اليد قبل الطعام وبعده**؛ لأنّ اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة؟

فعن سلمان رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»[3]: أي الوضوء اللغوي وهو الغسل.

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

---

(1) ينظر: الإحياء: 2: 3.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص289.

(3) في جامع الترمذي 4: 281،والمستدرك 3: 699، وسنن أبي داود 3: 345، ومسند أحمد 5: 441، وغيرها.

(4) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري3: 148.

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها»[1].

3. أن يوضع الطعام على السُّفرة الموضوعة على الأرض.

فعن أبي هريرة ﷺ: «كان ﷺ إذا أتي بطعام وضعه على الأرض»[2]، فهذا أقرب إلى التَّواضع، فإن لم يكن فعلى السُّفرة فإنها تذكر السفر، ويتذكر من السفر سفر الآخرة، وحاجته إلى زاد التقوى.

4. أن يحسن الجلسة على السُّفرة في أول جلوسه، ويستديمها كذلك[3].

فعن عبد الله بن بشير ﷺ: «أتوا القصعة فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ للأكل على ركبتيه، وجلس على ظهر قدميه، ورُبّما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى»[4].

وعن أبي جحيفة ﷺ، قال ﷺ: «لا آكل متكئاً»[5].

فعليه أن يجلس على الطعام جلسة المتواضعين، بحيث لا يتكئ على شيء، وإن كان على إحدى يديه، ولا يضطجع على جنبه، ولا يعتمد على شيء بحيث لا يسند ظهره إلى شيء، ولا يقعد على وجه التمكن من الأرض

---

(1) رواه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه. كما في ترغيب المنذري3: 148.

(2) أخرجه أحمد والبزار، وفيه جماعة وثقة أحمد وضعفه الدارقطني، كما في المغني2: 4.

(3) ينظر: الإحياء2: 4.

(4) أخرجه أبو داود والنسائي، كما في المغني2: 4.

(5) أخرجه البخاري، كما في المغني2: 4.

والاستواء جالساً علىٰ هيئة التربع، بل السنة فيه أن يقعد عند الأكل مائلاً إلىٰ الطعام مُنحنياً نحوه.

ويجلس علىٰ رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ نصباً، أو يجلس محتفزاً: أي جامعاً نفسه ويقعد منتصباً غير مطمئن علىٰ الأرض جالساً علىٰ رؤوس قدميه[1].

5. **أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى**؛ ليكون مطيعاً بالأكل ولا يقصد التلذُّذ والتنعُّم بالأكل.

قال إبراهيم بن شيبان: منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئاً لشهوتي.

ويعزم مع ذلك علىٰ تقليل الأكل، فإنّه إذا أكل لأجل قوَّة العبادة لم تصدق نيَّتُه إلا بأكل ما دون الشَّبع، فإنَّ الشَّبع يَمنع من العبادة، ولا يقوىٰ عليها، فمن ضرورة هذه النيّة كسر الشَّهوة وإيثار القناعة علىٰ الإتساع[2].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «المسلم يأكل في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء»[3].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «نظر رسول الله ﷺ إلىٰ الجوع في وجوه أصحابه، فقال: أبشروا! فإنه سيأتي عليكم زمان يغدىٰ علىٰ أحدكم بالقصعة من الثريد، ويراح عليه بمثلها. قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير؟ قال: بل

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص290.

(2) ينظر: الإحياء2: 5.

(3) رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم. كما في ترغيب المنذري3: 134.

أنتم اليوم خير منكم يومئذ»[1].

6. **أن لا يأكل من غير جوع، فإنه يوجب المقت**؛ لأنّ الأكل إنما هو لأجل التقوي به على طاعة الله تعالى لا للتلذذ به والتنعم، فإذا أكل لأجل قوّة العبادة لم يُصدَّق نيّته، إلا بأن لا يمدّ يده إلى الطعام إلا وهو جائع ويرفع يده عنه قبل الشبع، ومَن فعل ذلك استغنى عن الطبيب.

ولا ينام نهاراً من غير سَهَر بالليل، ولا يداوم على الشبع، ويجوع نفسه بقدر ما استطاع، لكن التجويع ينبغي أن يكون على نيّة صحيحة، فإن لذّة الأكل على قدر الجوع؛ ولئلا ينسي الجائعين، وليصفو عقله، فإن الشبع يورث النسيان، ويعمي القلب، وينشرح صدره ويستنير قلبه[2].

فعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «أكلت ثريدة من خبز ولحم، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أتجشأ، فقال: يا هذا كف عنا من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة»[4].

---

(1) رواه البزار بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري3: 139.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص290.

(3) رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري 3: 136.

(4) رواه الترمذي، وابن ماجة والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري3: 137.

6. **أن يرضى بالموجود من الرِّزق والحاضر من الطَّعام**، ولا يجتهد في التَّنعُّم وطلب الزِّيادة وانتظار الأدم، بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم.

7. **أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده**[1].

فعن وحشي بن حرب ﵁، قال ﷺ: «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه»[2].

8. **أن لا يأكل ويشرب من إناء ذهبٍ وفضّة** سواء في ذلك الرجال والنِّساء، وكذا الأكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات كمكحلة ومرآة وقلم ودواة وطست وإبريق وفناجين القهوة وساعات ونحوها[3]، فمن فعل ذلك كره تحريماً[4] لما ورد فيها من النهي.

فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إن الذي يشرب في إناء الفضة، إنَّما يُجَرْجِرُ[5] في بطنِهِ نارَ جهنَّم»[6].

وعن حذيفة ﵁، قال ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في

---

(1) ينظر: الإحياء2: 5.

(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، كما في المغني2: 5.

(3) التبيين 6: 11، ودرر الحكام 1: 310، والدر المختار ورد المحتار 6: 341-342.

(4) صرح بالكراهة التحريمية الزيلعي في التبيين 6: 12، وغيره.

(5) الجَرْجَرةُ:الصوت: أي يرددها في جوفه مع صوت،وقيل: الجرجرة الصب.ينظر: طلبة الطلبة ص20

(6) في صحيح البُخاري 5: 2133، و صحيح مسلم 3: 1634، وغيرهما.

آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة، ثم قال: لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة»[2].

وعن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»[3].

فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغيره؛ لأنه مثله في الاستعمال فيكون الوارد فيهما وارداً فيما هو بمعناها دلالة، ولأنه تنعم بتنعم المترفين[4].

ويُباح الأكل والشُّرب من إناءِ رصاص، وزجاج، وبِلَّور[5]، وعَقيق[6][7]،

---

(1) في صحيح مسلم 3: 1638، وصحيح البخاري 5: 2069، وغيرهما.

(2) رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 127.

(3) رواه البخاري وابن ماجة والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 96.

(4) ينظر: التبيين 6: 12، والشرنبلالية 1: 310، ورد المحتار 6: 341، وغيرها.

(5) بلور: حجرٌ معروف، وأحسنه ما يجلبُ من جزائر الزنج، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل : سِنَّور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل : تَنُّور . ينظر: المصباح (ص60).

(6) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: المصباح (ص422).

(7) وقال الشافعي يكره ; لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به. ينظر: التبيين 6: 12، والدر المختار 6: 343، وغيرهما.

ونحاس[1] **وصفر، وحديد، وخشب، وطين**[2]**، وخزف** ـ وهو ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً[3] ـ.

فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضّأ»[4].

وعن زينب بن جحش رضي الله عنها، قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صفر»[5]، ويُمكن أن يستدلّ بها على إباحة غير الذهب والفضة؛ لأنه في معناه بل عينه[6].

ويباح الشرب من إناءٍ مفضّض ــ أي مزوق ومرصع بالفضة ــ **أو مضبب** ـ أي مشدود بالضباب ـ **بشرط أن يكون متقياً لموضع الفضة، فلا يجعلها في موضع الفم**، وقيل[7]: موضع اليد عند الأخذ[8].

---

(1) يكره الأكل في النحاس قبل طليه بالقصدير والشب؛ لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً. ينظر: الدرر المباحة ص34، وغيره.

(2) ينظر: رد المحتار 6: 343، وغيره.

(3) ينظر: الدرر المباحة ص35، وغيره.

(4) في صحيح البخاري 1: 83، والمستدرك 1: 274، وسنن أبي داود 1: 25، وغيرها.

(5) في مسند أحمد 6: 324،ومسند أبي يعلى 13: 36، والمعجم الكبير 19: 243، وسنن ابن ماجه 1: 160، والآحاد والمثاني 5: 430، وغيرها.

(6) ينظر: التبيين 6: 12.

(7) كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فأفاد ضعف ما في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية. ينظر: رد المحتار 3: 343.

(8) ينظر: التبيين 6: 12، وغيره.

فعن أنس بن مالك ﵁: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»[1].

وعن عاصم ﵁ قال: «رأيت عند أنس ﵁ قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة»[2].

9. **أن لا يواظب ولا يلازم أكل اللحم والمرقة،** فإنه يوجب قساوة القلب، ولا يواظب على ترك اللحم والدَّسِم والمرقة أربعين ليلاً، فيتغيّر طبعه ويسوء خُلقه.

فعن علي ﵁: من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن داوم عليه أربعين يوماً قسى قلبه.

10. **أن يباكر الطعام ما استطاع،** ففيه فوائد للبدن والطبع؛ إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش ويقلل شهوة ما يرى في السوق.

11. **أن يأكل بعد الزوال بشيء ولو قليلاً؛** لأن ترك الأكل مظنّة للضعف والهرم.

12. **أن لا يتناول شيئاً من الطعام الحار حتى يبرده؛** لما فيه من الضرر بالمعدة والأمعاء والأسنان، ويغطيه بشيء حتى يبرد، فإن الستر بشيء أعظم بركة.

---

(1) في صحيح البخاري 3: 1131، وسنن البيهقي الكبير 1: 29، والمعجم الأوسط 8: 87، وغيرها.

(2) في مسند أحمد 3: 139، وغيره.

13. أن يمقل ويغمس الذباب الواقع في الطعام حاراً أو بارداً مقلاً، ثم يستخرجه ويأكل الطعام ولا يتقذره ولا يستكرهه، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينْزِعه، فإن في إحدىٰ جناحيه داءً، والأخرىٰ شفاءً»[1].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله»[2].

14. أن يأكل بثلاث أصابع الإبهام والمسبحة والوسطى، وهو أولىٰ من الأكل بالملعقة مراعاة للسُّنة، ولا يأكل بالإبهام والمسبحة.

ولا بأس بأن يستعين بيساره في الأكل وغيره عند الحاجة.

15. أن يَلْعَق أصابعه الثلاث إذا أكل، فلا يمسح يده حتىٰ يلعقها بنفسه بعد الفراغ، فربما يكون البركة فيما لعق به، ثم يمسحها بالمنديل أو يغسلها بالماء ويلحس بلسانه القصعة أيضاً، فإن القصعة تستغفر للاحسها، ثم يغسلها بالماء، ويشرب ذلك الماء، ولا يعاف ولا يكره ما أسأره.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة»[3].

---

(1) في صحيح البُخاري 3: 1206.

(2) في سنن أبي داود 2: 392.

(3) رواه مسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري 3: 146.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها، أو يلعقها»[1].

16. **أن يكرم الخبز بأقصى ما يُمكن**، فإنه يعمل في كل لقمة يأكلها الإنسان، ومن إكرام الخبز أن يلتقط الكسرة من الأرض وإن قلَّت، فيأكلها تعظيماً لنعمة الله.

ويكسر الخبز باليدين لا باليد الواحدة، ولا يكسر الصحيح من الرُّغفان ما دام يجد مكسوراً من الرغيف احترازاً عن السرف.

17. **أن لا يضع القصعة على الخبز ولا غيرها كالمملحة إلا ما يؤكل به من الإدام**؛ لأنَّ ذلك فيه إهانة للخبز، فإنَّه من بركات السماء والأرض، ومن إكرامه أن لا ينتظر على الإدام إذا حضر[2].

فعن أنس رضي الله عنه قال: «ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خوان قط، قيل: لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون ؟ قال: على السفر»[3]، والسكرجة: هي قصاع يوضع فيها المشهيات: كالسلطة ونحوها، والسفر: جمع سفرة: وهي جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق، وكان يوضع فيه زاد المسافر الذي هو السفرة في الأصل، ويمكن أن يطلق على كل ما يوضع على الأرض ويوضع عليه الطعام.

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 148.

(2) ينظر: هدية الصعلوك ص257

(3) في صحيح البخاري 5: 2059.

18. **أن لا يأكل وجهه خاصّة؛** لأنَّه من الإسراف؛ ولأنَّ فيه نوع تجبر، إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه، فلا بأس به، كما إذا اختار رغيفاً دون رغيف[1].

19. **أن يكون بصره إلى ما يأكل بين يديه،** ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ويُصغر اللقمة ويمضعها مضغاً بالغاً، فلا يمدّ يده إلى لقمة أخرى، فإن ذلك عجلة.

20. **أن لا يفتح فاه فتحاً بالغاً، ولا يمس شيئاً من جسده، ولا من ثيابه؛** لاحتمال أن يكره غيره من أصحابه، فإذا سعل أو عطس حول وجهه عن الطعام، ولا ينظر إلى لقمة أصحابه، ولا يقطع الخبز بالسكين، ولا يمسح يده بالخبز إلا إذا أكله، ولا ينفخ الطعام الحار نفحاً، ولا يشم الطعام مطلقاً.

والحاصل أنه ينبغي ان لا يفعل ما يستقذره غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا أخرج شيئاً من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام، وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الحل في الدسومة، واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات، ولا يسكت، بل يتحدث بحكايات الصالحين.

---

(1) ينظر: نفع المفتي والسائل ص372، والدرر المباحة ص15.

21.أن لا يكره من الطعام شيئاً إلا ما يضره من محترق أو متكرج أو متروح، ولا يطرح من الطعام شيئاً، ولا يُضيعه، وتضييعه أن يأكل كثيراً منه حتى يثقل بدنه ويتّخم ويفتره عن العبادة ويخبث طبعه ويقسو قلبه.

ومن إفساد الطعام أن يعمل بعد الشبع في معاصي الله، ومن إكرام الطعام أن ينوي بأكله امتثال أمر الله تعالى، وينوي به إصلاح بدنه وبنيته التي هي مطيته، فمن كان من عزمه ذلك، فإنه يأكل مقدار الشبع، بل ما دونه، ولا يغفل عن ذكر الله وحمده وشكره فيه.

فعن أبي برزة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم، وفروجكم، ومضلات الهوى»[1].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث به إلى اليمن قال له: إياك والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين»[2].

22.أن لا يدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم عليه ذلك الأحد، يعني أنه لا يلزم عليه الدعوة إليه قبل السلام، وأما بعده فالظاهر أنه يلزم عليه ذلك بحسب العادة؛ لكون سلامه بمنزلة السؤال، فينبغي أن لا يجلس على طعامه إلا بأمرهـ فيجلس حيث أمره صاحب الطعام؛ لأنه أعرف بعورة بيته من غيره، ولكن يجتنب الدخول على قوم في وقت أكلهم.

---

(1) رواه أحمد والطبراني والبزار، وبعض أسانيدهم رجاله ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 141.

(2) رواه أحمد والبيهقي، ورواة أحمد ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 142.

23. **أن يقوم عن الطعام بالخوف، يخاف أن يؤاخذه الله تعالىٰ بجائعي** أمة محمد ﷺ جملة مستأنفة جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل من أي شيء.

ويخاف أن يكون ما أكله عدته في المعصية أو يكون سبباً وآلة له فيها، ويخاف طول السؤال والحساب عليه في القيامة، ويتدبر ويتفكر أن عاقبة أمره المستراح، فيتمنىٰ الخلاص منه وبعده بلاء علىٰ نفسه.

24. **أن لا يأكل كل ما يشتهيه دفعة واحدة؛** لأنه من السَّرَف، وما كان لغير الله تعالىٰ، فهو سرف وإن قلّ.

فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت»[1].

25. **أن لا يأكل شيئاً من الأطعمة بشهوة نفسه، فيحرِّم الحكمة علىٰ** نفسه إن أكله بشهوة نفسه لا يقصد القيام علىٰ طاعة ربه، فلا بُدّ وأن يأكله إلىٰ الشبع، بل إلىٰ ما فوقه، فيُحرم الحكمة: أي يجعلها حراماً علىٰ نفسه؛ لما قالوا: إنه لا يسكن الحكمة معدة ملئت طعاماً.

ومهما كان أجوع فليكن أدبه في الأكل أحسن، فيكون علىٰ التأني والوقار لا علىٰ الحرص والعجلة[2].

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة»[3].

---

(1) رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، وحسنه غيره. كما في ترغيب المنذري3: 141.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص289ـ 301.

(3) رواه النسائي وابن ماجة، ورواته ثقات يحتج بهم في الصحيح. كما في الترغيب 3: 142.

26. **أن لا يتنعم بأنواع الفاكهة** وإن كان التنعُّمُ بأَنواع الفاكهةِ مباحٌ؛ لقوله ﷻ: {كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 57]، ولكن ترك هذا التنعم أفضل؛ لئلا ينقص في الآخرة من درجاته؛ لأَنَّه متى أذهب طيباته في حياته واستمتع بها نقص من درجاته في الآخرة، فيدخل تحت قوله ﷻ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا} [الاحقاف: 20][1].

27. **أن لا يجمعُ بين أَنواع الأَطعمة**؛ لأَنَّه إسرافٌ؛ لقوله ﷻ: {وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: 141]، إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأَنَّه فيه فائدة[2].

فلا يستكثر من الطعام والشراب، فإنه اسراف وتنعم وموت للقلب بالقساوة؛ لأن والشبع أصل كل داء، والجوع أصل كلّ دواء، فإن الأمراض سببها العادي كثرة الأكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق، ثم المرض يمنع من العبادات، ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر، وينغض العيش ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب، وكل ذلك يحتاج الى مؤن وتعبات لا يخلو الإنسان فيها بعد التعب عن أنواع من المعاصي، واقتحام الشبهات، وفي الجوع ما يدفع عن ذلك كله.

والدرجة الدنيا في قلّة الأكل والشرب أن يجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للشراب، وثلثه للنفس، فعن المقدام بن معد يكرب ﵁، قال ﷺ: «ما

---

(1) ينظر: منحة السلوك 3: 257.

(2) ينظر: الفتاوى الهندية 5: 336.

ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»[1].

والدرجة المتوسطة أن يأكل ويشرب في نصف بطنه.

والدرجة العليا أن يكون أكله كأكل المريض، ونومه نوم الغريق في الماء.

ويجتنب الأكل على الشبع، فإنه مكروه.

فعن جعدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعه: لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك»[2].

28. **أن لا يقطع اللحم بالسكين**، ولكن ينهسه نهساً بالأسنان، فإنه أهنأ وامرأ[3].

فعن صفوان بن أمية رضي الله عنه، قال ﷺ: «انهسوا اللحم نهساً، فإنه أهنأ وأمرأ»[4].

---

(1) ينظر: سنن ابن ماجة2: 1111.

(2) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد، والحاكم والبيهقي. كما في ترغيب المنذري3: 138.

(3) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص289ـ 301.

(4) رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 132.

ثانياً: الآداب حالة الأكل:

1 .**أن يبدأ ببسم الله في أوله وبالحمد لله في أخره**، ولو قال: مع كلِّ لقمة بسم الله، فهو حسنٌ حتى لا يشغله الشَّره عن ذكر الله تعالى، ويجهر به ليذكر غيره[1].

فعن معاذ بن أنس ﷺ، قال ﷺ: «من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها»[3].

فإن نسي البسملة، فليقل: باسم الله أوله وآخره، يرفع صوته بالبسلمة؛ ليلقن غيره، ولا يرفع صوته بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل، والحمد يكون كيفما كان.

فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «مَن نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامه جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه»[4].

---

(1) ينظر: الإحياء2: 5.

(2) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي،وقال: حسن غريب.كما في الترغيب3: 148.

(3) رواه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه. كما في ترغيب المنذري3: 148.

(4) في صحيح ابن حبان 12 : 12، والمستدرك 4: 121 ، وجامع الترمذي 4: 288.

وعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يأكل طعامه في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال ﷺ: أما إنه لو سمى كفاكم»[2].

وعن أمية بن مخشي ﷺ: «وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً كان يأكل، والنبي ﷺ ينظر، فلم يسم الله حتى كان في آخر طعامه فقال: بسم الله أوله وآخره، فقال النبي ﷺ: مازال الشيطان يأكل، معه حتى سمى، فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه»[3].

وهو اعتراف من العبد بأن هذا الطعام إنما رزقه الله تعالى بفضله، ولم يكن المرء ليحصل عليه إلا برزق منه، ومتى فعل ذلك صار الأكل كله طاعةً وعبادةً، وأَصبح سبباً لإحكام العلاقة بالله ﷻ[4].

2. **أن يُصغر اللُّقمة**، ويُجوِّد مضغها وما لم يبتلعها لم يمدّ اليد إلى الأخرى، فإن ذلك عجلة في الأكل.

---

(1) في صحيح مسلم 3: 1598، وصحيح ابن حبان 3: 100، ومسند أبي عوانة 5: 162.

(2) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 124.

(3) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 124.

(4) تكملة فتح الملهم 4: 3، وغيره.

3. **أن لا يذمّ مأكولاً**، فعن أبي هريرة ﵁: «كان ﷺ لا يَعيب مأكولاً كان إذا أعجبه أكله وإلا تركه»[1].

4. **أن يأكل مما يليه إلا الفاكهة**، فإن له أن يجيل يده فيها، فعن عمر بن أبي سلمة ﵁، قال ﷺ: «كل مما يليك»[2].

وعن عكراش بن دويب ﵁: «وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد»[3].

5. **أن لا يوضع على الخبز قصعةً ولا غيرها إلا ما يأكل به**[4].

فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «أكرموا الخبز وإن كرامة الخبز أن لا ينتظر به، فأكله وأكلنا»[5].

وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذىٰ وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتىٰ يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[6].

---

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 5.

(2) متفق عليه، كما في المغني 2: 5.

(3) أخرجه الترمذي وابن ماجه، كما في المغني 2: 5.

(4) ينظر: الإحياء 2: 5.

(5) في المستدرك 3: 136، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(6) في صحييح مسلم 1606.

6. **أن لا يأكل وسط الخبز، ويترك حواشيه،** أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي؛ لأنه من الإسراف، ولأنّ فيه نوع تجبر، إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به، كما إذا اختار رغيفا دون رغيف[1].

فعن ابن عبَّاس ﭬ، قال ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»[2].

7. **أن لا ينفخ في الطعام الحارّ؛** بل يصبرَ إلى إن يَسْهُلَ أكله.

8. **أن يأكل من التمر وتراً سبعاً** أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق.

9. **أن لا يجمع بين التمر والنوى في طبق،** ولا يجمع في كفِّه، بل يضع النواة من فيه على ظهر كفِّه، ثم يُلقيها، وكذا كلُّ ماله عجمٌ وثفلٌ.

10. **أن لا يترك ما استرذله من الطَّعام ويطرحه في القصعة،** بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله.

11. **أن لا يكثر الشُّرب في أثناء الطَّعام** إلا إذا غصَّ بلقمةٍ أو صدق عطشه، فقد قيل: إن ذلك مستحب في الطبّ، وإنه دباغ المعدة[3].

---

(1) الفتاوى الهندية 5: 336، ونفع المفتي والسائل ص372، والدرر المباحة ص15.

(2) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 130.

(3) ينظر: الإحياء2: 5.

12. **أن لا يأكل من وسط القصعة**، وأن يأكل مما يَليه؛ لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان وثمان، فإنه يأكل من حيث شاء[1].

فعن عمر بن أبي سلمة ﵁، قال ﷺ: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[2].

عن عكراش بن ذؤيب ﵁: «أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر وأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي من نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش كلّ من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب، قال فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: يا عكراش كلّ من حيث شئت، فإنه غير لون واحد»[3].

13. **أن يأكل بيمينه إلا من عذر**، وهو مستحب[4]، ولا بأس بأن يستعين بيساره؛ لأن مواظبته ﷺ لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة، وأما

---

(1) من أراد التوسع في سنن الطعام فليرجع إلى البحر الرائق 8: 208، والدر المباحة ص12-15، والفقه الحنفي 5: 315-319، وغيرهما.

(2) في صحيح مسلم 3: 1533، وغيرها.

(3) في جامع الترمذي 4: 283، وسنن ابن ماجه 2: 1089، والمعجم الأوسط 6: 180، والمعجم الكبير 18: 82، وغيرها.

(4) قال العراقي: الأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي، ونص الشافعي في الأم على وجوبه، ورجح الحافظ في الفتح 9: 522

إذا كانت على سبيل العادة فتفيد الاستحباب والندب لا السنية كلبس الثوب، ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني فلا تفيد السنية[1].

فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليأكل أحدكم بيمينه، ويشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله»[3].

وما روي «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه»[4]، فدعاء الرسول ﷺ عليه بأن لا يتمكن أبداً من استخدام اليمين، فلعله لما علم بالوحي أو غيره بأنه كذب في هذا الاعتذار، ولم يحمله على ذلك إلا الكبر، وجزم القاضي عياض رضي الله عنه بأنه كان منافقاً[5].

الوجوب لما في أحاديث مسلم من الوعيد على الأكل بالشمال. ينظر: عمدة القاري 9: 654، وتكملة فتح الملهم 4: 4، وغيرهما.

(1) البحر الرائق 1: 29، وغيره.

(2) في صحيح مسلم 3: 1598، وصحيح ابن حبان 12: 30، وغيرهما.

(3) رواه ابن ماجة بإسناد صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 128.

(4) في صحيح مسلم 3: 1599، وغيره.

(5) ينظر: تكملة فتح الملهم 4: 6، وغيره.

14. **أن لا يسكت حالة الأكل**؛ لأنه تشبه بالمجوس، ويتكلم بالمعروف، ولا يذكر على الطعام ما يقذر الطبع(1).

15. **أن لا يترك اللقمة السَّاقطة** من اليد بل يرفعها أولاً ويأكلها قبل غيرها؛ لأنه إسراف(2).

فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان»(3).

16. **أن لا يأكل في الطَّريق**؛ لأنه مما يخل بالمروءة، خصوصاً بأصحاب الهيئات.

17. **أن لا يأكل في المقابر**؛ لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين، والإخلال بالعبرة التي إنما تزار القبور لأجلها(4).

18. **أن لا يعيب الطعام من أجل سوء صنعته،** فإن كان المقصود منه تحقير الطعام، أو إكفار النعمة، أو تحقير الصانع فهو مكروه، وأما إذا كان لأجل إصلاح الصانع، وليتنبَّه على ما أخلّ في صنعته، فيجتنب عن الخطأ فيما يستقبل، فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق لا يكسر به قلب

---

(1) الدرر المباحة ص15، وغيرها.

(2) الفتاوى الهندية 5: 337، وغيرها.

(3) في صحيح مسلم 3: 1607، وغيره.

(4) الدرر المباحة ص15، وغيرها.

الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعية في قلب الطاعم.

أما إن كان عيب الطعام من أجل خلقته فهو مكروه؛ لكونه عيباً لخلق الله ﷻ[1].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطّ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه»[2].

19. **أن لا تشربُ المرأةُ لسؤر الرجل، ولا يشربُ الرجل لسؤرها**؛ لأن الرَّجل يصير مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية، وهو ريقُها المختلط بالماء، وبالعكس فيما لو شربت سؤره، وهذا فيما عدا الزَّوجة والأقارب.

20. **أن يتقدَّمَ الآكل على الطعام**، ولا يأمر بتقديم الطعام إليه، فإنه استهانة واستحقار وترفع، ويخلع نعليه عند الطعام[3].

21. **أن يأكل من أطراف القصعة لا من وسطها**، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه: «كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا، وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني، وقد أثرد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول الله ﷺ:

---

(1) تكملة فتح الملهم 4: 85، وغيره.

(2) في صحيح مسلم 3: 1632، وصحيح ابن حبان 14: 347، ومسند أبي عوانة 5: 212.

(3) ينظر: الدر المختار ورد المحتار 1: 221، والدرر المباحة ص36، وغيرها.

إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك لكم فيها»[1].

22. **أن يكثر من أكل الخلّ**، فعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا الخل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل، قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ ، قال طلحة بن نافع: وما زلت أحبّ الخل منذ سمعتها من جابر رضي الله عنه»[2].

وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا إلا كسرة يابسة وخل، فقال النبي ﷺ: قربيه، فما افتقر بيت من إدام فيه خل»[3].

23. **أن يكثر من أكل الزيت والادهان منه**، فعن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «كلوا الزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة»[4].

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 130.

(2) رواه مسلم أبو داود والترمذي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 131.

(3) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري3: 131.

(4) رواه ابن ماجة والترمذي الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال. كما في ترغيب المنذري3: 132.

ثالثاً: آداب الشرب:

1. **أن يأخذ الكوز بيمينه**، ويقول: بسم الله، ويشربُه مصّاً لا عباً.

2. **أن يشربَ قائماً من ماءِ زمزم أو من فضل وضوئه، وهو مستحب، وفي غير هذين الموضعين فلا بأس بالشُّرب قائماً، ولو شرب قاعداً فهو أحسن**[1]، والأحاديث مختلفة في ذلك منها:

وعن أنس ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً»[2].

وعن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها، وهو قائم»[3].

وعن ن عليّ ﷺ: «أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت»[4].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام»[5].

---

(1) الدرر المباحة ص35، وغيره.

(2) في صحيح مسلم 3: 1600، وصحيح ابن حبان 12: 140، وجامع الترمذي 4: 30.

(3) في صحيح مسلم 3: 1602، وجامع الترمذي 4: 301، وغيرهما.

(4) في صحيح البخاري 5: 2130، وغيره.

(5) في سنن الترمذي 4: 300 وصححه، وصحيح ابن حبان 12: 141، وغيرهما.

وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ﭫ: «كانوا يشربون قياماً»[1].

وعن عائشة وسعد بن أبي وقاص ﭫ: «كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً»[2].

وعن ابن عمر ﭬ وابن الزبير ﭬ: «كانا يشربان قياماً»[3][4].

وقد اختلف العلماء في الجمع، فقيل: إن النهي ناسخ للفعل، وقيل: بالعكس، وقيل : إن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز. وقال النووي: إنه الصواب، وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير[5].

3. أن يراعي أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه، وينظر في الكوز قبل

---

(1) في موطأ مالك 2: 925، وغيره.

(2) في موطأ مالك 2: 926، وغيره.

(3) في موطأ مالك 2: 926، وغيره.

(4) وقد طعن القاضي عياض في أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وقال: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما، وإنما خرجا أحاديث الإباحة، وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة... كما في شرح الأبي 5: 37، ولكن الحافظ في الفتح 10: 83 رد عليه. وعليه فيحمل النهي على التنزيه فلا يعارض أحاديث الجواز، وهو الذي اختاره أكثر فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر تفصيل هذا البحث واختلاف العلماء فيها والمسالك في الجمع بين الأحاديث: تكملة فتح الملهم 4: 9-14، وغيره.

(5) ينظر: رد المحتار 1: 129-130، وتكملة فتح الملهم 4: 10-11، وغيرهما.

الشُّرب ولا يتجشأ، بل يُنحيه عن فمه بالحمد، ويردُّه بالتَّسمية[1].

4. **أن كلَّ ما يُدار على القوم يُدار على يَمْنة**[2]، لما رُوي «أنها حلبت لرسول الله ﷺ شاة.. فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن»[3].

5. **أن يُشرب في ثلاثة أنفاس، ولا يتنفَّس في الكوز**[4].

فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»[6].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً»[7]: أي يقطع شربه بأن يبين القدح عن فيه، لا أنه يتنفس داخل الإناء؛ لأنه صحت

---

(1) ينظر: الإحياء2: 6.

(2) الدرر المباحة ص35، وغيره.

(3) في صحيح البخاري 2: 830، وصحيح مسلم 3: 1604، ومسند أبي عوانة 5: 155.

(4) الدرر المباحة ص35، وغيره.

(5) في صحيح البخاري 5: 2133، واللفظ له، وصحيح مسلم 3: 1602، وغيرهما.

(6) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 128.

(7) في صحيح مسلم 3: 1602، والمستدرك 4: 154، وغيرهما.

الأحاديث في النهي عن ذلك...»[1].

6. **أن يكون الإناء مخمراً**، وهو سنة.

7. **أن لا يشرب أحد من النهر والحوض كرعاً**، وهو التناول من نهر وغيره بفمه بلا واسطة كفٍّ ولا إناء، ولا من فم السقاء، ولا من ثلمة الإناء، فإنه مجمع الوسخ.

8. **أن يسمي أوله بالبركة ويدعو الله أن يجعله طهراً وحياة وبركة،** ويشكر في المرة الأولى ربه فيما أنعم عليه، وفي المرة الثانية يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم مخافة أن يشركه فيه، وفي المرة الثالثة يسأل أن يجعله الله شفاء له ويحمد الله في آخر كل مرة.

9. **أن لا يشرب الماء دفعة واحدة في نفس واحد**، فإنه من دأب الدواب بل يشربه مثنى أو ثلاث، فإنه أهنأ وامرأ وأشفي وأروى وأبرأ.

10. **أن يتبرك بسؤر أخيه المسلم لا سيما بسؤر الكبار من المشايخ والعلماء والزهاد**، وإذا استسقاه قوم بدأ بالشيوخ ثم بالشبان ونحوهم إلا أن يكون الشاب اعلم، فيقدم على الشيخ الجاهل في الأكل والشرب والمشي والجلوس وغير ذلك، أو يكون الشاب هو المتبوع والمقتدى[2].

11. **أن لا يكسر رأس الإناء للشرب منه**، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

---

(1) تكملة فتح الملهم 4: 16، وغيره.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص325ـ 330.

«نهى رسول الله صلى عن اختناث الأسقية، يعني أن تكسر أفواهها، فيشرب منها»[1].

رابعاً: الآداب بعد الطعام:

1. **أن يمسك قبل الشَّبع**، فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة»[2].

2. **أن يلعق الأصابع قبل غسلها ومسحها**، فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «إذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة»[3].

وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يَمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»[4].

3. **أن يلتقط فتات الطَّعام.**

4. **أن يتخلل ولا يبتلع كلّ ما يخرج من بين أسنانه بالخلال** إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه، أما المخرج بالخلال، فيرميه وليتمضمض بعد الخلال.

5. **أن يلحس القصعة** حتى لا يرمي ما يبقى فيها من بقايا الطعام.

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. كما في ترغيب المنذري3: 129.

(2) رواه الطبراني بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 137.

(3) في صحيح مسلم 3: 1607، ومسند أبي عوانة 5: 168، وجامع الترمذي 4: 159.

(4) في صحيح مسلم 3: 1605، وصحيح البخاري 5: 2077، وغيرهما.

فعن أم عاصم رضي الله عنها، قال ﷺ: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة»(1).

وعن جابر رضي الله عنه: «امر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»(2).

6. **أن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه**، فيرى الطعام نعمة منه، قال تعالى: {كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ}[البقرة:172]، ومهما أكل حلالاً، قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، اللهم أطعمنا طيباً واستعملنا صالحاً.

7. **إن أكل شبهة، فليقل: الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك**، ويقرأ بعد الطعام: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}[الإخلاص:1]، و{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ} [قريش:1].

8. **أن لا يقوم عن المائدة حتى ترفع أوّلاً**، فإن أكل طعام الغير، فليدع له وليقل: اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيراً، وقنعه بما أعطيته، واجعلنا وإياه من الشاكرين.

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه

---

(1) في سنن الترمذي 4: 259، وسنن ابن ماجه 2: 1089، وسنن الدارمي 2: 131، ومسند أحمد 5: 76، وشعب الإيمان 5: 82، ونوادر الأصول ص384، وغيرها.

(2) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 146.

وزدنا منه»[1].

وإن أفطر عند قوم فليقل: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة.

9.**أن يكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفيء بدموعه وحزنه حرّ النار التي تعرض لها،** فعن كعب بن عجرة ﵁، قال ﷺ: «لا يربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»[2].

ويستحب عقيبِ شيء، ولا يكفى منه شيء، أطعمت من جوع وآمنت من خوف، فلك الحمد آويت من يتم، وهديت من ضلالة، وأغنيت من عيلة، فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه، كما أنت أهله ومستحقه، اللهم أطعمتنا طيباً، فاستعملنا صالحاً، واجعله عوناً لنا عن طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك[3].

❋ ❋ ❋

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه، كما في المغني2: 7.

(2) أخرجه الترمذي وحسنه، كما في المغني2: 7.

(3) ينظر: الإحياء2: 7.

خامساً: أداب الأكل جماعة:

إن تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير، فعن صهيب ﵁، قال ﷺ: «خيركم مَن أطعم الطعام»[1].

وقال علي ﵁: لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أَحبُّ إليّ من أن أعتق رقبة.

وقال ابن عمر ﵄: من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه.

وكان الصحابة ﵃ يقولون: الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق، وكانوا ﵃ يجتمعون على قراءة القرآن، ولا يتفرقون إلا عن ذواق[2].

وعن وحشي بن حرب ﵁: «قالوا يا رسول الله: إنا نأكل، ولا نشبع؟ قال: تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون؟ قالوا: نتفرق قال: اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه»[3].

وإن اجتمع الإخوان على الطعام فعليهم مراعاة آدابه، ومنها:

1. أن لا يبتدئ بالطعام ومعه مَن يستحقّ التَّقديم بكبر سنٍّ أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحينئذٍ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له.

---

(1) أخرجه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 9.

(2) ينظر: الإحياء2: 9.

(3) رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 133.

2. **أن لا يسكتوا على الطعام،** فإن ذلك من سيرة العجم، ولكن يتكلمون بالمعروف، ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

3. **أن يُرفق برفيقه في القصعة،** فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإن ذلك مكروهٌ إن لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً، بل ينبغي أن يقصد الإيثار، ولا يأكل تمرتين في دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم، فإن قَلَّلَ رفيقه نشَّطه ورغَّبه في الأكل، وقال له: كُلْ ولا يَزيد في قوله: كل، على ثلاث مرات، فإن ذلك إلحاح وإفراط.

فعن جابر ﵁: «كان ﷺ إذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث»[1].

وعن أنس ﵁: «كان يعيد الكلمة ثلاثاً»[2].

فأمّا الحلف عليه بالأكل فممنوع، قال الحسن بن علي ﵄: الطعام أهون من أن يحلف عليه.

4. **أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له: كل،** قال بعض الأدباء: أحسن الآكلين أكلاً مَن لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده في الأكل، وحمل عن أخيه مؤنة القول.

ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يَشتهيه لأجل نظر الغير إليه، فإن ذلك تصنع بل يجري على المعتاد، ولا ينقص من عادته شيئاً في الوحدة، ولكن يُعوِّد نفسَه

(1) أخرجه أحمد وإسناده حسن، كما في المغني2: 8.

(2) أخرجه البخاري، كما في المغني2: 8.

حسن الأدب في الوحدة، حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع.

ولو قلَّل من أكله إيثاراً لإخوانه، ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك، فهو حسن، وإن زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فهو مستحب، وكان ابن المبارك يُقدِّم فاخر الرطب إلى إخوانه، ويقول: من أكل أكثر أُعطيته بكل نواةٍ درهماً، وكان يَعُدُّ النوى ويعطي كلَّ مَن له فضل نوى بعدده دراهم، وذلك لدفع الحياء، وزيادة النشاط في الإنبساط.

وقال جعفر بن محمد: أحبُّ إخواني إلي أكثرهم أكلاً، وأعظمهم لقمة، وأثقلهم على من يحوجني إلى تعهده في الأكل.

وكلُّ هذا إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع، قال جعفر: تتبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله في منزله.

5. **أن يغسل اليد في الطست**، وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده، وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك، فإذا قدم الطست إليه غيره إكراماً له فليقبله.

وقد اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهم على طعام فقدم أنس رضي الله عنه الطست إليه، فامتنع ثابت، فقال أنس: إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها، فإنّما يكرم الله تعالى.

ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة، فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الإنتظار.

قال ابن مسعود ﷺ: اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد، ولا تستنوا بسنة الأعاجم.

ففي الطست إذا سبعة آداب: أن لا يبزق فيه، وأن يقدم به المتبوع، وأن يقبل الإكرام بالتقديم، وأن يدار يمنة، وأن يجتمع فيه جماعة، وأن يجمع الماء فيه، وأن يكون الخادم قائماً، وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه، وليصبَّ صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه.

6. **أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون**، بل يغض بصره عنهم، ويشتغل بنفسه، ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، بل يمدُّ اليد ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا، فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء، وقلَّل الأكل حتى إذا توسَّعوا في الطعام أكل معهم أخيراً، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة ﷺ، فإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجلة عنهم.

7. **أن لا يفعل ما يستقذره غيره**، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإن أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطَّعام وأخذه بيساره، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات[1].

---

(1) ينظر: الإحياء2: 8.

8. **أن يجتهد في تكثير الأيد على الطعام** ولو من أهله وولده[1]، فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية»[2].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[3].

9. **أن لا يأكل الطعام مع القوم الأشرار ولا يشاركهم**، ويأكل مع أهل التقوى وأهل العلم، وكذا يشاركهما، فإنه يورث الحكمة، ولا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر أو يشرب بعدها.

10. **أن يأكل بالإيثار لإخوانه** من آثرت فلاناً على نفسي: أي اخترته، يعني أنه ينبغي أن يأكل أقل ممن يرافقه ويؤاكله في القصعة، ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإن ذلك مكروه إن لم يكن مرافقاً لرضاء رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً بينهما، هذا إذا أكل مع الغير، أما إذا أكل وحده، فمعنى الأكل بالإيثار أن يأكل بحيث يفضل شيء من الطعام؛ ليتصدق بما فضل منه على اليتامى والمساكين.

---

(1) ينظر: البيان ص207.

(2) في صحيح مسلم 2: 1630، ومسند أبي عوانة 5: 207، ومسند أبي يعلى 4: 192، وغيرها.

(3) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 133.

11. أن يأذن صاحب الطعام لغيره في الأكل، ولا بأس بأن يجلس هو مع الأضياف، كما في قصة الخليل صلوات الله تعالى عليه، حيث لم يجلس مع أضيافه الملائكة الذين أتوه في صورة الضيف، وأذن لهم في الاكل، قال تعالى: {فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ} [الذاريات:27].

12. أن لا يرفع الآكل يده عن الطعام وإن شبع حتى يرفع القوم أيديهم، وليرهم أنه يأكل؛ لأن ذلك يخجل جليسه.

والحاصل أنه ينبغي أن لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يستحيون من الأكل بعده، بل يمد اليد ويقبضها، ويتناول قليلاً إلى ان يستوفوا، فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل حتى إذا توسطوا في الطعام أكل معهم آخراً.

13. أن لا يذكر على المائدة أمراً هائلاً مخوفاً، ولا ما يقذَره ويكرهه الطبع من قذرت الشيء، ومن ذلك ذكر الموت والمرض والنار ونحوها.

14. أن لا ينظر إلى الجانب الذي يؤتى منه الطعام؛ لأنه يوهم الحرص.

15. أن لا يقوم عن الطعام إلى أمر حتى يقضي حاجته من الطعام، فإن من إكرام الطعام وآدابه أن لا يخلل بين الأكل بأمر من الأمور، ولا يقوم عن الطعام، وبه بعض الحاجة وإن اقيمت الصلاة، إلا لمن يخاف فوت الجماعة، أو لم يكن في الوقت سعة.

16. أن لا يمنع طعام لواحد عن الاثنين، فإنه يكفيهما، فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام

الأربعة يكفي الثمانية»[1]، يعني أن معنى كفاية طعام الواحد للاثنين أن شبع الواحد أي مقدار شبعه قوت الاثنين، فإن الإنسان لا يموت من جوع إذا أكل نصف شبعه، والفرض أنه ينبغي أن يقنع بنصف الشبع ويعطي الزائد للمحتاج.

سادساً: آداب الدخول للطعام:

1. **أن لا يقصد قوماً متربِّصاً لوقت طعامهم**، فيدخل عليهم وقت الأكل، فإن ذلك من المفاجأة وقد نهي عنه قال الله تعالى: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه}، يعني منتظرين حينه ونضجه.

2. **أن لا يأكل ما لم يؤذه له**، فحقُّ الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له، فإذا قيل له: كل نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبّة لمساعدته فليساعد، وإن كانوا يقولونه حياء منه، فلا ينبغي أن يأكل، بل ينبغي أن يتعلل.

أمّا إذا كان جائعاً فقصد بعض إخوانه؛ ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به.

3. **أن يأكل إن علم رضا صاحب الطعام**، فمن دخل ولم يجد صاحب الدار، وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه إذا أكل من طعامه، فله أن يأكل بغير

---

(1) في صحيح مسلم3: 1630.

إذنه؛ إذ المراد من الإذن الرضا لا سيما في الأطعمة وأمرها على السعة، فرب رجل يصرّح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروهٌ، ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب، وقد قال تعالى: {أَوْ صَدِيقِكُمْ} [النور:61][1].

سابعاً: آداب تقديم الطعام:

1. **أن يترك التكلف أولاً وتقديم ما حضر**، فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك، فيشوش على نفسه، وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته، ولم تسمح نفسه بالتقديم، فلا ينبغي أن يُقدِّم.

قال الفضيل: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه، فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه.

2. **أن لا يقترح الزائر ولا يتحكم بشيء بعينه**، فربما يشقّ على المزور إحضاره، فإن خيره أخوه بين طعامين فليتخيَّر أيسرهما عليه.

فعن عائشة رضي الله تها: «ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما»[2].

3. **أن يشهي المزور أخاه الزائر**، ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح، فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل.

---

(1) ينظر: الإحياء2: 10.

(2) متفق عليه، كما في المغني2: 12.

4. **أن لا يقول له هل أقدم لك طعاماً**، بل ينبغي أن يقدم إن كان، قال الثوري: إذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم إليك، ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع.

وإن كان يريد أن يطعمهم طعاماً، فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم، قال الثوري: إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك[1].

5. **أن لا يتخذ ألوان الأطعمة وأن لا يضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة** سرف إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة[2].

❊ ❊ ❊

(1) ينظر: الإحياء2: 12.

(2) الفتاوى الهندية 5: 336، وغيرها.

المطلب الثاني: آداب الضيافة:

الضيافةُ من سنن الإسلام، ومظان الآداب فيها ستةٌ: الدعوة أولاً، ثم الإجابة، ثم الحضور، ثم تقديم الطعام، ثم الأكل، ثم الانصراف.

أولاً: آداب الدعوة:

1. **أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق**، وإطعام التقي إعانة على الطاعة، وإطعام الفاسق تقوية على الفسق؛ لذلك لا يضيف إلا كلّ مؤمن تقي.

فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أكل طعامك الأبرار»[1].

2. **أن يقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء»[2].

3. **أن لا يهمل أقاربه في ضيافته**، فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم، وكذلك يُراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه، فإن في تخصيص البعض إيحاشاً لقلوب الباقين.

4. **أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر**، بل استمالة قلوب الإخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين.

---

(1) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، كما في المغني 2: 16.

(2) متفق عليه، كما في المغني 2: 16.

5. **أن لا يدعو مَن يعلم أنه يشقُّ عليه الإجابة**، وإذا حضر تأذىٰ بالحاضرين بسبب من الأسباب.

6. **أن لا يدعو إلا مَن يحبُّ إجابته**، قال سفيان: من دعا أحداً إلىٰ طعام، وهو يكره الإجابة، فعليه خطيئة، فإن أجاب المدعو فعليه خطيئتان؛ لأنه حمله علىٰ الأكل مع كراهة، ولو علم ذلك لما كان يأكله[1].

7. **أن يرى أن مؤنة الضيف على الله**، ولا يدعو أحداً إلىٰ الطعام إلا الله، ويجانب الرياء والمراء والمباهاة.

8. **أن لا يدعو من دار واحدة الأب دون الابن والأخ** إذا كانا كبيرين، فإن ذلك جفاء.

9. **أن يقدم في الدعوة الأفضل علماً والأكبر سناً**، ولا يكرم الضيف بما يخالف السنة، ولا بما يشقّ عليه.

10. **أن لا يجيب إلى طعام البخيل، ولا إلى طعام صنع رياء وسمعة**، ولا إلىٰ مائدة يُدار عليها الخمر أو بعدها، ولا إلىٰ طعام الفاسق، وليكن علىٰ باله إجابة الله تعالىٰ بقلبه، فينهض إلىٰ الدعوة لسرور المؤمن لا لشهوة نفسه.

11. **أن لا يذهب بأحد الى الضيافة إلا بإذن المضيف.**

12. **أن يمشي إلى الضيافة هوناً** من غير عجلة وشره[2].

---

(1) ينظر: الإحياء2: 13.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص498ـ 509.

13. **أن يصنع طعاماً للعرس**؛ لأنه سنة، فعن أنس ﷺ: «أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»[1].

14. **أن يصنع طعاماً للولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت لوجه الله تعالى**؛ لأنه قربة وإن لم يكن بسنّة.

فطعام العقيقة قربة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه، كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أوّل الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.

فعن علي ﷺ، قال ﷺ: «محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله، وذكر صوم رمضان والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك»[2].

وعن أبي رافع ﷺ مولى رسول الله ﷺ: «إنَّ الحسن بن عليّ لمّا وُلِد أرادت أُمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك»[3].

---

(1) في صحيح مسلم 2: 1042، وصحيح البخاري 5: 1983.

(2) في سنن الدارقطني 4: 278، وقال التهانوي في إعلاء السنن 17: 121: حسن.

(3) في مسند أحمد 6: 392، والمعجم الكبير 1: 311، 3: 30، وسنن البيهقي الكبير 9: 3041.

وعن إبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية ﭬ: «إنَّ العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت»(1).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: إنَّ الله لا يحب العقوق، وكأنَّه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنَّما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: مَن أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنَّه ﷺ علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة(2).

ثانياً: آداب الإجابة:

فهي سنة مؤكدة، وقد قيل: بوجوبها في بعض المواضع.

فعن أبي هريرة ﭬ، قال ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»(3).

وعن ابن عمر ﭬ، قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»(4).

وعن أبي عمر ﭬ: قال ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»(5).

---

(1) في الآثار 1: 238.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 5: 69، وغيرها.

(3) أخرجه البُخاريّ،، كما في المغني2: 17.

(4) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. كما في ترغيب المنذري3: 145.

(5) رواه مسلم وأبو داود. كما في ترغيب المنذري3: 145.

وعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[2].

وللإجابة آداب منها:

1. **أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير**، فذلك هو التكبر المنهي عنه.

فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «**كان يجيب دعوة العبد**»[3].

2. **أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة**؛ لبعد المسافة، كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه، بل كل مسافة يُمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك.

3. **أن لا يمتنع لكونه صائماً**، بل يحضر، فإن كان يسرُّ أخاه إفطاره فليفطر، وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أَخيه ما يحتسب في الصوم، وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر، وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل.

فعن جابر ﷺ: «صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 145.

(2) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 145.

(3) أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم، ، كما في المغني2: 17.

ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم كل وصم يوما مكانه»[1].

4. **أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعامُ طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال،** أو كان يُقام في الموضع منكر من إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط، أو سماع شيء من المزامير والملاهي أو استماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب كراهيتها.

وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر.

5. **أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن،** فيكون عاملاً في أبواب الدنيا، بل يحسن نيَّته ليصير بالإجابة عاملاً للآخرة، وذلك بأن تكون نيَّته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وينوي إكرام أخيه المؤمن اتباعاً، ينوي إدخال السرور على قلبه امتثالاً، وينوي مع ذلك زيارته؛ ليكون من المتاحبين في الله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «وجبت محبتي للمتزاورين في والمتباذلين»[2].

وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه، ويطلق اللسان فيه

---

(1) في سنن الدارقطني3: 140.

(2) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 18.

بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه، فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها، فكيف مجموعها.

6. **أن يأخذ بيد ضيفه ويدخل المنزل مستبشراً به،** وينظر إليه بالبشر والبشاشة ويكرمه بما استطاع من الرّفق واللطف، وبذل ما يجده ويعرف حقّ إجابته له، ويتقلد منه مِنّة عظيمة في التوافق بحسن القبول بحيث كأنه يتخذها قلادة، ويقابل ذلك بإحسان ويُلاطفه بالكلام والخطاب[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[2].

ثالثاً: الحضور:

1. **أن يدخل الدار، ولا يتصدر،** فيأخذ أحسن الأماكن، بل يتواضع.

2. **أن لا يطول الانتظار عليهم،** ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد.

3. **أن لا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة،** بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة، فإنه قد يكون رتَّب في نفسه موضع كلّ واحد، فمخالفته تشوش عليه، وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً فليتواضع.

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص498ـ 509.

(2) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 368.

فعن طلحة بن عبيد ﵁، قال ﷺ: «إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس»[1].

4. **أن لا يجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء وسترهم.**

5. **أن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام**، فإنه دليل على الشره.

6. **أن يخصّ بالتحية والسؤال مَن يقرب منه إذا جلس.**

7. **إذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء.**

8. **إذا دخل فرأى منكراً غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف.**

9. **أن يؤثر الضيف على نفسه بما عنده**، وإن لم يجد إلا قوت يومه وليلته.

10. **أن يتولى خدمة الأضياف بيده ولا يكلهم إلى أهل بيته**، ويبدأ في التقديم بأعز شيء كان عنده.

11. **أن يخيرهم الطباخ بما هيأ لهم من الألوان**؛ ليختار كلّ واحد شهوته.

12. **أن لا يستخدم الضيف**؛ لأنه ليس من المروءة.

---

(1) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وأبو نعيم في رياضة المتعلمين بسند جيد، ، كما في المغني2: 18.

13. **أن يحفظ على الضيف وقت صلاته ما دام عنده**، ويقدم إليه بالليل ما يحتاج اليه من السراج والوقود والسواك والنعل والوضوء.

14. **أن لا يكثر السكوت عندهم فتداخلهم وحشة**، ولا يتكلم إلا بما ينفعهم وينفعه، ولا يغلِظ على خادمه، ولا على أحد من أهل بيته ولا يعبس في وجهه وإن قتل له قتيل، ولا يضرب أحداً منهم ولا ينهره ولا يعاتبه.

15. **أن يضيف الغريب والفقير ثلاثة أيام**، فإن زاد على ذلك، فهو صدقة، ثم يعطيه جائزة، ويقول للأضياف حين يفارقهم: أكرمتموني جزاكم الله مني خيراً.

16. **أن يرى تقصيره من نفسه في إيفاء حقوقهم**، ولو صب الدنيا عليهم صباً، ولا يمنّ عليهم منّة، ولا يطلب منهم جزاءً ولا شكوراً.

17. **أن يجلس حيث أجلسه، فإن المضيف أعرف بعورات بيته**، ولا يُغيّر الضيف في بيت المضيف شيئاً، إلا ما حرم الله تعالى من المنهيات المحرمة.

18. **أن لا يسأله عن شيء من أمر بيته، ويغض بصره**، ولا يلتفت يميناً وشمالاً، ويخفف الضيف مؤنته عليه.

19. **أن لا يتأمر على ربِّ البيت ويستأذن للخروج.**

20. **أن لا يستأنس للحديث معه أو مع غيره**؛ إذ رُبّما يكون لصاحب البيت مصلحة يتأخر بالتحدث والمكالمة، إلا أن يحبه ربّ البيت، فحينئذٍ لا

بأس باستئناس الحديث، والأوثق أن يأكل في بيته شيئاً ليحسن مؤاكلته[1].

21. **أن لا يطلب ضيفٌ من مُضيفه شيئاً إلا الملح والماء**، قالوا: من آداب الزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه؛ إذ رُبّما يشق على المزور إحضاره، لكن هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته، فإن علم أنه يُسرّ باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح.

22. **أن يُلقِّم ربُّ البيت الضيفَ بيده**، فإنه من حسن المعاشرة وإكرام الضيف، وذُكر أن من إكرام الضيف أن يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه.[2].

23. **أنه يَحِلُّ للضيفِ في الأَصحِّ أن يُطْعِمَ ضَيفاً آخر**، وأن يُطعمَ الخادمَ الواقفَ على المائدة؛ لأنَّه مأذون فيه عادة؛ لتعامل الناس في ذلك[3].

24. **أنه لا يَحِلّ للضَّيف أن يُعطي سائلاً، أو داخلاً لحاجة، أو كلباً، أو هرةً للمضيف**، فإن أَطعمَ الكلبَ أو الهِرة خبزاً محترقاً أو فُتات المائدة حَلَّ ذلك، لأنَّه لا إذن له في ذلك، بخلاف إطعام فتات المائدة لهرة أو كلب، فإنَّه مأذون فيه عادة، وهذا أفضل؛ لأنَّ إطعام هذه الحيوانات جائز ولا ينبغي أن يلقيها في النهر أو الطريق، أما إذا وضع لأجل النمل ليأكله النمل فيجوز[4].

______

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص498ـ 509.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص289ـ 301.

(3) ينظر: منحة السلوك 3: 314.

(4) ينظر: المنحة 3: 314، وشرح ابن ملك ق124/ ب.

25. **أن لا يرفعُ الزلّة وهو ما يحضر من المائدة**، وهو مكروه، إلا بإذن المضيف؛ لأَنَّه مأذون في الأكل لا في الرفع[1].

26. **أن لا تكون الضيافةُ بعد الثلاث في الموت**؛ لأنه مكروه؛ لأنَّ الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح، وأما لو اتخذوا طعاماً للفقراء كان حسناً لو لم يكن في التركة حق صغير[2].

رابعاً: إحضار الطعام:

1. **تعجيل الطعام، فذلك من إكرام الضيف**، فيعجل له ما حضر من طعام وشراب، ويضعه بين يديه، ولا يجلس مع الضيف.

فعن أبي سريج رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[3].

ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحقّ الحاضر في التعجيل أولى من حقّ أولئك في التأخير، إلا أن يكون المتأخر فقيراً أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير.

وأحد المعنيين في قوله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ} [الذاريات:24] أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دلَّ عليه قوله تعالى: {فَمَا

---

(1) ينظر: شرح ابن ملك ق124/ ب.

(2) ينظر: هدية الصعلوك ص260.

(3) متفق عليه، كما في المغني 2: 18.

لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ}[هود:69]، وقوله: {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ}[الذاريات:26]، والروغان الذهاب بسرعة.

قال حاتم الأصم: العجلة من الشيطان إلا في خمسة، فإنها من سنة رسول الله ﷺ إطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب.

2. **ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أَوَّلاً إن كانت**، فذلك أوفق في الطب، فإنها أسرع استحالة، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة، وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: {وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ}[الواقعة:20]، ثم قال: {وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ}[الواقعة:21].

ثم أفضل ما يُقدَّم بعد الفاكهة اللحم والثريد، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء: إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[1].

3. **أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفي منها مَن يريد ولا يُكثر الأكل بعده**، وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة، فإنه حيلة في استكثار الأكل، وكان من سنة المتقدمين أن يقوموا جملة الألوان دفعة واحدة، ويصففون القصاع من الطعام

---

(1) في صحيح البخاري4: 185.

على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي، وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره؛ ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه.

4.أن لا يُبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها، فلعل منهم مَن يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل، فيتنغض عليه بالمبادرة.

ومن هذا الفنّ: أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم، فإنهم يستحيون، بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلاً.

5.أن يُقدِّم من الطَّعام قدر الكفاية، فإنّ التَّقليلَ عن الكفاية نقصٌ في المروءة، والزِّيادة عليه تصنع ومراءاةٌ لا سيما إذا كانت نفسُه لا تسمح بأن يأكلوا الكلّ إلا أن يقدم الكثير، وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع، ونوى أن يتبرّك بفضلة طعامهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه»[1].

وينبغي أن يعزل أوّلاً نصيب أهل البيت، حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه، فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم.

---

(1) رواه أحمد، ورواته ثقات والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 271.

6. **أن لا يُعَدّ كثرة ما يُقدَّم إلى الضيف إسرافاً**، ولا يُقوِّم ما ينفق على الضيف، فإنه من آثار البخل، ويختار للضيف أصفي الطعام وأزكاه، فيقدمه في أحسن الأواني.

فعن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أضاف قوما، فأصبح الضيف محروما، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله»[1].

7. **أن لا يتكلف للضيف فوق طاقته، فيبغضه**، بل لا يزيد على أن يقول: كل ثلاث مرّات متفرّقات إن قلَّل الضيف أو استحيى بسطاً له وتنشيطاً، وأما الحلف بالأكل أو التكلف بالملعقة المملوءة فلا إذن له في الشرع؛ لأنه يؤدي إلى تأذي الضيف وبغضه.

فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»[2].

8. **أن يضع الرُّغفان على المائدة وتراً.**

9. **أن يكون رب البيت أول مَن يضع يده في الطعام إن قعد فيهم**، وآخر مَن يرفع يده عنه، ويحثهم على الأكل إذا رأى منهم توانياً.

---

(1) رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 371.

(2) رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، وبعض أسانيدهم حسن. كما في ترغيب المنذري3: 374.

10. **أن لا يستأذن الضيف في تقديم شيء إليه،** فإنّه من اللؤم.

11. **أن لا يقدم طعاماً إلا قدم معه ماء،** فإذا قدم الوضوء يبدأ بمَن هو على الأيمن ويبدأ بالأصغر منهم؛ لئلا ينتظر الشيوخ للشبان، وبعد الفراغ من الأكل يبدأ بالأكبر منهم تعظيماً لهم، ولا يغيب عن الأضياف لحظة ولا يناول بيده بعضهم شيئاً دون بعض، ولا يناجي بعضهم دون بعض.

13. **إذا قطع القناء أو البطيخ ذاقه أولاً،** ثم قدم إليهم.

14. **إذا أحضر الطعام لم يحبسهم عن تناوله،** فإنه لُؤم.

15. **إذا فرغوا من الطعام أذن لهم بالرجوع.**

16. **أن لا يعيب طعاماً قدم إليه،** ولا يحقر شيئاً منه وإن كان حقيراً.

17. **أن لا يرد اللبن والطيب والوسادة** إلا أن يكون من الحرير.

18. **أن لا يضع يده في الطعام إلا بإذن المضيف أو مشاهدته،** ولا يتناول أحداً شيئاً على مائدة غيره بدون إذنه.

19. **أن لا يرفع شيئاً من المائدة،** فإنها وضعت للأكل دون الادخار[1].

الخامس: الانصراف:

1. **أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار،** وذلك من إكرام الضيف، وقد أمر بإكرامه، فإن من سنة الضيف التشييع الى باب الدار، وفي الدخول

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص498ـ 509.

يسبقهم؛ لإرشاد الطريق، وأما في التشييع فينبغي أن يقدمهم في الخروج تعظيماً لهم.

2. **أن ينصرف الضَّيف طيب النَّفس وإن جرى في حقّه تقصير**، فذلك من حسن الخلق والتواضع.

فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة»[1].

3. **أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه**، ويُراعي قلبه في قدر الإقامة، وإذا نزل ضيفاً فلا يَزيد على ثلاثة أيام، فرُبَّما يتبرَّم به ويحتاج إلى إخراجه.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة، وكل معروف صدقة»[2].

ويستحبُّ أن يكون عنده فراش للضَّيف النازل[3]، فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان»[4].

4. **أن يدعو الضَّيف للمضيف بعد الفراغ من الطعام**، فيقول: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وزارتكم الملائكة بالرحمة أو يقول بدله: تنزلت عليكم الملائكة بالرحمة[5].

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد. ينظر: الترغيب للمنذري 3: 373.

(2) رواه البزار ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 371.

(3) ينظر: الإحياء2: 12ـ 18.

(4) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 42.

(5) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص498ـ 509.

المبحث الثاني
آداب اللباس والزينة

نعرض في هذا المبحث آداب اللباس وآداب الزينة في مطلبين:

المطلب الأول: آداب اللباس:

1. أن يكون من القطن أو الكتان أو الصوف بين النفيس والخسيس، وهو الأولى؛ لئلا يحتقر في الدنيء ويأخذه الخيلاء في النفيس.

فعن كنانة رضي الله عنه: «نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرَّثة التي يُنظر إليه فيها، قال عمرو: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أمراً بين أمرين وخير الأمور أوساطها»[1].

2. أن يلبس زائداً على قدر الضرورة، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد؛ للتزين وإظهار نعمة الله تعالى عليه، وهذا مستحب.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[2].

---

(1) في سنن البيهقي الكبير 3: 273، وقال: هذا منقطع، وشعب الإيمان 5: 169.

(2) في صحيح ابن حبان 12: 234، والمستدرك 4: 150، وسنن الترمذي 5: 123.

3.أن يلبسَ الجميل من الثياب للتَّزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس، وهو مستحب إذا لم يكن للكبر، ولا يلبسه في جميع الأوقات؛ لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرز عنه أولى.

فعن ابن عباس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»[1].

وعن نافع: «إن ابن عمر ﷺ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه»[2].

4. أن لا يَلبس الثياب للتكبر، وهو مكروه تحريماً، وضابط عدم التكبر: أن يكون مع الثوب كما كان قبل لبسه[3]، فلا يَلبس لباساً فيه كبرٌ وتعال على الآخرين، فكلُّ لباس يتغيَّر قلبُه بعد لبسه فيرى نفسه فيه على غيره يكره تحرماً لبسه.

فعن معاذ بن أنس ﷺ، قال ﷺ: «مَن ترك اللباس تواضعاً لله، وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[4].

---

(1) في المعجم الأوسط 7: 316، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 198: رجاله ثقات.

(2) في سنن البيهقي الكبير 3: 281، قال ابن حجر في فتح الباري 2: 429: إسناده صحيح

(3) ينظر: الملتقى ومجمع الأنهر 2: 531-532، ورد المحتار 6: 351، وغيرهما.

(4) رواه الترمذي، وقال حديث حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 107.

وعن أبي بردة رضي الله عنه، قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها، فأخرجت إلينا كساءً ملبداً من التي تسمونها الملبدة، إزاراً عظيماً مما يصنع باليمن، وأقسمت بالله لقد قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين»(1).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ : «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف»(2).

5. أن لا يلبس الرجل من الحرير إلا مقدار أربعةِ أصابع عرض الثوب؛ أرادَ مقدارَ العلم(3)، لأنه محرم، والظاهر عدم جمع المتفرق من أعلام الثوب إلا إذا كان خطٌّ منه قز وخطٌّ منه غيره بحيث يرى كلّه قَزّاً(4)، فأمّا إذا كان كلّ واحد مستبيناً كالطِّراز في العمامة، فإنه لا يجمع (5)، ولا فرق فيه بين حالة الحرب وغيره فيما كله حرير، وهو الديباج(6)(1).

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 109.

(2) في مسند أحمد 2: 181، وشعب الإيمان 4: 136، وغيرهما.

(3) عن أبي عثمان النهدي أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان (أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام)، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام. في صحيح البخاري 5: 2193 وصحيح مسلم 3: 1643، وغيره.

(4) القَزّ: ضرب من الإبريسم، معرّب، قال الليث: هو ما يسوَّى منه الإبريسم، وفي جمع التفاريق: القز والإبريسم كالدقيق والحنطة. ينظر: المغرب ص382، وغيره.

(5) ينظر: الدر المختار ورد المحتار 6: 353، وغيرهما.

(6) الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم. ينظر: المغرب ص159، وغيره.

فعن عمر رضي الله عنه قال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[2].

وعن معاوية رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الحرير إلا مقطعاً»[3].

وعن أسماء رضي الله تها: «لبسَ جُبَّةً مكفوفةً بالحرير»[4]، يقال: ثوبٌ مكفّف، لما كفّ جيبه، وأطرافَ كمَّيه بشيءٍ من الديباج[5].

فيدخل في عدم الكراهة: ما يحيط على أطراف الأكمام، وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمى قبة، وكذا العروة والزر، ومثله طرة الطربوش: أي

(1) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الصاحبين: يجوز في الحرب. ينظر: الهداية 4: 81، و ذخيرة العقبى ص577، والتبيين 6: 14،

(2) في صحيح مسلم 3: 1643، وصحيح ابن حبان 12: 248، وغيرهما.

(3) في سنن أبي داود 4: 93، ومسند أحمد 4: 93، والمعجم الكبير 19: 358، وسنن البيهقي الكبير 3: 277، وغيرها، قال المنذري في الترغيب والترهيب 1: 314: وأبو قلابة لم يسمع من معاوية، ولكن روى النسائي أيضاً عن قتادة عن أبي قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وأبو شيخ ثقة مشهور.

(4) في السنن الصغرى للبيهقي 1: 230، وشرح معاني الآثار 4: 245، ومعتصر المختصر 2: 287، وفي صحيح مسلم 3: 1641: عن أسماء قالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

(5) ينظر: الذخيرة العقبى ص577.

القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع، وكذا بيت تكة السراويل، وما على أكتاف العباءة وعلى ظهرها، وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزاً بالإبرة أو نسجاً، وما يركب في أطراف العمامة فجميع ذلك لا بأس به إذا كان عرض أربع أصابع[1].

ولا يكره الثوب المنسوج بالذهب إذا كان قدر أربع أصابع، وإن كان أكثر من ذلك[2].

6. أن تلبس المرأة الحرير من غير تزين للأجانب به.

فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال ﷺ: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها»[3].

وعن حذيفة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإن مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[4].

---

(1) رد المحتار 6: 351، وغيره.

(2) ينظر: التبيين 6: 14، وغيره.

(3) في سنن النسائي 5: 437، والمجتبى 8: 161، ومسند أحمد 4: 392،وسنن البيهقي الكبير 2: 425، وصححه الترمذي وغيرها.

(4) في صحيح البخاري 5: 2069، وصحيح مسلم 3: 1638، وغيرهما، وينظر: زيادة تفصيل الأدلة في حلّ الحرير للنساء إعلاء السنن 17: 362-370، وغيره.

وهذا بخلاف الاستعمال للحرير فإنه مباح للذكور والإناث[1]، كتوسُّدُه وافتراشُه والنوم عليه؛ لأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع بينهما كون كل واحد منهما نموذجاً.

وهذا بخلاف كرسي الفضة أو الذهب حيث لا يجوز أن يقعد عليه؛ لأنه استعمال تامّ في حقّه؛ إذ هما لا يلبسان فلا يكون نموذجاً[2]؛ لأنّ عين الشَّيء لا يكون نموذجاً، وإنما يكون نموذجاً إذا كان شيئاً يسيراً منه[3].

وروى راشد مولى بني عامر، قال: ((رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير))[4].

---

(1) هذا عند أبي حنيفة ﵁، وقال محمد ﵁: يكره له ذلك، وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد، وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة ﵁، وقال الشافعي ومالك: حرام، قال القهستاني: وبه أخذ كثير من المشايخ، كما في الكرماني، ونقل مثله ابن الكمال، وقال صاحب الدر المختار 6: 355: وهو الصحيح، قال ابن عابدين في رد المحتار 6: 355: هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح؛ لما روي عن حذيفة أنه ﷺ «نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» في صحيح البخاري 5: 2195، وغيره، وقال سعد بن أبي وقاص ﵁: «لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير». ينظر: التبيين 6: 14، وإعلاء السنن 17: 381.

(2) الأنموذج: ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة نَموذج: وهو مثال الشيء الذي يعمل عليه. ينظر: المصباح المنير ص625، وغيره.

(3) ينظر: التبيين 6: 14،

(4) في نصب الراية 4: 227، وإعلاء السنن 17: 379 عن ابن سعد.

وعن مؤذن بني وداعة، قال: «دخلت علىٰ ابن عباس رضي الله عنه وهو متكئ علىٰ مرفقة حرير وسعيد ابن جبير عند رجليه...»[1].

7. **أن يتخذ خرقة للوضوء أو المخاط بلا كبر**، فيباح الخرقة الوضوء أو المخاط من الحرير بلا تكبر؛ إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكماً، أما ما يمدّ علىٰ الركب عند الأكل فيقي الثوب ما يسقط من الطعام والدسم ويسمىٰ بشكيراً يكره إذا كان من حرير؛ لأنه نوع لبس وما اشتهر علىٰ ألسنة العامة أنه يقصد به الإهانة، فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس[2].

وكذا الخرقة للوضوء والمخاط من غير الحرير لا تكره؛ لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولو حملها بلا حاجة يكره[3].

---

(1) في نصب الراية 4: 277، وإعلاء السنن 17: 380، وغيرهما.

(2) رد المحتار 6: 356، وغيره.

(3) ينظر: درر الحكام 1: 313، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص826، وغيرها. وللإمام اللكنوي رسالة خاصة في المسح بالخرقة، حققتها، واسمها: الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل، ينظر: ص15، وما بعدها.

فعن عائشة رضي الله عنها أنه «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء»[1]، وعن سلمانَ الفارسِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمسحَ بها وجهه»[2].

8. **أن لا يتخذ الرتم**، وهو مكروه، وهو الخيطُ الذي يعقدُ على الإصبعِ لتذكُّرِ الشَّيء، فعقدُهُ لا يكره؛ لأَنَّهُ ليس بعبث؛ لأنَّ فيه غرضاً صحيحاً وهو التَّذكُّر، ونصَّ الفقهاء عليه؛ لأنَّ من عادةِ بعضِ النَّاسِ شدُّ الخيوطِ على بعضِ الأعضاء، وكذا السَّلاسلُ وغيرُها، وذلك مكروهٌ؛ لأَنَّهُ محضُ عبث، فقالوا: إنَّ الرَّتمَ ليس من هذا القبيل[3].

9. **أن يلبس الرجال الثوب الأبيض والأسود، وهو مستحب**[4].

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[1].

---

(1) في جامع الترمذي 1: 74، وقال: ليس بالقائم، وقال: وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أَصحابِ رسول الله ﷺ ومَن بعدهم في التَّمَنْدُلِ بعد الوضوءِ، ومَن كَرِهَهُ من قبلِ أنه قيل: إِنَّ الوضوء يوزن، ورُوِيَ ذلك عن: سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وفي المستدرك 1: 256، وقال: وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه. وفي سنن الكبير للبيهقي 1: 185، وسنن الدارقطني 1: 110، وغيرهما.

(2) في سنن ابن ماجة رقم 461، 3554، 554. ومسند الشاميين 1: 381، وغيرهما..

(3) شرح الوقاية ص826-827، وغيره.

(4) ملتقى الأبحر 2: 532، وغيره.

وعن سمرة بن جندب ﷺ، قال ﷺ: «البسوا من الثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاك»[2].من هذا القبيل[3].

10. أن تلبس النساء سائر الألوان ما لم يكن زينة أو فتنة للأجانب، ويكره لبس المعصفر[4] والمزعفر[5] والمُوَرَّس[6] للرجال؛ أي الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران أو الورس[7].

فعن ابن عمرو ﷺ قال: «رأىٰ رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[8].

---

(1) في صحيح ابن حبان 12: 242، وجامع الترمذي 3: 319، وصححه، وسنن أبي داود 4: 8، وغيرها.

(2) في المستدرك 4: 206، وصححه، والمعجم الكبير 18: 225، وجامع الترمذي 5: 117، وسنن النسائي 1: 621، وغيرها.

(3) شرح الوقاية ص826-827، وغيره.

(4) العصفر: نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر. ينظر: المصباح المنير ص412، وغيره.

(5) الزعفران: معروف وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران، فهو مزعفر. ينظر: المصباح ص253، وغيره.

(6) الورس: وهو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون: الورس شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن، ويقال إنه ينحت من أشجاره. ينظر: المغرب ص483، وغيره.

(7) ينظر: التبيين 6: 230، والبحر الرائق 8: 216

(8) في صحيح مسلم 3: 1643، والمستدرك 4: 211، ومسند أبي عوانة 5: 236، وغيرها.

وعن علي ﵁، قال: «نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر»[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء»[2].

وعن أنس ﵁ : «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل»[3].

وعن ابن عمر ﵁، قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران»[4].

11. **أن لا يلبس الرجل الأحمر، فهو مكروه تنزيهاً**[5]، إلا إن كان الأحمر حريراً أو غيره إذا كان في صبغه دم وإلا فلا؛ لأنه خلط بالنجس، وللشرنبلالي فيه رسالة سماها «تحفة الأكمل لبيان جواز لبس الأحمر»، ومما قال فيها: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة

---

(1) في صحيح مسلم 3: 1648، والمنتقى 1: 193، وجامع الترمذي 4 :226، وغيرها.

(2) في سنن أبي داود 4: 52، وشعب الإيمان 5: 192، وغيرهما.

(3) في صحيح البخاري 5: 2198، وصحيح مسلم 3: 1663، وغيرهما.

(4) في صحيح البخاري 5: 2198، والمسند المستخرج 3: 264،

(5) ينظر: الملتقى ومجمع الأنهر 2: 532، والدر المختار 6: 358

قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية؛ لإظهار نعمة الله تعالىٰ، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم علىٰ الجواز ودليلاً قطعياً علىٰ الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة: **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**[الأعراف: 31] ، ووجدنا في الصحيحين موجبه: عن البراء رضي الله عنه «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه»[1]، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ»[2].

قال ابن عابدين[3]: «ولكن جل الكتب علىٰ الكراهة كـ«السراج» و«المحيط» و«الاختيار» و«المنتقىٰ» و«الذخيرة» وغيرها، وبه أفتىٰ العلامة قاسم».

12. أن لا تلبس المرأة الثياب الضيقة أو الرقيقة أمام محارمها؛ لكراهته التحريمية؛ لما فيه من الفتنة وكشف العورة، قال البَزَّازيّ: «ولباسها إن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظرُ من ورائها كالنظر إلىٰ بدنها، والنظر إلىٰ العورة لا يجوز إلا للضرورة».

فعن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء: إن

---

(1) في صحيح البخاري 5: 2198، وصحيح مسلم 4: 1818، وغيره.

(2) ينظر: الشرنبلالية 1: 312، ورد المحتار 6: 358.

(3) في رد المحتار 6: 358.

المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يـرىٰ منهـا إلا هـذا. وأشـار إلىٰ وجهـه وكفيه»[1].

وقال قاضي خان عند كلامه علىٰ النظر إلىٰ عورة المرأة عند مداواتها: «ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهنّ؛ لأن النظر إلىٰ العورة لا يحل بسبب المحرمية»[2].

وقال محمد شفيع العثماني[3]: «وقد عمت البلوىٰ في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف بالأجانب، والناس عنه غافلون».

فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «اتقوا النظر إلىٰ المحارم كما تتقون الأسد»[4].

---

(1) رواه أبو داود. وقال: هذا مرسل. وخالد بن دريك لم يدرك عائشة. كما في ترغيب المنذري3: 95.

(2) الفتاوىٰ العالمكرية 5: 330، وغيره.

(3) وهو العلامة الفقيه محمد شفيع بن ياسين العثماني، اشتغل بمدرسة ديوبند، وقد بلغت فتاويه زهاء ثمانين ألف فتوىٰ، وأنشأ جامعة دار العلوم بكراتشي، من مؤلفاته: إمداد الفتاوىٰ ، و أحكام القرآن ، ورسائل عديد، (1314 ـ 1396هـ). ينظر: محمد تقي العثماني ص15–19.

(4) قال ابن القطان في أحكام النظر ص19: رواه البزار، ورجاله ثقات.

13. **أن لا تكشف وجهها أمام الأجانب خشية الفتنة**، وتغطيته سنة، قال الصدر الشهيد ابن مازه: «تمنع الشابة عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد»[1].

وقال ابن عابدين [2]: «تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة».

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[3].

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، ﵂ قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها، وهي محرمة فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها»[4].

---

(1) مجمع الأنهر 1: 81، وغيره.

(2) في رد المحتار 1: 406.

(3) في سنن أبي داود 2: 167، وسنن البيهقي الكبير 5: 48، وينظر: التلخيص 2: 272، ونصب الراية 3: 94، وغيرهما.

(4) ينظر: تلخيص الحبير 2: 272، وغيره.

وعن جابر رضي الله عنه: «أتى رسول الله ﷺ النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء **سفعاء الخدين**، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»(1).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لمّا أنزل الله **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها»(2)، وقال ابن جرير(3): «وليلقين خمرهن وهي جمع خمار على جيوبهن؛ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن».

وعن قيس بن شماس رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة، فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ ابنك له أجر شهيدين قالت: ولم ذاك يا رسول الله، قال: لأنه قتله أهل الكتاب»(4).

14. **أن لا يسبل الإزار والقميص**، فإنه من أعلام الكبر والخيلاء.

---

(1) في صحيح مسلم 2: 603، وصحيح ابن خزيمة 2: 357، وغيرهما.

(2) في سنن أبي داود 4: 61، وغيره. قال

(3) في تفسيره 18: 20.

(4) في سنن أبي داود 3: 5، وتهذيب الكمال 16: 468، وغيرهما.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، ففي النار»[1].

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ، قال ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: المسبل ـ يطول ثوبه ـ، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[2].

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»[3].

15. أن يلبس السراويل والقميص، وهي سنة.

فعن أم سلمة رضي الله عنها: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»[4].

16. أن يلبس العمامة؛ لأنها حلم ووقار، وهي تيجان العرب، ويسدل عمامته بين كتفيه، فإنه سنة مستحبة.

---

(1) رواه البخاري والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 90.

(2) رواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 90.

(3) رواه مالك والبخاري، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 90.

(4) رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. كما في ترغيب المنذري3: 90.

17. أن يلبس الخشن من الثياب.

فعن أنس ﵁: «أن رسول الله ﷺ أكل خشناً، ولبس خشناً، لبس الصوف، واحتذى المخضوب، قيل للحسن: ما الخشن؟ قال: غليظ الشعير، ما كان رسول الله ﷺ يسيغه إلا بجرعة من ماء»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط ـ كساء يؤتزر به ـ مرحل من شعر أسود»[2].

18. أن يلبس العباءة، وهو مستحب.

19. أن ينظف ثيابه ويطهرها، فإنه ينفي الهم والحزن، وهو مستحب.

20. أن يلبس الخلق من الثياب مع اليسار من التواضع.

فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»[3].

وعن أنس ﵁: «رأيت عمر ﵁، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض»[4].

---

(1) رواه ابن ماجة، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 109.

(2) رواه مسلم وأبو داود والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 110.

(3) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري3: 113.

(4) رواه مالك. كما في ترغيب المنذري3: 113.

21.أن لا يلبس لباس الشهرة في الرثاثة والحسن، فهو مكروه، فينبغي أن يكون لباس الرجل موافقاً لما في أقرانه، ولا يلبس لباساً مرتفعاً جداً، ولا رديئاً جداً، فإنه لو فعل ذلك أوقع الناس في الغيبة.

فعن أبي يعفور قال: سمعت ابن عمر ﷺ يسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعيبك به الحكماء. قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهما»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»[2].

22.أن ينوي بلبس الثياب ستر العورة والعيب الواقع في البدن، والتزين بها توددا إلى أهل الإسلام لا لحظ النفس، فإن ذلك يصفي العقل عن الكدورات وينوره ويصفيه[3].

23. أن يشكر الله تعالى إن لبس ثوباً جديداً، ويدعو بالمأثور.

فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه،

---

(1) رواه الطبراني؛ ورجاله رجال الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 115.

(2) رواه ابن ماجة بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 116.

(3) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص330ـ 357.

ومن لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من الله إلا كتب الله له مغفرة قبل أن يستغفره، وما اشترى عبد ثوباً بدينار، أو نصف دينار فلبسه فحمد الله عز وجل إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له»[2].

24. أن يكسوا غيره الثياب ويتصدق بها عليهم.

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله مادام عليه منه خرقة»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل»[4].

المطلب الثاني: آداب الزينة:

1. أن تتحلَّى المرأةُ بالذهب والفضّة وغيرهما لغير الأجانب من الرجال، لا سيما لزوجها، فهو مستحب.

---

(1) رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 93.

(2) رواه ابن أبي الدنيا، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: رواته لا أعلم فيهم مجروحا؛ كذا قال. كما في ترغيب المنذري3: 94.

(3) رواه الترمذي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 116.

(4) رواه مسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 307.

فعن عائشة رضي الله عنها: «أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية»[1].

2. **أن لا يتحلى الرجل بالخاتم من الفضة لغير حاجة**؛ لأنه خلاف الأولى، والحلقة هي المعتبرة؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا معتبر بالفص حتى يجوز من الحجر، ويجعل الفصّ إلى باطن كفّه بخلاف المرأة؛ لأنه للزنية في حقها[2].

فعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله»[4].

---

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 5: 194، وسنن ابن ماجة 2: 1202، ونوادر الأصول 2: 5، والطبقات الكبرى 8: 40، وغيرها.

(2) ينظر: التبيين 6: 16، والدر المختار ورد المحتار 6: 360، وغيرها.

(3) في صحيح مسلم 3: 1658، وصحيح ابن حبان 14: 304، وسنن النسائي 5: 450.

(4) في صحيح مسلم 3: 1656، وصحيح البخاري 5: 2204، وغيرهما.

فكان ترك التختم لغيرِ السلطان والقاضي أحبّ؛ لكونِهِ زينة، فالأولى أن لا يتختم مَن لا يحتاج إليه، وإن كان يحتاج إليه كالقاضي والسلطان يختم به إذا كان من فضة(1).

فعن أبي ريحانة ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان»(2).

فالنبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل، وإنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك كما في حديث أنس قال: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قال قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله»(3)، وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته فإنه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان (4).

---

(1) ينظر: التبيين 6: 16، والدر المختار ورد المحتار 6: 361، وغيرها.

(2) في سنن أبي داود 4: 48، وسنن النسائي 5: 419، والمجتبى 8: 143، وشرح معاني الآثار 4: 265، ومسند أحمد 4: 134، وغيرها، قال التهانوي في إعلاء السنن 17: 360: رجاله ثقات.

(3) في صحيح البخاري 5: 2205، وصحيح مسلم 3: 1657، وغيرهما.

(4) ينظر: أحكام الخواتيم ص26-27، وغيره.

3. أن لا يدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن[1]، وهو مكروه.

فعن أنس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[2].

قال القُهُستانيّ: «ولو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه ﷺ استحب أن يجعل الفصّ في كمّه إذا دخل الخلاء، وأن يجعله في يمينه إذا استنجى»[3].

4. أن يكون شدُّ السنِّ بالفضّة؛ أي يحل شدّ السِّنّ المُتحرِّك بالفضة[4]، بخلاف شدّ السنّ بالذهب[5]؛ لأن استعمال الذهب والفضة حرام إلا

---

(1) البحر الرائق 1: 256، وغيره.

(2) في صحيح ابن حبان 4: 260، والمستدرك 1: 298، وسنن أبي داود 1: 5، وقال: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام، وسنن ابن ماجه 1: 110، ومسند أبي يعلى 6: 247، وغيرهم، قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص102: وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني وهي أن هماماً تفرد به عن ابن جريج هكذا.... وروى ابن عدي أن هماماً إنما أوهم في إدراج قوله: كان إذا دخل الخلاء وضعه. فإنه هذا من قول الزهري.

(3) ينظر: رد المحتار 6: 361 وغيره.

(4) التبيين 6: 16، وشرح الوقاية ص826، وعيون المسائل ص382، والدر المختار ورد المحتار 6: 361-362، وغيرها.

(5) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: يحل بالذهب وهو رواية عنهما ؛ لما روي أن (عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن

للضرورة، وقد زالت بالأدنى، وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل.

5. **أن لا يلبس الصَّبيِّ ذهباً أو حريراً لكراهته**؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس أيضاً كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي[1].

6. **أن تكون المنطقة[2] وحلية السيف من الفضة، وهو مباح[3].**

فعن أنس رضي الله عنه قال: «**كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**»[4].

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: «**كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**»[1].

عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب) في سنن النسائي 5: 440، والمجتبى 8: 164، وينظر: والاستيعاب 2: 744، وخلاصة البدر المنير 1: 307، وتلخيص الحبير2: 176، وغيرها; ولأن الفضة والذهب من جنس واحد والأصل الحرمة فيهما فإذا حل التضبيب بأحدهما حل بالآخر. ينظر: التبيين 6: 16، وغيره.

(1) التبيين 6: 16، و ذخيرة العقبى (ص578)، والتنوير الدر المختار ورد المحتار 6: 362-363.

(2) النِّطاق والمَنطق كلُّ ما تشد به وسطك، والمِنطقة اسم خاص، وموضع المِنطقة الزنانير فوق ثيابهم. ينظر: المغرب (ص468).

(3) التبيين 6: 15، وينظر: شرح الوقاية ص826، وغيره.

(4) في جامع الترمذي 4: 201، وحسنه، وسنن الدارمي 2: 292، وسنن أبي داود 3: 30، وسنن النسائي 5: 508، والمجتبى 8: 219، وغيرها.

7. **أن لا يكون التختم بالذهب**؛ لأن الأصل فيه التحريم، والإباحة لضرورة التختم والنموذج، وقد اندفعت بالأدنى، وهي الفضة[2].

فعن عمران بن حصين ﵁: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب»[3].

وعن أبي هريرة ﵁: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب»[4].

وعن ابن عباس ﵄: «أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به؟ فقال: لا والله لا آخذه، وقد طرحه رسول الله ﷺ »[5].

---

(1) في جامع الترمذي 4: 201، وسنن الدارمي 2: 292، وسنن أبي داود 3: 30، وسنن النسائي 5: 508، والمجتبى 8: 219، وغيرها.

(2) ينظر: التبيين 6: 15.

(3) في صحيح ابن حبان 12: 227، وجامع الترمذي 4: 226، وحسنه، وسنن النسائي 5: 447، والمجتبى 8: 170، وغيرها.

(4) في صحيح ابن حبان 12: 298، وغيره.

(5) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 99.

8. **أن لا يتختّمُ بالحجرِ والحديدِ والصُّـفر**[1]، لكن يجوزُ إن كـانَ الحلقـةُ من الفضَّة، والفصُّ من الحجر.

فعن بريدة عن أبيه ﵁: أنه جاء رجـل إلى النبـي ﷺ وعليـه خـاتم مـن حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار، ثـم جـاءه وعليـه خـاتم مـن صفر، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليـه خـاتم مـن ذهـب فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه، قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً»[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ أن النبـي ﷺ «رأى عـلى بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتمـاً مـن حديـد، فقال: هذا شر هذا حلية أهل النـار، فألقـاه فاتخـذ خاتمـاً مـن ورق فسـكت عنه»[3].

---

(1) هذا ما عند الحنفية، وكذلك عند المالكية والحنابلة، قال ابن رجب في أحكام الخواتيم ص41: وأما خاتم الحديد والصفر والنحاس فالمذهب كراهته للرجال والنساء. وينظر: ص أحكام الخواتيم ص43، وغيره.

(2) في جامع الترمذي 4: 248، وصحيح ابن حبان 12: 299، وسنن النسائي 5: 449، وسنن أبي داود 4: 90، والمجتبى 8: 192، وغيرها.

(3) في مسند أحمد 2: 163، 179، وغيره.

وعن ابن عمرو ﷺ: «أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه»[1].

وعن عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: ألق ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد، فقال: ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه»[2].

9. أن لا يتخذ خاتماً من حديد قد لوي عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى[3]، لكنه خلاف الأولى كالفضة.

فعن معيقيب رضي الله عنه: «كان خاتم النبيّ ﷺ كان من حديدٍ مَلويٌّ عليه فضّة»[4].

10. أن يغض بصره عن النظر للمرأة وإن أمن الشهوة؛ لما فيه من خشية الفتنة، مع أنه يحلّ له النظر إلى وجهها وكفَّيها فقط: وهي موضع الزينة الظاهرة، وهذا إن أمن الشهوة، ولا يباح له إذا شكّ كما إن تيقّن الشهوة أو

---

(1) في مسند أحمد 2: 211، وشعب الإيمان 5: 199، ، وقال البيهقي: وليس بالقوي.

(2) في مسند أحمد 1: 21، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5: 151: رجاله رجال الصحيح إلا أن عمار ابن أبي عمار لم يسمع من عمر.

(3) رد المحتار 6: 360 عن التتارخانية.

(4) في سنن أبي داود 4: 90، وسنن النسائي 5: 453، والمجتبى 8: 175، والمعجم الكبير 20: 352، وشعب الإيمان 5: 200، وغيرها.

كان أكبر رأيه أنه يشتهيها؛ لأن النظر عن شهوة نوع زنـا[1]؛ لقولـه ﷻ: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**[2]: أي موضع زينـتهنّ[3]، ومعنـى **{مَـا ظَهَـرَ مِنْهَا}**: عن ابن عبَّاس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهـد ﭫ: الوجه والكفين[4].

وعن جرير بن عبد الله ﭬ، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»[5]، فإن النظر الواقع فجأة من غير قصد وتعمـد لا يوجب إثم الناظر؛ لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة، وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة[6]، فعن

---

(1) ينظر: المبسوط 10: 148، التبيين 6: 17، والهداية 10: 25،

(2) النور: من الآية31.

(3) ينظر: الهداية 10: 24، وغيره.

(4) في سنن البيهقي الكبير 2: 226، 7: 94،85، ومصنف ابن أبي شيبة 3: 546-547، والسنن الصغرى 1: 224، وشرح معاني الآثار 4: 332، والدراية 1: 123، وتفسير الطبري 17: 118.

(5) في صحيح مسلم 3: 1699، وصحيح ابن حبان 12: 383، وجامع الترمذي 5: 101، سنن الدارمي 2: 361، وسنن أبي داود 2: 246، وشرح معاني الآثار 3: 15، ومسند أحمد 4: 361، والمعجم الكبير 2: 337، والورع لابن حنبل 1: 114، وغيرها.

أما حديث اتباع النظرة النظرة، قال المحدث ابن القطان في أحكام النظر ص18: حديث علي ﭬ لا يصح، قال رسول الله ﷺ، (يا علي؛ لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الأخرى) ذكره أبو داود، وتمام الكلام عليه في أحكام النظر.

(6) ينظر: أحكام القرآن 3: 446، وغيره.

بريدة ﵁، قال ﷺ: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»[1].

وعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[2].

فالنظرات الممنوعة من الشهوة المحرمة التي يقذفها إبليس في القلب الإنسان ليهلكه، فعن أبي أمامة ﵁، قال ﷺ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه»[3].

لكن العبد إن تجنب الوقوع في هذه النظرات المحرّمة كافأه الله بحلاوة يجدها في قلبه ألذ من شهوة النظر، فعن عبادة بن الصامت ﵁، قال ﷺ: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم»[4].

---

(1) رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري3: 38.

(2) رواه الطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 37.

(3) رواه أحمد والطبراني. كما في ترغيب المنذري3: 38.

(4) رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 38.

والنظر المحرم نوع من أنواع الزنا؛ لأنه طريقه، ويتفق معه في حصول اللذة فهيئة غير شرعية، فون أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه»[1].

وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني»[2].

وقال جل جلاله: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ....}**[النور: 31]، فمعنى **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** عن ابن مسعود وإبراهيم ﷺ : الثياب[3].

---

(1) رواه مسلم والبخاري أبو داود والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 38.

(2) رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى. كما في ترغيب المنذري3: 38.

(3) في المستدرك 2: 431، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي مصنف ابن أبي شيبة 3: 546، وشرح معاني الآثار 4: 332، والمعجم الكبير 9: 228، وتفسير الطبري 18: 117-118، وغيرها.

قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرّ على الرجال من النساء»[1]، وعن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال: «أي شيء خير للنساء، قالت: لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما فاطمة بضعة مني»[2].

قال السَّرَخْسيّ[3]: «دلّ أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها؛ ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء.

أما كشف عينيها؛ فلأنه لا تجد بداً من أن تمشي في الطريق، فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضرورة والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة».

11. أن يغض بصره عن النظر إلى لباس المرأة إذا كانت مستورة بالثوب، وإن كان ثوبها صفيقاً لا يلتزق ببدنها خشية الفتنة، وإن كان مباحاً؛ لأن المنظور إليه الثوب دون البدن[4]، وهذا مقيَّد بما إذا كان النظر بغير شهوة، فلو كان مع الشهوة فإنه يمنع مطلقاً، والعلة والله أعلم خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى

---

(1) في صحيح مسلم 4: 2097، وصحيح البخاري 5: 1959، وغيرهما.

(2) نوادر الأصول 3: 82، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 9: 202: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

(3) في المبسوط 10: 152.

(4) بدائع الصنائع 5: 123، وغيره.

الكلام معها إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بها لا يحل بلا ضرورة[1].

وأما إن كان ثوبها رقيقاً يصف ما تحته ويشف أو كان صفيقاً، لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل له النظر؛ لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة؛ لأن هذا الثوب من حيث إنه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها[2].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[3].

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات

---

(1) ينظر: الدر المختار 6: 372، ورد المحتار 6: 372-373، وغيرهما.

(2) بدائع الصنائع 5: 123،والفتاوى الهندية 5: 329، وينظر: التبيين 6: 17، والبحر الرائق 8: 218، وغيرهما.

(3) في صحيح مسلم 3: 1680، وصحيح ابن حبان 16: 501، والمستدرك 4: 483، وغيرها.

عاريات على رؤوسهم كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات»[1].

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «كساني رسول الله ﷺ قبطي كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مالك لم تلبس القبطية، قلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)[3].

قال ابن عابدين[4]: "إن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفاً لا ترى البشرة منه... وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق

(1) في المستدرك 4: 483، وصححه، والمعجم الصغير 9: 131، ومسند أحمد 2: 223، وموارد الظمآن 1: 351، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5: 137: رجال أحمد رجال الصحيح.

(2) في مسند أحمد 5: 205، ومسند البزار 7: 30، والطبقات الكبرى 4: 65، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 5: 137: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(3) في سنن أبي داود 4: 62، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(4) في رد المحتار 6: 366.

ثوب ملتزق بها يصف حجمها، فيحمل ما مرَّ على ما إذا لم يصف حجمها».

12. **أن لا يصافح العجائز التي لا تشتهى**، وإن صافحها فلا بأس، وأن لا تصافح المرأة الشيخ الذي يأمن على نفسه وعليها وإن كان مباحاً، خشية الفتنة، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحَها فيعرضها للفتنة كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه؛ لأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كانت ممَّن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم؛ لانعدام الشهوة[1].

وهذا الترخيص في العجوز والشيخ الكبير؛ لأن الله أجاز للعجائز وضع حجابهن؛ لانتفاء الفتنة والشهوة بهن، قال ﷻ: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}[النور: 60]**.

ورخَّص ﷻ للمرأة أن تظهر زينتها للشيخ الكبير بخلاف الشاب؛ لانتفاء الشهوة والفتنة معه، قال ﷻ: **{أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}**[النور: 31].

وأما الصغيرة إذا كانت لا تشتهى فيباح مسّها والنظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة[2]، بخلاف الشابة فيحرم مصافحتها وإن أمن الشهوة.

---

(1) المبسوط 10: 155، والبدائع 5: 123، والتبيين 6: 18، والهداية 10: 25، وفتح القدير 10: 25-26، والبحر الرائق 8: 219، والدر المختار 6: 367-368، وغيرها.

(2) الهداية 10: 25.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}[الممتحنة: 12] ... وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً»[1].

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً...، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنّما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[2].

---

(1) في صحيح مسلم 3: 1489، وصحيح البخاري 5: 2025، وجامع الترمذي 5: 411، ومسند أبي عوانة 4: 434، وغيرها.

(2) في صحيح ابن حبان 10: 417، وسنن البيهقي الكبير 4: 148، وسنن الدارقطني 4: 146-7، وسنن النسائي 4: 419، والمجتبى 7: 149، وسنن ابن ماجة 2: 959، وموطأ مالك 2: 982، ومسند إسحاق بن راهويه 1: 90، ومسند أحمد 6: 357، ومسند الطيالسي 1: 225، والآحاد والمثاني 6: 120، والمعجم الكبير 24: 184، 187، 188، والطبقات الكبرى 8: 5، 6، 11، وغيرها، وأسانيده صحيحة كما في حكم المصافحة والمس ص127.

وعن معقل بن يسار ﵁ قال ﷺ: «لأن يطعن في رأس رجل بمِخَيط[1] من حديد خير له من أن تمسّه امرأة لا تحل له»[2].

وعن طاووس ﵁ : «أن النبي ﷺ حين بايع الناس، قال: إني لا أصافح النساء فلم تمس يده يد امرأة منهن إلا امرأة يملكها»[3].

13. **أن تغض المرأة نظرها عن الرجل**؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة[4]، قال ﷻ: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}**[النور: 30]ز

فعن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: «فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال ﷺ: احتجبا منه فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[5].

---

(1) المخيط: بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما. ينظر: الترغيب 3: 26.

(2) في المعجم الكبير 20: 211، 212، ومسند الروياني 2: 323، قال المنذري في الترغيب والترهيب 3: 26: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(3) في الجامع لمعمر بن راشد 11: 331، ومصنف عبد الرزاق 6: 8، وغيرهما. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 13: 204: رواه إسحاق بن راهويه بسند حسن.

(4) ينظر: المبسوط 10: 148، والبدائع 5: 122، وغيرهما.

(5) في جامع الترمذي 5: 102وصححه، وصحيح ابن حبان 12: 389، وسنن أبي داود 5: 102، وسنن النسائي 5: 393، وغيرها.

وهذا إذا أمنت الشهوة والفتنة، وإن كان في قلبها شهوة أو في أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها، ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتماً مع الخوف; لأنه يحرم عليه.

ووجه الفرق بين نظرها ونظره: أن الشهوة عليهن غالبة، وهي كالمتحقق حكماً فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين، وإذا اشتهت هي لم يوجد إلا منها، فكانت من جانب واحد، والموجود من الجانبين أقوى في الإفضاء إلى الوقوع[1].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحم؟ قال: الحم الموت»[2].

14. أن لا يتخذ التصاوير في البيوت.

والتصاوير تشتمل على ما كان رسماً أو نقشاً أو نحتاً أو تمثالاً، وكل هذا يطلق عليه الفقهاء: تصاوير؛ بلا تفريق بينها؛لما فيها من الإخراج من العدم، والمضاهاة لخلق الله جل جلاله، بخلاف الصور الفوتوغرافية الثابتة أو الصورة المتحركة على شاشة سواء كانت شاشة تلفاز أو سينما أو حاسوب أو

(1) ينظر: الهداية 10: 29،والتبيين 6: 18، والعناية 10: 29، والشرنبلالية 1: 313، والبحر الرائق 8: 219، وغيرها.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 38.

انترنت أو هاتف أو غيرها، فلا كراهة فيها؛ لأنها عكس ولا مضاهاة فيها ولا إخراج شيء من عدم.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصاً فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل عليه السلام فقال ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا[1] لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك»[3]، ولأن إمساكها تشبه بعبدة الأوثان.

وتتحقق الكراهة بما يلي:

أ.أن تكون ممّا له روح، بخلاف أن تكون ممّا لا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها فلا يكره؛ لأنها لا تعبد عادة[1]، فعن سعيد بن أبي الحسن

---

(1) المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص إلا في خلوته بأهله وعند الخلاء. ينظر: البحر الرائق 2: 30، والشرنبلالية 1: 109، والزواجر 2: 51، وغيرها.

(2) في صحيح مسلم 3: 1664، وصحيح البخاري 5: 2222، وصحيح ابن خزيمة 1: 150، وصحيح ابن حبان 13: 164، وغيرها.

(3) في جامع الترمذي 4: 230، وقال: حديث حسن صحيح.

ﷺ قال: «كنت عند ابن عباس ﷺ إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: مَن صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»[2].

ب.أن تكون كبيرة تبدو للناظرين من بعيد، أو لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض[3]، فإن كانت صغيرة فلا بأس؛ لأنها لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فإذا

---

(1) المبسوط 1: 210، والبدائع 1: 215-216، 5: 127، والتبيين 1: 166،

(2) في صحيح البخاري 2: 775، ومسند أحمد 1: 360، وغيرهما.

(3) ينظر: الدر المختار 1: 648، قال ابن عابدين في رد المحتار 1: 648: هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ كما في الكرماني أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط، ثم قال: لكن في الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره وإن كانت أصغر فلا. وفي الهندية 1: 107: عن قاضي خان: الصورة الكبيرة التي تبدو للناظر من غير تكلف.

لم يعبد مثلها لا تكره[1]؛ فعن جابر ﵁ قال: «كان في خاتم ابن مسعود ﵁ شجرة أو شيء بين ذبابين»[2].

وعن قتادة ﵁ قال: «كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين»[3].

وعن قتادة ﵁ قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي أو قال: طائر له رأسان»[4].

وعن القاسم: «كان نقش خاتم شريح أسدان بينهما شجرة»[5].

ج. **أن تكون على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف وعلى الأرض**؛ لما فيه من تعظيمها، ولأنه يجب تنزيه مواضع الصلاة عن ذلك إلا أنه إذا كانت الصورة على الحائط الذي هو خلف المصلي فالكراهة فيه أيسر؛ لأن معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد

---

(1) المبسوط 1: 210، وبدائع الصنائع 5: 126، والتبيين 1: 166، والهداية 1: 414، وغيرها.

(2) في مصنف عبد الرزاق 1: 347، والمعجم الكبير 9: 145، والجامع لمعمر بن راشد 10: 395.

(3) في مصنف عبد الرزاق 1: 348، والجامع لمعمر 10: 394، وغيرها.

(4) في مصنف عبد الرزاق 1: 348، والجامع لمعمر 10: 394، وغيرها.

(5) في الطبقات الكبرى 6: 139، وغيرها.

الصور تنعدم هنا بخلاف إن كانت في القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها[1]:

فعن علي ﷺ قال: «صنعت طعاماً فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج، وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة حوليه، فإنّي كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا، قالت: وكان لنا قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ فسلم عليه، وفي بيت نبي الله ﷺ ستر مصور فيه تماثيل، فقال نبي الله ﷺ: أدخل، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل، فإن كنت لا بدّ جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد واجعلها بسطاً»[4].

---

(1) المبسوط 1: 211، وبدائع الصنائع 5: 126، والتبيين 1: 166، والهداية 1: 415.

(2) في سنن النسائي 5: 500، والمجتبى 8: 213، وغيرها.

(3) في سنن النسائي 5: 501، ومسند أحمد 6: 53، وغيرها.

(4) في صحيح ابن حبان 13: 164، وغيره.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ خرجة ثم دخل وقد علقت قراماً فيه الخيل أولات الأجنحة، قالت: فلما رآه، قال: انزعيه»[1].

د.أن يسجد عليها بأن كانت في موضع وجه المصلي أو أمامه؛ لحصول معنى التشبه بعبادة الأصنام؛ ولأن فيه معنى التعظيم الذي يحصل من تقريب الوجه من الصورة، بخلاف إن كانت في موضع قدم المصلي فلا بأس؛ لأن فيه استهانة بالصور، ومعنى التعظيم فيه لا يحصل[2]، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: يا عائشة أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد»[3].

ولا تكره هذه التصاوير إذا كانت على البسط للنوم أو الجلوس عليها أو على الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها؛ لأن دوسها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبدة الأصنام، ولا يحصل فيه معنى التعظيم[4].

---

(1) في سنن النسائي 5: 502، والمجتبى 8: 213، وغيرها.

(2) المبسوط 1: 211، وبدائع الصنائع 5: 126، والهداية 1: 414، وغيرها.

(3) في سنن النسائي 5: 501، والمجتبى 8: 213، وغيرها.

(4) المبسوط 1: 211، وبدائع الصنائع 5: 126، والهداية 1: 415،

فعن عائشة رضي الله عنها: «أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ قالت: فاتخذت منه نمرقتين[1]، فكانتا في البيت يجلس عليهما»[2]. وفي رواية: «أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعته وسادتين، وكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما»[3]، وفي رواية: «ولقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة»[4].

ولا تكره إن لم يكن لها رأس؛ لأنها لا تكون صورة أو تمثالاً إلا برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالاً والتحق بالنقوش، وصار المصلي إليها كما إذا صلى إلى شمع أو سراج، فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطاً فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق؛ لأن من الطيور ما هو مطوق، ولا بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنها تعبد بدونها[5]، أما لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي[6].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: «أدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجالاً، فإما أن

---

(1) النِمرقة: بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة. ينظر: البحر الرائق 2: 29.

(2) في صحيح البخاري 2: 876، ومسند أحمد 6: 103، وغيرهما.

(3) في سنن النسائي 5: 501، والمجتبى 8: 213،

(4) في مسند أحمد 6: 247، وغيره.

(5) المبسوط 1: 210، وبدائع الصنائع 5: 127، والتبيين 1: 166، والهداية 1: 415،

(6) فتح القدير 1: 417، ومجمع الأنهر 1: 126، وغيره.

تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»[1].

15. **أن يطيب المتزوج ثيابه**، فلا بأس بقليل الزعفران للمتزوج في ثوبه اشعاراً بالنكاح.

16. **أن يبدأ بالأيمن في لبس اللباس، وبالأيسر في خلعه.**

فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[2].

17. **أن يحلق الرجل شعر الرأس كله ولا يترك منه قزعاً في الجوانب.**

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»، قال نافع: القزع يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض[3].

18. **أن يقص الشارب ويحلق العانة**، وهو سنة، ولأن يعتاد ذلك كل أسبوع كان أفضل[4].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[1].

---

(1) في سنن النسائي 5: 504، وغيره.

(2) في صحيح البخاري1: 45.

(3) في صحيح مسلم3: 1675.

(4) ينظر: الهدية ص235، والتبيين 4: 226.

ينظر: الهدية ص235، والتبيين 4: 226.

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «من الفطرة قص الشارب»[2].

19. أن يقلم أَظافيره كلَّ أُسبوع، ويَدفن قلامة.

فعن أنس ﵁: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[3].

20. أن يختتن الرّجال، وهو سنةٌ، ومكرمةٌ للنساء، وإنَّما كانت مكرمة لهن؛ لأنَّها تكون ألذ للرجال عند المواقعة[4].

فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[5].

21. أن تختضب النساء؛ لأنه الحناء مستحبّ لهن، ويُكره لغيرهن؛ لأنه تشبه بهن[6] إن على وجه الزينة.

---

(1) في صحيح البخاري 7: 160.

(2) في صحيح البخاري 7: 160.

(3) في صحيح مسلم 1: 222.

(4) ينظر: الهدية ص235، والتبيين 4: 226.

(5) في مسند أحمد 5: 75، وضعفه الأرنؤوط، والمعجم الكبير 7: 273، ومصنف ابن أبي شيبة 5: 317، قال البيهقي في سننه الكبرى 8: 563: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف.

(6) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص330ـ 357.

فعن كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: «لا بأس به، ولكن أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه»[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن أفضل ما غير به الشمط الحناء والكتم»[2].

22. **أن لا تنمص المرأة،** فلا يجوز الأخذ من الحواجب للمرأة إن كان للأجانب ممن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وأما للرجل فإنه يأخذ من الحاجب ما لم يصل إلى حد المخنثين، فيكون مشوهاً بهذا الأخذ، وعلى ذلك حملوا النهي الوارد، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله...»[3].

قال ابن عابدين[4]: « ولعله محمول ـ أي النهي الوارد في الحديث ـ على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.

---

(1) في سنن أبي داود4: 76.

(2) في سنن النسائي 8: 327.

(3) في صحيح مسلم 3: 1678.

(4) في رد المحتار 6: 373.

وفي «تبيين المحارم»: «إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ، وفي «المضمرات»: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث».

«ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين، ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوهاً»[1].

عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: «يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه...»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال»[3].

23. **أن لا تَشِم، فهو مكروه تحريماً**؛ لما فيه من الضرر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة

---

(1) ينظر: حاشية الطحطاوي على المراقي 2: 512، والفتاوى الهندية 5: 359، و بريقة محمدية 4: 174، 4: 83..

(2) في مصنف عبد الرزاق 3: 146، ومسند ابن الجعد 1: 80.7

(3) في صحيح مسلم 1: 93.

(4) في صحيح البخاري7: 165.

والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»[1].

24. **أن لا تصل شعرها بشعر غيرها**، فيكره تحريماً للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[2]، ولما فيه من التَّزوير والغش والخيانة، ولأنه انتفاع بجزء الآدمي، فتكره تحريماً الباروكة إن كانت من شعر طبيعي لامرأة.

فعن أسماء رضي الله عنها: «أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إني ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة»[3].

فعن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الموصولات»[4].

وأمَّا إن كانت من شعر صناعي تتزيَّن فيه لزوجها فيجوز؛ لأنه يجوز للمرأة وصل شعرها بغير شعر بني آدم مما تتخذه النساء لتزيد في قرونها

---

(1) رواه أبو داود وغيره. كما في ترغيب المنذري3: 120.

(2) في صحيح مسلم3: 1676

(3) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 119.

(4) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 121.

وضفائرها كالوبر[1].

قال الطحاوي[2]: «وجدنا أهل العلم جميعا بعد أصحاب رسول الله ﷺ يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف... قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف، وعن بكير عن أمه أنّها دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي عروس، ومعها ماشطتها، فقالت عائشة: أشعرها هذا؟ فقالت الماشطة: شعرها وغيره وصلته بصوف، قالت أم بكير: فلم أسمعها تنكر ذلك»، فيكون حديث الواصلة مخصوصاً بهذا[3].

ومن باب أولى يجوز للمرأة المبتلاة بمرض كالسرطان فتساقط شعرها أن تلبس الباروكة لزوجها أو مَن يأتيها من النساء أو المحارم طالما خلا عن الخديعة والخيانة والغش، ولأن مبنى حياة المرأة مع زوجها على التزين والتجمل فلا تمنع منه إن تراضيا على ذلك؛ قال ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرّته ...»[4].

25. **أن ينظر النساء والرجال في المرآة؛ لإصلاح الهيئة** ، ويقول إذا نظر فيها: الحمد لله الذي سوى خلقي وحسنه فعدله وكرم صورة وجهي

(1) رد المحتار 6: 373.

(2) في شرح مشكل الآثار 3: 162.

(3) شرح مسند أبي حنيفة للقاري ص412.

(4) في المستدرك 1: 567، 2: 363، وصححه، وسنن أبي داود 2: 126.

وحسنها تحسينا وجعلني من المسلمين، اللهم كما احسنت خَلقي فحسن خُلقي[1].

24. **لا تتشبه المرأة بالرجل، ولا يتشبه الرجل بالمرأة**، بل يبقى كل منهما على صفته وحاله؛ لأنه خلق هكذا، وهو أكمل ما يكون بتحقيق صفاته جنسه في نفسه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث ـ أي الذي يعلم الفاحشة في أهله، ويقرهم عليها ـ، ورجلة النساء»[4].

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص330ـ 357.

(2) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني. كما في ترغيب المنذري3: 103.

(3) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 104.

(4) رواه النسائي والبزار والحاكم، واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 106.

25. أن لا ينتف الشَّيب؛ لما فيه من الهيبة والوقار.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»[1].

وعن عمرو بن عبسة ﵁ قال ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[2].

26. أن لا يختضب بالسواد إن كان فيه تغرير بامرأة يريد أن يتزوجها؛ لأنه مكروه تحريماً.

فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»[3].

27. أن لا تتزين للأجانب ولو بعملية تجميل، بخلاف العمليات التي لا تخرج المرأة عن المعتاد من أحوال النساء، أو تتزين فيها لزوجها ولا يكون فيها ضرر ولا كشف العورات للرجال، فإنها جائزة.

فعن ابن مسعود ﵁، قال: «لعن رسول الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن ـ هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين ـ المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن

---

(1) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري3: 117.

(2) رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 118.

(3) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 118.

من لعنه رسول الله ﷺ، وفي كتاب الله قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}»[1].

28. **أن يكتحل الرجل والمرأة من غير زينة من المرأة للأجانب**، وهو سنة، قال المَرغينانيُّ[2]: «ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة».

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «خير أكحالكم الإثمد ينبت الشعر، ويجلو البصر»[4].

وعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»[5].

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 119.

(2) في الهداية 2: 347.

(3) رواه الترمذي، وقال حديث حسن، والنسائي، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 124.

(4) رواه البزار، ورواته رواة الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 124.

(5) رواه الطبراني بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 124.

29. **أن يدهن الرجل بشرط عدم الزينة**؛ لأن الرجل ليس محلاً للتزين؛ لأنها من صفات المرأة، وإنما هو محل للتجمل، ويكون التجمل بما يوافق المروءة بخلاف التزين فهي خارجة عن المروءة فكان للرجل مكروهة.

قال المَرغيناني[1]: «ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأَنَّه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة».

وقال ابن الهمام[2]: «في الكافي يستحب دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة، به وردت السنة، فقيد بانتفاء هذا القصد، فكأَنَّه والله أعلم؛ لأَنَّه تبرج بالزينة؛ فعن ابن مسعود ﵁: «كان النبي ﷺ يكره عشر خصال، وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها»[3].

وعن يحيى بن سعيد أَنَّ أبا قتادة الأنصاري ﵁ قال لرسول الله ﷺ: «إنَّ لي جَمَّةً أفأرجِّلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربّما دهنها في اليوم مرَّتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها»[4].

---

(1) في الهداية 2: 347.

(2) في فتح القدير 2: 347.

(3) في سنن أبي داود 2: 489، والمجتبى 8: 141، ومسند أحمد 1: 380، وصحيح ابن حبان 12: 496، والمستدرك 4: 216، وصححه

(4) في الموطأ 2: 949.

والجمّة: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، فإنّما هو مبالغةً من أبي قتادة رضي الله عنه في قصد الامتثال لأمر رسول الله ﷺ، لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة؛ وذلك لأنَّ الجمال والإكرام المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار...، هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصدُ الأوّل لدفع الشين وإقامة ما به من الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصده المطلوب، فلا يضرُّه إذا لم يكن ملتفتاً إليه».

30. أن لا يجلس الرجل في موضع جلست عليه المرأة حتى يبرد خوفاً من انبعاث الشهوة.

31. إن وقع بصره على أجنبية فأحس في نفسه بشيء من الشهوة، فليأت أهله، فإن ذلك يُسكن ما به.

32. أن لا يخلو الرجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ولا يدخل الرجل على المرأة، وإن قيل: هو حموها.

33. أن لا يدخل الرجل على أجنبية التي غاب عنها زوجها.

34. أن لا تباشر المرأةُ المرأةَ حتى تصفها لزوجها ينظر إليها[1].

* * *

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص558ـ 561.

المبحث الثالث
آداب الكلام والمجالسة والنوم وغيرها

يشتمل هذا المبحث علىٰ آداب الكلام وآداب المجالسة وآداب النوم وآداب المشي وآداب السفر وآداب طلب الحوائج وآداب المؤمن المبتلىٰ في المطالب الآتية:

المطلب الأول: آداب الكلام:

1. **أن يكثر الصمت**، فإن أفضل خصال المؤمن الصمت، وفي الصمت تسعة أعشار العافية والسلامة، فلو قسمت العافية عشرة أقسام يكون عشره في النطق، وتسعة أعشاره في الصمت، والبلاء موكل بالمنطق.

2. **أن يتكلم بخير**، فمَن أراد أن يتكلَّم، فليختر من الكلام ما فيه ذكر الله أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر.

3. **أن يجتنب من الكلام ما لا يعنيه ولا يهمه**، وما لا طائل ولا فائدة فيه.

4. **أن لا يتهاون بما تكلم به وإن قلّ**، فربّ كلمة موبقة لا يرىٰ بها صاحبها بأساً، فيهوي بها في جهنم سبعين خريفاً.

5. **أن يفتح الكلام بحمد الله** والصلاة على صلى الله تعالى عليه وسلم والتسمية والاستعاذة.

6. **أن يُقدِّم في الكلام أكبر الناس سناً**، وأفضلهم علماً.

7. **أن يجتنب الخطأ في الإعراب**، والغلط المتداول بين العوام، والتغيير في الكلام إما بقلب بعض حروف الكلمة منه إلى حرف آخر.

8. **أن يختار أفضل اللغات**، وهي اللغة العربية، ويجتنب الكلام بالأعجمية .

9. **أن يخفض المتكلم صوته**، فإن أنكر الأصوات أرفعها، قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان:19].

10. **أن يحذر من كثرة الكلام**، فإن كثير الكلام لا يَسْلَم عن السَّقَط.

11. **أن لا يحدث بكلِّ ما سمع**، فيأثم فيه.

12. **أن يتكلَّم بفصيح الكلام دون مبهمه**، ويجتنب التفيهق والتشدق والتعمق فيه.

13. **أن يرتل الكلام ترتيلاً ويسرُده سرْداً** ـ أي جيد السياق له ـ ، يفهمه كلّ مَن سمعه ولو عدّ عاد لأحصاه، ويفهم السَّامع كلامه تفهيماً.

14. **أن لا يتكلف في التكلم على المعاني**، ولا يتكلف النظم والسجع، ولا يدير اللسان حول الأسنان في التكلم تفاصحاً.

15. **أن يكثر في كلامه إكثاراً من الصلاة على الرسول محمد ﷺ**، ومن الاستغفار، ومن كلمة التوحيد لا سيما إذا نسي الحديث الذي يريده، فإنه يُصلي على النبي ﷺ فرُبّما يتذكّر ما نَسيه أو يكون ذلك عوضاً عن حديثه، فإذا أراد أن لا ينسي حديثاً، فليقل: الحمد الله مذكِر الخير وفاعله.

16. **أن يَستثني ـ أي يَقول: إن شاء الله ـ في كلامه فيما يُخبره عدة في مستقبل الوقت من نفسه** نحو قوله: أفعل كذا غداً إن شاء الله أو أعطي فلاناً كذا إن شاء الله تعالىٰ.

17. **أن يتحرّى الصدق في كلامه ما استطاع**، وإن رأىٰ فيه التهلكة، فإن فيه النجاة، والكذب أبغض الأخلاق إلىٰ نبينا ﷺ، وأنه مجانب للإيمان.

ولا يقولن لصبي: اسكت حتىٰ اشتري لك كذا، فيكتب ذلك عليه كذباً.

ورخص في الكذب في ثلاث: الرجل يكذب في الحرب، والرجل يكذب بين الرجلين يصلح بينهما، والرجل يكذب المرأة ليرضيها بذلك، فيصلح بينهما أو يحدث امرأته ليرضيها، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره إما له فمثل أن يأخذه ظالم، فيسأله عن ماله، فله أن يُنكر أو يأخذه السلطان، فيسأله عن فاحشة ارتكبها، فله أن يُنكر ويقول: ما زنيت وما شربت.

ولا بأس بالمعاريض والكنايات في الكلام عن الكذب.

18. **أن يجتنب في كلامه عدة أشياء:**

أ. المراء والجدال.

ب. الهجو، ـ وهو ما ينفر قلب الرجل عن أخيه المسلم ـ، فإن ذلك الهجو يخرق ستر الله بينهما.

ج. الغيبة، وهو أن يذكر الرجل أخاه المسلم بما يَكره، ولا يستمع إلى المغتاب، فإن المستمع شريك المغتاب في الإثم، قال تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}[المائدة:42].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»[1].

د. النميمة ـ وهي أن ينهي سرّ أحد إلى من يكره سماعه، فعن حذيفة ﵁، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[2].

هـ. ذكر القبيح والشتم، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «المستبان ما قالا، فعلى البادئ منهما حتى يتعدى المظلوم»[3].

19. **أن يجتنب القصص**، وهي حكايات الأولين من غير ثقة واعتماد بثبوتها، ولا اعتبار ولا اتعاظ بها، وإنما يجتنب حذرا عن الوقوع فيما لا يعينه، فذكر هذه القصص بدعة حدثت أيام الفتنة.

---

(1) رواه مسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 503.

(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 496.

(3) رواه مسلم وأبو داود والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 466.

20. أن لا يمدح أحداً في وجهه؛ لأنه لا يخلو عن الآفات، فإنه قد يفرط، فينتهي به إلى الكذب.

21. أن يجتنب كثرة المزاح، فإنه يسقط المهابة يورثه ندماً، ولا بأس بالمزاح الصافي عن اللغو.

22. أن يرعي دقائق الأدب في كلامه.

23. أن يجمع الرجل فهمه وذهنه وينصت في الاستماع للحديث والقرآن، فإن الله وعد الرحمة للمنصت عند القراءة، قال تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون}[الأعراف:204]، فمن فعل ذلك وفق للعمل به وإيفاء حقّه.

24.أن لا يبحث عما يَسمع حتى يأتي القائل على تمامه، فإن بقيت له شبهة، فلا بأس بالبحث والتفتيش والتفحص عنه، وترك البحث والسؤال أقرب إلى التوقير والاحترام.

25. أن يخفض صوته في مخاطبة الكبراء.

26. أن يعدّ الذي حدثه أخوه أمانة، فلا يفشيها لغيره، إلا بإذنه، وإذا حدث بإذنه أحداً أداه على أحسن وجه واختيار أجود ما سمع.

27. أن لا يسيء الظن بكلام أحد ما وجد في الخير محملاً، قال تعالى: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢].

28. **أن لا يكثر الضحك إكثاراً**، فإنه يميت القلب، قال تعالى: {فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ}[التوبة:82]، ويذهب بنور الوجه، والضحك من غير عجب جنون[1].

المطلب الثاني: آداب المجالسة:

1. **أن يجالس الإخوان على الوضوء** في أحسن هيئة وأجمل لباس.

2. **أن يُقدِّم الأكبر في السنّ** إذا لم يكن الأصغر أعلم وأفضل من الأكبر.

3. **أن لا يجلس بين اثنين**، ولا يفرق بينهما إلا بإذنهما؛ لأنه قد يكون بينهما محبّة وجريان سرّ، فيشق عليهما التفرقة.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁، قال ﷺ: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[2].

4. **أن لا يجلس في وسط الحلقة**، وهو أن يأتي حلقة، فيتخطى الرقاب ويقعد وسط القوم، ولا يقعد حيث ينتهي إليه المجلس، أو يقعد وسط الحلقة حائلاً بين وجوه المتحلقين، فيحجب بعضهم عن بعض، ومَن لم يوسع له أحد في جنبه، فليجلس في أوسع مكان يجده.

فعن أبي مجلز ﵁ أن رجلاً قعد وسط حلقة، قال حذيفة: «ملعون على

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص367ـ 410.

(2) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري4: 51.

لسان محمد ﷺ أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من جلس وسط الحلقة»[1].

5. **أن لا يقيم أحداً عن مجلسه ليجلس فيه**، فإن قام له أحدٌ من عند نفسه عن مجلسه لم يجلس، ولا يتصدَّر في المجلس، بل يجلس حيث ينتهي إليه إلا أن يُقدِّمه أهل المجلس أو صاحب البيت.

6. **أن يجلس الإخوان في مكان واحدٍ متراصين غير متفرقين**، فإن ذلك من إئتلاف القلوب.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «خير المجالس أوسعها»[2].

7. **أن يختار للمجالسة فقراء أهل الإسلام وأهل الورع وأهل الإيمان والعلم.**

فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[3].

8. **أن يحفظ أمانة المجلس**، ولا يفشي سر أخيه، فإنه من الخيانة.

---

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرطهما. كما في ترغيب المنذري4: 50.

(2) رواه أبو داود. كما في ترغيب المنذري4: 52.

(3) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري4: 49.

9. **أن لا يتناجي اثنان في المجلس دون الثالث**؛ لأن التناجي يؤذي المؤمن أو يسيء الظَّنّ بهما.

10. **أن الجالس أحق بمجلسه**، فلا يجلس أحد في مجلسه، فإذا عاد فهو أحق بمجلسه الذي قام عنه.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلس، ثم رجع إليه فهو أحق به»[1].

11. **أن يكون المجلس كلّه ذكراً وموعظة**، فإنّه كفارة المجالس السوء قبله، ومجلس اللغو حسرة وندامة يوم القيامة.

12. **أن يخبر الرجل أخاه ويثني عليه بما يرى عليه من خير ورُشد**، فإنه يزيده رغبة في الخير.

13. **أن يرفع الأَذَى عن ثوب أخيه ووجهه ويريه ثمّ يطرحه**؛ ليحصل كمال الأمن والاطمئنان لأخيه، فيقوله أخوه: نالت يداك خيراً، أو يقول: خدمك بنوك وبنو بنيك، فيقول له صاحبه: ولا اتخذت يداك سوءاً وشراً، ويقول: حفظك الله بنيك وبني بنيك عن العقوق لك.

14. **أن يقول أهل المجلس عند القيام ثلاثاً: سبحانك اللهم وبحمدك**، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فإن ذلك طابع على مجلس أهل الذكر وكفارة لمجلس اللغو.

---

(1) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري4: 51.

15. **أن لا يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام**، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، ولا بأس بأن يهجر أخاه لذنب اقترفه، حتىٰ يعلم يتوب منه توبة نصوحاً.

16. **أن يدعو لأخيه الغائب بالخير والسلامة**، ويكتب له الكتاب يخبر بما انتهىٰ إليه حاله بعده وأحوال أهله وأولاده[1].

17. **أن لا يطرق سمعه لقوم لا يريدون إسماعه**؛ لمخالفته للمروءة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من استمع إلىٰ حديث قوم، وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ـ الرصاص ـ يوم القيامة»[2].

18. **إن جلسوا في الطريق، فعليه أداؤه حقه** من رد السلام وغض البصر وكف الأذىٰ وغيرها،

فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[3].

* * *

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص483ـ 490.

(2) رواه البخاري وغيره. كما في ترغيب المنذري3: 438.

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. كما في ترغيب المنذري4: 52.

المطلب الثالث: آداب النوم:

1. أن يكون الفراش خشناً.

2. أن يتوضأ عند نومه، ثمّ يَنام على طهارة الوضوء، فإن تجديد الوضوء بعد العشاء الأخير يعين على قيام الليل.

3. أن يستاك عند النوم وبعد الانتباه.

4. أن ينام ويضطجع، ويكون أول اضطجاعه مستقبل القبلة على شِقه الأيمن على هيئة مَن يرى أنه مقبوض، فإن بدا له أن ينقلب إلى جانب آخر فعل.

5. أن يتوسَّد كفَّه اليُمنى عند خدِه، ويذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم، وينفض فراشَه.

6. أن يوصي عند نومه كما يوصي عند موته، فلعله لا يُبعث من نومته ذلك، ويتحلَّل الناس ويتوب عما اقترف من ظلمٍ وجنايةٍ وحقدٍ وحسدٍ.

فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت فيه ليلتين، ـ وفي رواية: ثلاث ليال ـ إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة»[1].

---

(1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري4: 326.

وعن أنس ﷺ، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله مات فلان. قال: أليس كان معنا آنفاً؟ قالوا: بلى، قال: سبحان الله كأنها أخذة على غضب، المحروم مَن حُرم وصيته»[1].

7. **أن يقرأ من القرآن كلّ ليلة ولو ثلاث آيات،** ولا يفتر عن التَّسبيح والتهليل والتحميد حتى يغلبَه عينه، فإن العبد يبعث على ما بات عليه، والميت يُبعث على ما مات فيه.

8. **أن يقرأ سورة الإخلاص والمعوِّذتين** وينفث بهما على كفيه ويَمسح بهما رأسَه ووجهه وسائر جسده.

9. **أن يقول في آخر ما يتكلَّم به: رَبِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك،** باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفَوَّضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت.

10. **إن استيقظ في الليل، فليقل: لا إله إلا الله،** وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) رواه أبو يعلى بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري4: 327.

ثم يدعو الله بالرحمة والمغفرة، فإنه يستجاب له البتة، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته.

11. أن لا ينام الرجل في بيت وحده.

12. أن لا ينام وفي يده ريح اللحم والسمك.

13. أن لا ينام على سطح غير محوط.

فعن شيبان ﵁، قال ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة»[1].

14. أن يستيقظ ذاكراً الله تعالى بقلبه، ويتوضأ ويُصلي على فوره؛ ليكون طيب النفس سائر يومه ويجعل من عزمه التقوى والتورع عما حرم الله عليه، ويَستفتح بالخير نهاره ويختم بالخير أعماله.

15. أن لا يَنوي ظلم أحدٍ من عباد الله تعالى، وأوَّل ما يبدأ به من الذكر: أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة لله والكبرياء لله، والخَلْق والأمر لله تعالى.

16. أن يقيل مَن أراد قيام الليل، ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال.

17. أن لا ينام بعد العصر[2].

---

(1) رواه أبو دود. كما في ترغيب المنذري4: 54.

(2)ينظر: شرح شرعة الإسلام ص410ـ430.

18. **أن لا يضطجع على بطنه في النوم**؛ لمخالفتها المروءة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مرّ النبي ﷺ برجل مضطجع على بطنه، فغمزه برجله، وقال: إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل»[1].

المطلب الرابع: آداب المشي:

1. **إن خرج الرجل من منزله، فليقل: بسم الله** وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

2. **أن يتعوذ بالله من الزلة والضلال والظلم والجهل**، ويقرأ آية الكرسيّ كلَّما خرج وعاد إلى بيته.

3. **أن يُسرع في المشي مائلاً إلى قدامه** كأنه ينحط من صَبَب، فإنّه أبعد من الزَّهو، ولا يتبختر ولا يختال، فإنه علامة الكبر.

4. **أن لا يتمطى في مشيته**، ولا يمشي بين المرأتين؛ لكونه من مظان الفتنة.

5. **أن يترك حافات الطريق وجوانبه للنساء.**

6. **أن يميط الأذى عن طريق المسلمين**، فإنه مكثر للحسنات.

7. **أن لا يقعد في الأسواق من غير حاجة**، فإنها تلهي عن الأمور المهمة، وتبطل الأعمال الصالحة، فإن استغنيت عن دخول السوق، فأقلّ الدخول فيها، فإن قعد فيها للتحدث مع الناس أدّى حقوقها، وهي غضُّ

---

(1) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، واللفظ له. كما في ترغيب المنذري4: 57.

البصر عن المكروه، وكفَّ الأذىٰ عمن يمرّ بالطريق، ورد السلام علىٰ مَن يُسلّم عليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعانة المظلوم المستغيث، وإرشاد الضال إلىٰ الطريق، وتعريف الضالة، وهو أن ينادي ويقول: من سمعتموه ينشد الضالة فدلوه عليّ، وستر الأذىٰ من النخامة والعذرة.

8. **أن لا يبزق بين يديه** ، ولا عن يمينه، ولكن يلقي عن شماله أو تحت قدميه.

9. **أن لا يمسك بالعصا للمشي** إن كان شاباً؛ لأنها للشيوخ.

10. **أن يفشي السلام** علىٰ أهل الإسلام مَن عرف منهم ومَن لم يعرف، فإنّه يزيد في الألفة والمحبة.

11. **أن يُسلِّم على الأخ المسلم وإن لقيه في النهار مراراً**، وكذا إن حالت بينهما شجرة أو جدار جدد السلام عليه، فإن ذلك يوجب الرحمة عليه، ولا يسلم علىٰ جماعة النساء، ويُسمع السلام أهل المجلس، وكذا يسمع جواب السلام.

12. **أن ينوي بالسلام تحديد عهد الإسلام** بأن لا يَنال أخاه بأذىٰ في عرضه وماله، فإذا سَلَّم علىٰ أخيه حَرُم عليه تناول عرضه كأنه يتحدد حرمة التعرض فيهما، ويبدأ بالسلام علىٰ مَن لقيه، فإنه براءة من الكبر.

13. **أن يُسلِّم على أهل بيته حين يدخله**، فإن دخل بيتاً ليس فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد عليه السلام،

ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم، فمَن فعل ذلك شاركهم في كلِّ خير عملوه بعد.

وتمام السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله بركاته، وكذلك يردُّ على المسلم بهذه الكلمات الثلاث لا ينقص من ذلك ولا يزيد عليه شيئاً؛ ليكون السلام ورده مطابقين على الوجه الأتم الأكمل.

وأما لو قال المسلم: السلام عليكم، فيقول الراد: وعليكم السلام ورحمة الله بزيادة الرحمة في آخره، ولو قال: السلام عليكم ورحمة الله، يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ولو رد فيهما بمثل ما قاله المسلم يجوز، ولكن الأحبّ أن يزيدَ عليه ويشير إليه قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[النساء:86]، حيث قدم جواب التحية بأحسن منها على جوابها تمثلها.

14. لا يتقدم على الكبير في المشي[1].

* * *

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص360ـ 370.

المطلب الخامس: آداب السفر:

يغنم بالفضل مَن يسافر في طلب علم دينه أو رياضة نفس أو فرار من الفتنة، وللسفر آداب منها:

1. **إن أراد السفر فليصل ركعتين في بيته**، وإذا رجع فليصل ركعتين، ويقول حين يخرج: بسم الله وآمنت بالله واعتصمت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت.

ويقرأ بسور: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون} [الكافرون:1]، و{لإِيلاَفِ قُرَيْش} [قريش:1]، وآية الكرسي، والمعوذات، ويفتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم.

2. **أن يودع إخوانه، فإن الله تعالى يزيده بدعائهم خيراً**، ويقول المسافر لأهله عند الخروج من منزله: استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه.

ويقول المقيم للمسافر: استودع الله تعالى دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى ووجهك للخير أينما توجهت.

3. **أن يذكر اسم الله عند الركوب والترول**، فيقول: بسم الله، فإذا استوى عليها، يقول: الحمد الله، واذا سار ، يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا الى ربنا لمنقلبون.

4. **أن يطلب لسفره رفيقاً صالحاً.**

5. **إن خرج الجماعة سفراً أمّروا واحداً عالماً عاقلاً،** ثم لا يخالفونه في أمر، ويستحبُّ لهم أن يجمعوا طعامهم عند واحدٍ منهم، فإن ذلك أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم.

6. **أن يعامل إخوانه بحسن الخلق والمزاح في غير معصية الله تعالى،** ويكثر استشارة الرفقاء في أمر السَّفر، ويكثر التبسم في وجوههم، ولا يَمنع عنهم فضل مائه وقوته، ولا يمنع عنهم ما عنده ويوافقهم ويطاوعهم في كلّ مباح، ويجيب داعيهم ويستغيث مستغيثهم، ولا يقول لسائله: لا.

7. **إن تحيروا في الطريق نزلوا وتشاوروا،** فإن رأوا شخصاً واحداً لم يسألوه عن الطريق ولا يسترشدوه فرُبّما يكون عيناً للصوص.

8. **أن لا يؤخرون صلاة حضرت عن أول وقتها،** بل يقضونها، ويستريحون منها، فإنها دين الله تعالى، ويصلونها في جماعة.

9. **أن لا يَنام أحدٌ وهو يسوق،** فإنّ ذلك النومَ سريع السببية.

10. **أن يقرأ كتاب الله تعالى ما دام راكباً،** ويُسبِّح الله تعالى ما دام عاملاً، ويكثر الدعاء ما دام خالياً، وإذا أراد الارتحال ودع منزله بركعتين وبسلام على أهل تلك البقعة، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة، ولا تسير الرُّفقة من أول الليل، فإن فيه خطراً.

11. **أن يكثر التكبير على كلّ شرف،** ويكثر التسبيح في كلِّ غور منخفض.

12. **أن يقول المسافر عند دخول الليل: يا أرض ربي وربك الله،** أعوذ بالله من شرّك وشرِّ ما فيك وشر ما دبّ عليك، ومن شر كل أسود وحية وعقرب، ومن شرّ ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد، ثم يقول: {وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم}[الأنعام:13].

13. **إن دخل قرية أو بلدة فليقل: اللهم إنا نسألك من خير هذه القرية،** وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرّها وشرِّ ما فيها.

14. **أن لا يدخل على أهله ليلاً؛** كيلا يعثر على مكروه، أو يطلع على أمر شنيع، وحتى تتهيأ له المرأة، فتمتشط وتزيل شعر العانة.

15. **أن يبدأ بالمسجد فيدخل ويُصلي فيه،** فالأولى أن يدخل على أهله وقت الضحى، ويكثر التكبير عند الرجوع الى أهله، فإذا دخل بلده قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيءقدير، آيبون وتائبون وعابدون، وسائحون لربنا، حامدون[1].

15. **الدعاء لنفسه ولأقربائه ولأخوته والمسلمين في السفر؛** لاستجابة الدعاء.

فعن عقبة بن عامر الجهني ﵁، قال ﷺ: «ثلاث مستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم»[2].

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص430ـ 448.

(2) رواه الطبراني في حديث بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري4: 85.

المطلب السادس: آداب طلب الحوائج:

مَن استغنىٰ بالله تعالىٰ عن النَّاس أحوج الله تعالىٰ إليه الخلائق، وإن أحقّ ما يلزم المؤمن التقي أن يتعفَّف عن طلب الحوائج متوجهاً إلىٰ النّاس، فإن طلب الحوائج من الناس فتنة عظيمة، وبليّة جسيمة، وهو أشدُّ من الموت الأحمر ـ الشديد ـ، ثم مَن لا يتعفف عن طلب الحاجة، فله آداب منها:

1. أن يتوضأ ويُصلي ركعتين ويرفع، ثم يخرج يوم الخميس بكرة، ويقرأ آخر سورة آل عمران وآية الكرسي وإنا أنزلناه وأم الكتاب، ثم يحمد الله هو أهله يعني قراءة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد}[الإخلاص:1]، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ.

2. **أن يقصد أتقى الناس وأورعهم إن وجد،** وإلا فأكرم الناس ويثني عليه بما نسباً وحسباً إن وجد، وإلا فاسمح الناس كفّاً وأحسنهم بشراً وأرحمهم قلباً إن قضىٰ الحاجة قضاها بوجه طلق، وإن ردَّها رَدَّها بوجه طلق، ثم يُسرُّ إليه بحاجته.

3. **أن لا يمدحه كاذباً،** ولا يجاوز الحد في تعظيمه والتواضع له.

4. **أن لا يرتكب في طلب حاجته شيئاً من المعصية،** ولا يؤذي في الطلب مسلماً، فإن رجع بالنجاح حمد الله وحده لا شريك له، ودعا بالخير لمن تولىٰ، فإن أشكر الناس لله أشكرهم للناس، وإن رجع بالخيبة واليأس: حمد الله، ولا يذمّ صاحبه علىٰ ذلك، ويمشي إلىٰ حاجته رويداً.

5. **أن يغتنم قضاء الحوائج لإخوانه غنيمة ويعلمه نعمة من الله تعالى،** فإنّه يُعطَى بوزن ما مشى عليه حسنات، ويرفع له بسبب قضاء حوائج أخيه درجات.

6. **أن لا يَضيق ذرعاً بما ينزل عليه من شدّة وعُسر،** فإن وراءه مخرجاً منتظراً أو فرجاً قريباً، {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح:6].

7. **أن يشاور ذوي العقول فيما اعترض من المهمات،** فإنّه لن يهلك امرؤ، ولا يضلّ عن سواء السبيل بعد مشورة، وكان النبي ﷺ يُكثر مشاورة أصحابه.

فإن لم يجد أحداً يشاوره من ذوي العقول الرجال، فليرجع إلى امرأته، وليشاورها وليخالفها.

ولا يشاور بخيلاً ممسكاً في الغاية في إنفاق مال، ولا جباناً خائفاً في الحرب، ولا حسوداً في نصيحة، فإنّ البخيل والجبان والحسود كل واحد منهم موصوف بصفة بعيدة عن إرشاد الحق، والمقصود من المشاورة هو الارشاد، ولا يشاور أحداً في ضدّ ما تحقق وتقرر عند المشاور، فإن المشاورة إنما هي في الأمور المتردد فيها لا في الأمور المقررة.

8. **أن يُقَدِّم على الاستشارة استخارة الله تعالى،** فيصلي ركعتين ثمّ يَسأل الله تعالى أن ييسره لإرشاد أموره تيسيراً، ويدير القرعة على مباشرة الأمر الذي يريده وعلى تركه، ويأخذ الذي يريده بالتدبير، فإن رأى في عاقبته رشداً واستقامة أمضاه وإلا أمسك نفسه عن ذلك.

ويُباشر ذلك الأمر بالرِّفق واللطف لا بالعنف والأناة، ويقتصد فيه، ولا يغلو.

9. **إن استقبله أمران اختار أهونها وأيسرهما،** فإنه أبعد من الخطر والفتنة.

10. **أن يَسأل الله الخير والعافية وصلاح الدين في كلِّ ما يقول، ويفعل ويضمر بقلبه،** ويتعوذ بالله العظيم من شر كل أمر ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ففيه عون على كل خير، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن في الاستعاذة بهذا القول دفعاً لكل بلاء وفتنة، فإن حصل الأمر الذي باشره على مراده، قال: الحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وإن لم ينجح، قال: الحمد الله على كلِّ حال[1].

المطلب السابع: آداب المؤمن المبتلى:

البلاء من نعم الله تعالى على العبادة لتطهيرهم وتزكيتهم، حتى يرجع أحدهم كما ولدته أمه، فالواجب علينا الصبر والشكر لله تعالى عليها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»[2].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما يصيب المؤمن من نصب، ولا وصب،

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص489ـ498.

(2) رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري4: 283.

ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة»[2].

ومن آداب البلاء:

1. **أن يغتنم البلاء**، فإذا أحب الله عبداً ابتلاه حتى يسمع تضرعه، فعن صهيب الرومي ﷺ، قال ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره له كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[3].

وعن كعب بن مالك ﷺ، قال ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة، وتعدلها أخرى حتى تهيج، حتى يأتيه أجله، ومثل الكافر كمثل الأرزة المجدبة على أصلها لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة»[4].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح

---

(1) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري4: 284.

(2) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري4: 286.

(3) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري 4: 279.

(4) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري 4: 279.

تفيئه، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد»[1].

وعن مصعب بن سعد عن أبيه ﵁: «قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة، ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»[2].

2. **أن يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل،** فإن البلية طهارة عن الذنوب، وكرامة ودرجة.

فعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»[43].

وعن أنس ﵁، قال ﷺ: «أربع لا يصبن إلا بعجب: الصبر وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة الشيء»[4].

3. **أن يتوب في مرضه عما كان عليه من الخطايا،** مهما كانت من

---

(1) رواه مسلم والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري4: 279.

(2) رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري4: 284.

(3) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري4: 277.

(4) رواه الطبراني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري4: 277.

الصغائر، فإنها لا يستهان بها.

فعن أنس رضي الله عنه: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات، يعني المهلكات»[1].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك، عليه قطيفة فوضع يده فوق القطيفة فقال: ما أشد حماك يا رسول الله؟ قال: إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر، ثم قال: يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال: الأنبياء. قال: ثم من؟ قال: العلماء. قال: ثم من؟ قال: الصالحون كان أحدهم يبتلى بالقمل حتى يقتله، ويبتلى أحدهم بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء»[2].

4. **أن يستشفي بالذكر والدعاء والصلاة والقرآن**، ويقرأ الفاتحة وسورة الإخلاص، فينفث بهما على نفسه، فقي الفاتحة شفاء من كلِّ داء....

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن أصيب بمصيبة بماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «وصب ـ دوام الوجع ولزومه ـ المؤمن كفارة لخطاياه»[4].

---

(1) رواه البخاري وغيره. كما في ترغيب المنذري3: 313.

(2) رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة. كما في ترغيب المنذري4: 281.

(3) رواه الطبراني، ولا بأس بإسناده. كما في ترغيب المنذري4: 286.

(4) رواه ابن أبي الدنيا، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري4: 287.

5 . أن يكثر من الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى.

فعن عثمان بن أبي العاص ﵁: «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً: وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر»[1].

وعن أبي الدرداء ﵁، قال ﷺ: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، وأمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ»[2].

6.أن تأمر المريض أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة، فلا يقول لعائد إلا خيراً عند المريض، فإن الملائكة يؤمنون على ما يقول.

7.أن يدعو للمريض بالشفاء، ثم يقوم.

فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض»[3].

---

(1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. كما في الترغيب4: 305.

(2) رواه أبو داود. كما في ترغيب المنذري4: 305.

(3) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال:

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه، فقال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا هو وحده، قال: يقول: لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال: يقول: صدق عبدي لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريط له، له الملك وله الحمد، قال: يقول: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان يقول: من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»[1].

8. أن يعود أخاه فيما اعتراه من المرض.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[2].

وعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها»[3].

صحيح على شرط البخاري. كما في ترغيب المنذري4: 322.

(1) رواه الترمذي وقال: حديث حسن وابن ماجة والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم. كما في ترغيب المنذري4: 323.

(2) رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري4: 318.

(3) رواه مالك بلاغاً، وأحمد، ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني، ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري4: 321.

9.أن يئن في مرضه أنيناً من غير جزع وشكاية تخفف عنه ببعض ما به، ويعصب رأسه، وينام على فراشه استعانة بذلك على الصبر، وتوقياً عن التشجع والتشدد للبلاء، فإن بلاء الله لا يطيقه أحد، ولا يقاومه إلا غلب عليه.

فعن عائشة رضي الله عنها: «إذا اشتكى العبد المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد»[1].

وعن أبي هريرة ﵁، قال: «جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ادع الله لي فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك؟ قالت: بل أصبر ولا حساب علي»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ما ضرب على مؤمن عرق ـ أي أشتد ألم عرق ـ قط إلا حط الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة»[3].

وعن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[4].

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري4: 287.
(2) رواه البزار وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري4: 288.
(3) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري4: 288.
(4) رواه البخاري وأبو داود. كما في ترغيب المنذري4: 289.

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «ما من أحد من الناس يُصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي»[1].

وعن أنس ﵁، قال ﷺ: «إذا ابتلى الله عز وجل العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله عز وجل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، وإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه»[2].

10. أن لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه، ولا يشكو الله إلى زواره، بل يصبر ويحتسب.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحما خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل»[3].

وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «لا يمرض مؤمن، ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته»[4].

---

(1) رواه أحمد واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. كما في ترغيب المنذري4: 289.

(2) رواه أحمد، ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري4: 290.

(3) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. كما في ترغيب المنذري4: 293.

(4) رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري4: 293.

وعن أسد بن كرز ﵁، قال ﷺ: «المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر»[1].

11. **أن يتوبَ عن معاصيه كلِّها في مرضه**، وإذا صحَّ وبرئ يستحب له أن يغتسل.

فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب، ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينصب لهم ديوان، فيصب عليهم الأجر صباً حتى إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله»[2].

12. **أن يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره الموت**، بل لا يشتغل بغيره تعالى، ثم يوطن نفسه للموت والإقبال إلى ربه، فينقلع بقلبه عن الدنيا وما فيها، وتنقطع فهمته، ويتبرأ عن حوله وقوته، ويعتمد على فضل ربه وطوله وعصمته.

13. **أن لا يكره المؤمن الموت ويرجى الخير لمن مات على خير عمله**، ويخاف على مَن مات على سوء عمله، ولا ييأس عليه ويفرح بما يرى من أعلام الخير والرحمة.

---

(1) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده وابن أبي الدنيا بإسناد حسن. كما في الترغيب 4: 293.

(2) رواه الطبراني في الكبير من رواية مجاعة بن الزبير، وقد وثق. كما في االترغيب 4: 282.

فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا يكره الموت؟ قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحبّ لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه»[2].

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «اللهم من آمن بك، وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك، وسهل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك، ولم يشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك، ولا تسهل عليه قضاءك، وأكثر له من الدنيا»[3].

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»[4].

14. أن يقول حين يبلغه موت إنسان إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهديين، واكتبه في العليين.

---

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. كما في ترغيب المنذري 4: 334.

(2) رواه مالك والبخاري واللفظ له ومسلم والنسائي. كما في ترغيب المنذري 4: 335.

(3) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري 4: 335.

(4) رواه الطبراني بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري 4: 335.

فعن أبي موسىٰ ﷺ، قال ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالىٰ لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالىٰ: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد»(1).

وعن أم سلمة رضي الله عنها: قال ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون. قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات؟ قال: قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبىٰ حسنة، فقلت ذلك فأعقبني الله من هو خير لي منه: محمداً صلىٰ الله عليه وسلم»(2).

15. أن من اشتد به وجع المصيبة أن يتعزى ويتصبر بمصيبة سيد الخليقة ﷺ، فإن أحداً من أمته لن يصاب بمثله.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مَن يرد الله به خيراً يصب منه ـ يوجه إيه مصيبة ـ»(3).

وعن محمود بن لبيد ﷺ، قال ﷺ: «إذا أحبّ الله قوماً ابتلاهم، فمَن صبر فله الصبر، ومَن جزع فله الجزع»(4).

---

(1) رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري4: 337.

(2) رواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري4: 336.

(3) رواه مالك والبخاري. كما في ترغيب المنذري4: 282.

(4) رواه أحمد ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري4: 283.

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحبّ قوماً ابتلاهم، فمَن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط»(1).

16. أن يعجل تغطية وجه الميت حين ينشغ عينه ويغمض عيناه ويشد لحياه ويسجى بثوب ويسرع في تجهيزه وتكفينه.

17. أن يشهد لمن مات من أهل القبلة بالخير والإيمان، فإن الله تعالى ربما يقبل شهادتهم فيه، ويغفر له ما لا يعلم الناس منه، فإن الله في السماء والمؤمنون شهداء الله في الأرض.

فعن أبي الأسود ﷺ، قال: «قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ فمرت بهم جنازة فأثنوا على صاحبها خيراً، فقال عمر ﷺ: وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثنوا على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت، ثم بالثالثة فأثنوا على صاحبها شراً، فقال عمر: وجبت. قال أبو الأسود: فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الله الجنة قال: فقلنا: وثلاثة؟ فقال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»(2).

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين إنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله: قد قبلت علمكم

---

(1) رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري4: 283.

(2) رواه البخاري. كما في ترغيب المنذري4: 346.

فيه، وغفرت له ما لا تعلمون»[1].

وعن أبي قتادة ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها ولم يصل عليها»[2].

18. أن يخلص في الصلاة على الميت الدعاء له بالخير والفلاح.

فعن مالك بن هبيرة ﷺ، قال ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ـ وجبت له الجنة ـ، وكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا»[3].

19. أن لا يرجع حتى يفرغ من دفنه ويستغفروا له ويدعوا له بالتثبيت.

فعن عثمان بن عفان ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل»[4].

20. أن يتصدق عن الميت بعد بعد موته إلى سبعه كل أيام.

21. أن يتخذ طعام لأهل الميت.

---

(1) رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري4: 346.

(2) رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح. كما في ترغيب المنذري4: 347.

(3) رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري4: 344.

(4) رواه أبو داود. كما في ترغيب المنذري4: 346.

22. **أن يزور قبور المسلمين، والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار**، وللمزور الانتفاع بدعائه، والاعتبار أن يتصور الزائر في قلبه الميت كيف تفرقت أجزاؤه، والسنة في الزيارة أن يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرّة وسورة الإخلاص ثلاثاً ويجعل ثوابها للميت ثمّ يمشي على هينة، فإذا بلغ قال: وعليكم السلام أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه، ويقرأ سورة يس أو ما تيسر له، ثم يسبح ويدعو للميت ويرجع.

فعن أبي ذر ﵁، قال ﷺ: «زر القبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة، وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك، فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير»[1].

وعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة»[2].

وعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»[3].

---

(1) رواه الحاكم وقال: رواته ثقات. كما في ترغيب المنذري4: 339.

(2) رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح. كما في ترغيب المنذري4: 357.

(3) رواه ابن ماجة بإسناد صحيح. كما في ترغيب المنذري 4: 357.

23. أن لا يطأ القبور في نعليه ولا يجلس عليها، ويستحب أن يمشي على المقابر حافياً، ويدعو الله لهم ويستغفر لهم.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[1].

وعن عقبة بن عامر ﷺ، قال ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر»[2].

24. أن لا يذكر ميتاً من المسلمين إلا بخير[3].

فعن أبي رافع ﷺ، قال ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنبه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث»[4].

25. أن يرجع ابتلاءه لمعصية ارتكبها، فيتوب إلى الله تعالى من كل صغيرة وكبيرة.

فعن ثوبان ﷺ، قال ﷺ: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[5].

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري4: 373.

(2) رواه ابن ماجة بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري4: 374.

(3) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص628ـ648.

(4) رواه الطبراني في الكبير، ورواته محتج بهم في الصحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري4: 338.

(5) رواه النسائي بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه بزيادة الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 313.

وعلى المسلم إن رأى مسلماً مبتلى ببلاء أن يدعو بالمعافاة؛ لأنه يمكن أن لا يصبر عليه، فعن عمر وأبي هريرة ﵄، قال ﷺ: «من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء»[1].

* * *

(1) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجة والبزار والطبراني. كما في ترغيب المنذري4: 273.

المبحث الرابع
آداب النكاح

قال الغَزاليُّ[1]: «إنّ النكاحَ معينٌ على الدين، ومهينٌ للشياطين، وحصنٌ دون عدو الله حصين، وسببٌ للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين، فما أَحراه بأن تتحرَّى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه».

النكاح حاجة إنسانية لا يُستغني عنها؛ لما فيه من تحقيق الأنس والسكينة والطمأنينة والجماعة والنسل وغيرها مما يطول ومنها:

1. **أنه يُسَنّ التزوج في حالة الاعتدال:** أي لا يكون في شدّة الاشتياق إلى التزوّج، ولا في غاية الفتور عنه[2].

فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه

(1) في إحياء علوم الدين 2: 21.

(2) ينظر: الاختيار 3: 109.

بالصوم فإنه له وجاء»[1]؛ إذ أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

2. **أن يعجل بالزَّواج القادر عليه**، تحقيقاً للسُّنة، وحفظاً لنفسه.

فعن أبي نجيح رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منّا»[2]، وفي لفظ: «مَن كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا»[3]، فمن لم يتزوج مع القدرة على الزواج كأنه على غير طريق الإسلام؛ لأنّ الإسلامَ يهتم اهتماماً بالغاً بالزواج؛ لما فيه من منافع على الفرد والمجتمع.

3. **أن يصوم إن لم يقدر على التزوج**، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن كان ذا طول منكم فليتزوج، ومن لا فليصم فإن الصوم وجاء قاءه للعرق»[4]، وفي لفظ: عن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومَن كان ذا طول فلينكح، ومَن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء»[5].

---

(1) في صحيح مسلم 2: 1018، واللفظ له، وصحيح البخاري 2: 673، وغيرهما.

(2) في سنن الدارمي 2: 177، ومسند الحارث 1: 539، وغيرها.

(3) في سنن البيهقي الكبير 7: 78، ومصنف ابن أبي شيبة 3: 453، وشعب الإيمان 4: 382، ومراسيل أبي داود ص180، وغيرها.

(4) في الأحاديث المختارة 5: 104، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 252: رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

(5) في سنن ابن ماجة 2: 94، قال الكناني في المصباح 2: 94: هذا إسناد ضعيف لضعف رضي الله عنه عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من

4. **أن يكفي حاجته من الجماع بالزواج،** فحفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختيار الإنسان، بل لا تزال النفس تجاذبه، وتحدِّثُه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحى منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه.

فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»[1]؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس[2].

5. **أن يستعين الله تعالى على نصفه دينه بالزَّواج،** لا سيما من الزوجة الصالحة، ففضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما[3].

حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(1) في صحيح مسلم 2: 1021، وغيره.

(2) ينظر: الإحياء2: 28.

(3) ينظر: إحياء علوم الدين 3: 25-26، وغيره.

فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «مَن رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»[1]، وفي لفظ: «مَن تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي»[2].

أولاً: كيفية اختيار الزوج والزوجة:

إن اختيار كلّ من الزوجين للآخر يتطلّب معرفة ما يجب عليهما من الصفات الحميدة؛ ليتمكن الطرفان من الحصول على العشير الصالح القادر على إيجاد بيت مسلم مطمئن محقق لمرضاة الله ﷻ، ومن الصفات المطلوبة:

1. **أن يتزوّجَ امرأةً صالحةً ذات دين**، وهذه أبرزُ صفة في الزوجة، وعامةُ صفات المرأة ترجع لها، فهذه المرأة نبراسُ الحياة، ومتاعُ الدنيا، وطريقُ الآخرة، فهنيئاً لمن رُزقها، وهنيئاً لامرأة اتصفت بها، فهي تُسْعِدُ نفسَها وزجَها بقدر صلاحها.

وعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة»[1]، فكانت هذه المرأة خير نِعم هذه الدنيا من الله تعالى على عبده بعد هدايته للدّين وتمسكه بتقواه.

---

(1) في المستدرك 2: 175، وصححه، وشعب الإيمان 4: 383، وغيرهاا.

(2) في المعجم الأوسط 7: 337، 8: 335، ومعجم الشيوخ 1: 222، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 252: رواه الطبراني في الأوسط باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثق.

2. **أن تكون ذات حسب ونسب**: أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصلحاء والفضلاء[2]؛ لتكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربي بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية[3].

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يد»[4]، فكن خير النساء؛ لرقي نسبهن وتوارث المعروف والخير بينهم، فكانت حريصةً على ابنها وقائمة بحقّ زوجها، وهذا أكمل ما يُطلب من المرأة، وهذا من الثقافة المتوارثة بينهم فيفعلونه بلا تكلف.

3. **أن تكون حسنة الخلق**؛ فهو الزينة التي تدوم مع الزوجة في عشرتها لزوجها؛ إذ الجمال يألفه بعد حين ويعتاد عليه، فلا يعود ينتبه إليه كسابق عهده، أما جمال الخلق فبه تزداد حياتها سعادة وألفة ومحبّة؛ لأنه في كلِّ لحظة يعاملها فيها يجدها مكسوّة به، فتزداد هيبتها ومكانتها في نظره، وفي ذلك رغب المصطفى ﷺ.

---

(1) في سنن ابن ماجة 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 24: 61.

(3) ينظر: إحياء علوم الدين 2: 46، وعين العلم وزين الحلم ص38.

(4) في صحيح البخاري 3: 1266، وصحيح مسلم 4: 1954، وصحيح ابن حبان 13: 164، ومسند الحميدي 2: 451، والآحاد والمثاني 5: 459، وغيرهم.

فعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، تنكح على جمالها، تنكح على دينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»[1]: افتقرت أو لصقت بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل[2].

4. **أن تكون مطيعة لزوجها**، وهذه رأس صفات المرأة، ولا ديمومة للحياة الزوجية بدونها، فكلما قدرت على تحقيق طاعة زوجها أكثر في غير معصية لله تعالى كانت حياتها أهنأ معه.

وطاعتها له بأن لا تعصي له أمراً لا يغضب الله تعالى فيه، وأن لا تجعله نداً لها، بل تعظِّمه وتوقِّره، فإن ذلك يحملها على طاعته.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: «قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[3].

5. **أن تكون عفيفة**، فإن لم تكن الثقة بين الزوجين يدخل الجحيم إلى بيتهما وتزداد الشكوك بينهما ويحصل القلق والأرق المستمر، وبالتالي لا بدّ أن تكون الزوجة ابتداء بهذه الصفة، وإلا يصعب الزواج منها، ولا بد أن تسعى الزوجة إلى إيجاد الثقة مع الزوجة، فلا حياة بلا ثقة، ومن هنا جاء ترغيب

---

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 560.

(2) ينظر: التيسير1: 457.

(3) في سنن النسائي 3: 271،والمجتبى 6: 68،وسنن البيهقي الكبير 7: 82،ومسند أحمد 2: 251، ونوادر الأصول 2: 150، وغيرها.

النبي ﷺ بعفة المرأة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن غابَ عنها حفظته في نفسها وماله»[1].

6. **أن تكون أمينة في حفظ ماله**، فالمرأة تشارك زوجها في حياتها، ولا بُدّ من وجود الثقة منه بها في حفظ أموالها؛ لأنّ هذه المال لعيشهما وعيش أولادهما، وكلّما حرصت على ماله أكثر زادت الثقة المالية بينهما، وهذا معنى ما ورد النبي ﷺ: «إن غابَ عنها حفظته في نفسها وماله»[2].

7. **أن تكون بكراً**؛ لم تتزوج الرجال قبله، ولم تعاشرهم وتختلط بهم، فيكون فيها شدّة المحبة والألفة له.

وهذه صفة كمال وفضيلة؛ لأنه ليس كلُّ بكر أفضل من كلِّ ثيب، وإنما لو اشتركت النساء بالصفات الأساسية، وكانت إحداهما بكراً، فإنها تُرجَّح بهذه الصفة على الثيب؛ لأنها أصفى نفساً وأقرب للفطرة، فتكون أقدر على التكيف مع زوجها، والتعوُّد على صفاته، وأَقرب إلى نفسه، ما زال لون الحياة أبهج، فتكون أقدر على إسعاد زوجها وإدخال السرور على قلبه بفعلها

---

(1) في سنن ابن ماجة 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

(2) في سنن ابن ماجة 1: 596، قال العجلوني في كشف الخفاء 2: 236: سند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً.

وقولها، فعن جابر بن عبد الله ﵁، قال ﷺ: «هلا تزوَّجت بكراً تلاعبُها وتلاعبك»[1].

8. **أن تكون حسنة القيام بأمور البيت**؛ ولهذا دور كبير في زيادة الألفة والمحبة بين الزوجين، والابتعاد عن النِّزاع والخصومات، فهي بذلك تنال رضاه، ولا يرى في بيته ما يُعكر صفوه، وتكون خير قدوة لبنيها، وقائمة بمسؤلياتها.

فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «المرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده»[2]، وذلك بقيام بمسؤولياتها بأكمل وأفضل صورة.

9. **أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجال**؛ لما في ذلك من تحصين للرجل، وكفاية وقناعة له بها عن غيرها، وقد قالوا في مقياس جمال المرأة: أنه ليست المرأة الجميلة التي تأخذ ببصرك جملة على بعد، فإذا دنت منك لم تكن كذلك، بل الجميلة التي كلَّما كرَّرت بصرك فيها زادتك حسناً[3].

---

(1) في صحيح البخاري 3: 1083، وصحيح مسلم 2: 1087، وغيرهما.

(2) في صحيح البخاري 5: 1996، والمنتقى 1: 275، ومسند أبي عوانة 4: 382، والأدب المفرد ص84، وغيرها.

(3) ينظر: المستطرف 2: 301.

فعن يحيى بن جعدة ﵁، قال ﷺ: «خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة تسرُّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها»[1].

10. **أن تكون تكاليف نكاحها يسيرة**؛ لأن كثيراً ممَّن يطلبون المهور الغالية؛ لا يكون إلا للمباهاة والتفاخر، ومردّ ذلك إلى الفراغ النفسي الذي يسعى صاحبه لسدّه بمثل هذا، أمّا مَن امتلأ قبله بالإيمان، واكتست نفسه بالإسلام، فلا يُعير انتباهاً لأمثال هذه الظّواهر، وإنّما يهتم بباطن مَن يأتيه وهو تدينُه وخلقُه.

11. **أن يكون متديناً**، وهو الخضوع والامتثال لأوامر الله تعالى في كلّ أفعاله وأقواله؛ إذ أنه يكون راضياً بحكم الله فيما له وما عليه، وهذه الصفة يكون بها عماد السعادة الزوجية.

فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[2].

12. **أن يكون حسن الخلق**، فالناظر لأول وهلة يظنّ أن التدين والخلق أمر واحد، إلا أن بينهما فروقاً؛ لأننا نرى أناساً متخلقين بأجمل الأخلاق والتصرّفات ويمكن أن يكونوا كفّاراً أو غير متدينين، فليس الخلق مستلزماً للتدين مطلقاً.

---

(1) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 559، وسنن سعيد بن منصور 1: 166،

(2) في جامع الترمذي 3: 394، والمعجم الأوسط 1: 142، 7: 131، وغيرهما.

فعن أبي حاتم المزني ﷺ قال ﷺ: «إذا جاءكم مَن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات»[1].

13. **أن يكون غيوراً على عرضه**، فلا يرضى بانكشاف زوجته أمام الأجانب؛ لأنه مخالف لمروءة الرجل ودينه، وهو محرم شرعاً، وكبيرة عظيمة في دين الله عزوجل، حتى خرج أمثالهنّ من رحمة بوقوع لعن النبيّ ﷺ عليهنّ.

فعن ابن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «سيكون في آخر أُمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات...»[2].

ثانياً: آداب الزواج:

1. **أن يحسن التعامل مع زوجته**، فالإحسان صفة للمسلم مع الكل، والزوجة أحقهم بها من غيرها، وهو طريق لحل عامة المشاكل الزوجية، قال

(1) في سنن الترمذي 3: 395، وقال: حسن غريب. وسنن البيهقي الكبير 7: 82، وسنن سعيد بن منصور 1: 190، والآحاد والمثاني 2: 351،والمعجم الكبير 22: 299، والكنى للبخاري 1: 26، والجرح والتعديل 9: 363، والثقات 5: 499، والكامل 5: 72، والمراسيل لابن أبي حاتم 1: 250، والمراسيل لأبي داود 1: 192، وغيرها.

(2) في المستدرك 4: 483، وصححه، والمعجم الصغير 9: 131، ومسند أحمد 2: 223، والمعجم الصغير 2: 257، وموارد الظمآن 1: 351، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5: 137: رجال أحمد رجال الصحيح.

تعالىٰ: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ} [المؤمنون:96].

فالزوجة أحقُّ الناس بعد الأب والأم بحسن التعامل والإحسان عليها؛ لأنها مَن تقوم علىٰ أمور زوجها، فيكون من مقابلة المعروف بالمعروف، ولديمومة الحياة الزوجية، فلا بُدّ من كمال الأخلاق معها، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[1].

2. **أن يصبر على أذاها له،** فلو أنه قابل زوجته بكل تصرف يصدر منها لما استقرار الحياة، ولكن بالصبر والتحمل يتجاوز الخلاف ويطمئنوا، وهذا في صغائر الأمور التي تقع من البشر خطأ، أما في كبارها فلا بُدّ من زجرها ومنعها من تجاوز الحدود لاستقرار الأسرة.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «المرأة كالضلع إن أردت تقيمه كسرته»[2]، وبالتالي لا يُمكن أن تكون الزوجة كما تريد؛ لأنه نفسك لا تكون كما تريد فكيف بغيرك كزوجتك، ولا حَلّ لك في العيش معها إلا الصبر علىٰ خُلقها وسلوكها ما لم يجاوز الحدّ.

---

(1) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 49.

(2) متفق عليه، كما في المغني2: 46.

3. **أن يحفظها في غيبتها**، فلا يسمح لأحد بالتعدي عليها أو الكلام عليها، فإنّ من حقّ المسلم على المسلم، والزوجة أحق بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا تؤذوني في عائشة، فإنه والله ما أنزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»[1].

4. **أن يحصن زوجته بأن يَكفيها حاجتها من الجماع**، فمهما رأى منها حاجةً للجماع أَوفاها إياها، حتى يحفظها من الانحراف والوقوع في الفاحشة.

قال الغزاليّ[2]: «وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرّة، فهو أعدل؛ إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد.

5. **أن يداعبها ويمزح معها**، فمدار الحياة بين الزوجين على التلطف والتحبب والمرح والسرور، حتى تدوم وتستمر، وتتحقق بها السكينة الحياتية بعد العناء الذي يقوم به الزوج في عمله وأثناء مكابدة مشاق الحياة.

فعن جابر رضي الله عنه: «قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت...فقال ﷺ: ما يعجلك قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: أبكراً أم ثيباً؟، قلت: ثيبا، قال: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[3].

---

(1) رواه البخاري، كما في المغني2: 35.

(2) في الإحياء2: 55.

(3) في صحيح البخاري4: 51.

6.**أن يحفظ نفسَه في علاقته مع زوجته**، فلا يبتذل نفسه أثناء الدعابة بحيث يسقط من عينها، ويستسلم للهوىٰ بحيث يضرّ بزوجته، ولا تحفظ مروءته، فعليه أن يزن الأمور بالاعتدال، بحيث يؤدِّي حقّ زوجته من الملاطفة والمداعبة ويحفظ نفسه من السقوط.

قال الغَزاليُّ[1]: «أن لا يتبسَّط في الدعابة، وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلىٰ حد يفسد خلقها، ويسقط بالكلية هيبته عندها، بل يراعي الاعتدال فيه، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأىٰ منكراً، ولا يفتح باب المساعدة علىٰ المنكرات البتة، بل مهما رأىٰ ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض».

فعن أبي بكرة ﵁، قال ﷺ: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة»[2].

7.**أن يعتدل في الغيرة على زوجته**، فالمبالغةُ به تُدخل الشكوك في الحياة الزوجية، والشَّكُّ بين الزَّوجين هو المهلكة والقاسمة للحياة بينهما، فيفقدان الطمأنينة والراحة، ويدخل الخوف لقلب كلٍّ منهما من الآخر.

فلا يراقب زوجته ويتعقبها شكاً في أمرها، فعن جابر ﵁: «نهىٰ ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم، أو يطلب عثراتهم»[3].

---

(1) في الإحياء2: 35.

(2) رواه البخاري، كما في المغني2: 46.

(3) رواه مسلم، كما في المغني2: 46.

8. **أن ينفق على زوجته من غير تقتير، فهي** أحق من ينفق عليه بعد أن وهبت نفسه لها، وسلمته إياها، وتفرغت للقيام بحقه وخدمة بيته وأولاده، فكان الواجب عليه مقابلة هذا بالإكرام الجزيل لها، بما لا يخرج عن الاعتدال فيفسد معه طبعها.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[1].

9. **أن يتعلّم ويعلهمها علم الحال من الطَّهارة والصَّلاة وأحكام الحيض والعقائد والتزكية،** حتى تستقيم الحياة الزوجية بينهما بالتزام أحكام الشرع وعدم الوقوع في الحرام وترك الواجبات.

قال الغَزاليّ[2]: «أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة، وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يَقيها النار بقوله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا}.

10. **أن يعدلَ بين زوجاته إن كان لديه أكثر من زوجة،** فإن مدار الاستقرار بينهم بتحقيق العدل، وهذا فيما يتعلق بالنفقة والمبيت، بخلاف

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. كما في ترغيب المنذري3: 64.

(2) في الإحياء2: 47.

المحبة والجماع، فلا يطالب فيها بالعدل؛ لأنها خارجة عن قدرته، وإنما يسدد ويقارب.

11. أن يؤدب زوجته إن نشزت بالطريقة التي أمر بها القرآن من الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ثم الطلاق الرجعي.

قال الغزالي[1]: «إذا كان النشوز من المرأة خاصة، فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها، وهو أن يقدم أوّلاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع، أو انفرد عنها بالفراش وهجرها، وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها، ولا يكسر لها عظماً، ولا يُدمي لها جسم، ولا يضرب وجهها.

فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه: قيل له ﷺ ما حق المرأة على الرجل، فقال ﷺ: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح، ولا يهجرها إلا في البيت»[2].

13. أن يراعي آداب الجماع، من المداعبة والبسملة والدعاء وكفاية حاجة الزوجة أثناء الجماع، فلا يبدأ بالجماع مباشرة، ولا يتوقف قبل اكتفاء زوجته.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: اللهم جنبنا الشيطان»[1].

---

(1) في الإحياء2: 49.

(2) رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه بسند جيد، كما في المغني2: 49.

14. **أن يبادر في إرضاء زوجته بعد صدور خصومة بينهما**؛ لأن القوامة في البيت له، فمعالجة مشاكل البيت من مسؤولياته، وهذا إن رأى المصلحة في التصافي وإنهاء الخصومة.

فعن أبي أيوب ﵁، قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[2].

15. **أن تطيع زوجها في كل ما يطلب منها إلا أن يكون معصية.**

قال الغَزاليُّ[3]: «القول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كلِّ ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حقّ الزوج عليها».

والطاعة للزوج أساس نجاح الحياة الزوجية واستمرارها، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما»[4].

16. **أن ترضي زوجها**، بأن تسعى في إدخال السرور على قلب بكل طاقتها، وتتعبد الله تعالى بذلك؛ ليتحقق الطمأنينة والسكينة الأسرية.

---

(1) متفق عليه، كما في المغني2: 54.

(2) في الموطأ5: 1332، وصحيح البخاري8: 21، وصحيح مسلم4: 1984.

(3) في الإحياء2: 56.

(4) أخرجه الترمذي وابن حبان، كما في المغني2: 56.

فعن أم سلمة رضي الله عنها: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[1].

17.أن تحفظ عرضها وتصون نفسها وتبعدها عن كل مواضع الفتن والتهم.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه ذكر رسول الله ﷺ النساء: «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»[2].

18. أن لا تخرج من بيتها متزينة أو متبرجة؛ لأنه يحرم عليها التزين للأجانب، وإن بقدر فتنتها لغير بزينتها يقع عليها الإثم.

فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال ﷺ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس كذا وكذا، يعني زانية»[3].

19.أن تكثر الشُّكر على نعم الله تعالى عليها بالزوج والولد وغيره، فلا تنكر معروف الزوج لها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «اطلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم يا رسول الله، قال: يكثرن اللعن ويكفرن العشير»[1].

---

(1) أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه، كما في المغني2: 56.

(2) أخرج ابن ماجة والحاكم وصححه، كما في المغني2: 56.

(3) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم. كما في ترغيب المنذري3: 84.

20. **أن تخدم زوجها في بيتها**، كما يخدمها خارج البيت، فتقوم على أمره تماماً.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب، فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة، قال: لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره، قالت: أفلا أتزوج، قال: بلى تزوجي فإنه خير»[2].

21. **أن تستتر أمام الأجانب وعند الخروج من البيت**، فلا تنظر من نافذة أو باب إلا محتجبة، وأن يكون لباس ساتراً واسعاً لا يظهر شيئاً من مفاتنها.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[3].

22. **أن تترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتَّعفف عن كسبه إذا كان حراماً**، وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار[4].

---

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 56.

(2) أخرجه الحاكم وصحح إسناده، كما في المغني 2: 56.

(3) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح وابن حبان، كما في المغني 2: 56.

(4) ينظر: الإحياء 2: 56ـ 58.

23. **أن تلتزم بيتها فلا تخرج منه إلا لحاجة**، وتشغل نفسها بالمعروف في بيتها، وتكون علاقتها مع الجيران بقدر الحاجة بما فيه منفعة وخير، لا للتسلية وإضاعة الوقت، قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[الأحزاب:33]

قال الغَزاليّ[1]: «والقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله».

24. **أن لا تؤذي زوجها بلسانها أو فعلها أو سلوكها**، بل تحرص كلَّ الحرص على إسعاده لا على إتعاسه ؛ لأنه مخالفة لوظيفتها معه من إدخال السرور إلى قلبه، والتقرب إلى الله تعالى برضاه.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنّما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا »[2].

25. **أن تلازم الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط**، وأسباب اللذة في حضور زوجها[3].

---

(1) في الإحياء2: 59.

(2) رواه ابن ماجة، والترمذي وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري 3: 59.

(3) ينظر: الإحياء2: 58ـ 60.

فتسعى بكل جهدها لإسعاد زوجها والترويح عليه من متاعب الحياة ومشاقها، وإدامة الابتسامة والانبساط أمامه.

ثالثاً: آداب الوليمة:

1. **أن يقيم الوليمة**، وهي مستحبةٌ، فعن أنس ﷺ: «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»[1].

والمقصود من الوليمة هو إشهار النكاح وإظهار الفرح والسرور به؛ ليتميز عن السفاح، فلا يتكلف فيها بكثرة المدعوين، ولا بتقدين الطعام الكثير، ويكون مطبقاً للسنة فيها إن قدم شيئاً يسيراً، ولو شيئاً من الحلويات، فعن أنس ﷺ: «أولم ﷺ على صفية بسويق وتمر»[2]، والسويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعر.

2. **أن يجيب من دعي إلى وليمة عرس** خشية أن لا يأثم؛ فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «**إذا دعي إلى وليمة عرس فليجب**»[3].

قال شيخنا محمد تقي العثماني[4]: «ودلَّ الحديث على الاهتمام البالغ في الدعوة إلى مجلس النكاح كما يفعل في زماننا ليس بمطلوب، فانظر إلى جابر

---

(1) متفق عليه، كما في المغني2: 42.

(2) رواه الأربعة، ولمسلم نحوه، كما في المغني2: 42.

(3) في صحيح مسلم 2: 1052.

(4) في تكملة فتح الملهم 1: 113.

ﷺ تزوج امرأة ولم يدع رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه مع ما له من علاقة قوية برسول الله ﷺ، ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير ولم ينكر عليه أنَّه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوباً في الدين لم يكن جابر ﷺ ليذهل عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح... وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناكحون بكل سذاجة وبساطة، ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفخة والتكلف».

3. **أن يهنئ ويبارك للمتزوجين**، وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، فعن أبي هريرة ﷺ في تهنئة الزوج: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»[1]، ويجوز استخدام ما سواها من الألفاظ الدالة على التهنئة.

4. **أن تظهر في النكاح علامات الفرح والسرور سواء كان بالزينة أو الغناء والإنشاد بغير محرم**؛ لأنه يستحبُّ إظهار النكاح، فعن محمد بن حطب ﷺ، قال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»[2].

خامساً: آداب الأولاد:

1. **أن يَسعى من الإكثار من الأولاد**، عملاً بسنّة النبيِّ ﷺ في مباهاة الأُمم، ولما فيه من تقوية الأُمة بزيادة عددها، ولا يلتفت لدعاية الغزو الفكري في التقليل من الأولاد، ولا يخشى الرزق بسبب ذلك.

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة، كما في المغني 2: 42.

(2) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة، كما في المغني 2: 42.

فالعناية بالأولاد والقيام على أمرهم طريق رضا الله تعالى والستر من نار جهنم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال: من ابتلى من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»[1].

2. **أن يرضى بما قَسم الله تعالى من الذكور والإناث،** فلا أحد يعرف فيما يكون الخير، ولا يتمنَّى إلا تحقيق رضى الله تعالى فيما يرزقه بأن يوفيه حقَّه من التربية والتعليم.

قال الغَزاليُّ[2]: «أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامة منهن أكثر، والثواب فيهن أجزل».

3. **أن يؤذن في أذن الولد،** ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه: لا إله إلا الله؛ ليكون أول حديثه.

فعن أبي رافع رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»[3].

4. أن يختنه في اليوم السابع؛ لموافقته الطب.

---

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 66.

(2) في الإحياء2: 54.

(3) في صحيح البخاري7: 160.

فعن أبي هريرة ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط»[1].

5. **أن يسميه اسماً حسناً**، فذلك من حقّ الولد.

والضابط في حسن الأسماء أن يستحسنها العرف والدين، فما كرهه الدين فهو مبغوض، وما استنكره العرف فهو مكروه، فعن أبي الدرداء ﷺ، قال ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»[2].

6. **أن يحلقَ شعره في اليوم السابع، ويتصدّق بوزنه فضّة، فعن علي** ﷺ: «أمر ﷺ فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة»[3].

7. **أن يحنكه بتمرة أو حلاوة**[4]، فعن أسماء رضي الله عنها: «ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة ثم تفل في فيه»[5].

8. **أن تعلم الفتاة حسن المعاشرة**، وآداب العشرة مع الزوج[1].

---

(1) في سنن الترمذي4: 97، وقال: حسن صحيح.

(2) أخرجه أبو داود، قال النووي: إسناد جيد، وقال البيهقي: إنه مرسل، كما في المغني2: 56.

(3) أخرجه الحاكم وصححه، كما في المغني2: 55.

(4) ينظر: الإحياء2: 55.

(5) متفق عليه، كما في المغني2: 55.

9. **أن يحسنَ تربية أبنائه**، ويقوم على أمرهم بما يجب ويقتضيه الحال، ولا يبخل في جهد أو وقت أو مال لتحسين تربيتهم، فهي أعظم حقّ يطلب منه اتجاه أبنائه.

فعن جابر بن سَمُرَةَ ﵁، قال ﷺ: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاعٍ»[2].

10. **أن يصبر على موت ولده أو ما يصيبه من بلاء ومرض**؛ لأن مدار الحياة على الصبر والاحتساب لله تعالى، وهذا هو سبيل نجاته عند ربه سبحانه وتعالى.

ورتب الشرع العظيم الأجر العظيم على الصبر بفقدان الولد، فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[3].

سادساً: آداب الانفصال بين الزوجين:

1. **لا يؤذيها بالطلاق**؛ لأنه أبغض الحلال، فلا يطلق زوجته إلا إذا لم يقدر على الحياة معها، وصار ضررها عليه ظاهراً، وأمّا إن لم يقدر على الصبر عليها فليصبر وليحتسب.

---

(1) ينظر: الإحياء2: 58.

(2) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري3: 73.

(3) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 74.

قال الغزاليُّ[1]: «وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا}: أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها».

2. **أن يُطلِّقها في طهر لم يجامعها فيه،** فإنّ الطّلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع مكروه تحريماً، حتى تصدق منه الرغبة بالانفصال عنها، فرغم طهرها وشوقها لها يطلقها، فهذا يؤكد صدقه في طلاقه، لا أنه انجر حول عاطفته وانفعاله.

3. **أن يقتصر على طلقةٍ واحدةٍ،** فلا يجمع بين الثلاث؛ لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود، ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة ورغب في تجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلَّق ثلاثاً ربما نَدِم، فيحتاج إلى أن يتزوَّجها محلِّل، وإلى الصبر مدّة، وعقد المحلل منهيٌّ عنه.

4. **أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع؛** لما فجعها به من أذى الفراق، قال تعالى: {ومتعوهن}، فيستحب للمطلق أن يُقدِّم متعةً لزوجته المطلقة، وهي كسوة كاملة لها.

---

(1) في الإحياء2: 55.

5. **أن لا يفشي سرَّها لا في الطَّلاق ولا عند النكاح**[1]، فينبغي لكلِّ منهما أن لا يغتاب الآخر في كلِّ ما جرى بينهما إلا بقدر الضرورة عند النزاع أمام القاضي.

فعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «إن أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها»[2].

6. **أن لا تطلب المرأة الطلاق من زوجها من غير ضرورة**؛ لأن واجبها أن تحفظ بيته لا أن تفسده، وعليها أن تتحلى بالصبر، ولا تتعجل في مثل أمر الطلاق، فلا تطلب الطلاق بغير سبب، ولا تسعى فيه للهوى طالما أنها تطيق العيش مع زوجها.

فعن ثوبان ﵁، قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»[3].

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[4].

* * *

---

(1) ينظر: الإحياء2: 42ـ56.

(2) رواه مسلم، كما في المغني2: 56.

(3) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان، كما في المغني2: 55.

(4) رواه أبو داود وغيره. كما في ترغيب المنذري3: 84.

المبحث الخامس
آداب الاكتساب والتجارة

نعرض في هذا المبحث لفضل الكسب وحكمه والورع فيه وآداب الكسب وآداب الوظائف العامة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: فضل الكسب وحكمه والورع فيه:

أولاً: فضيلة الحلال ومذمة الحرام:

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم}[المؤمنون:51]، أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل، وقيل: إن المراد به الحلال.

وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[البقرة:188].

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}[النساء:10].

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين}[البقرة:278]، ثم قال: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة:279]، ثم قال: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}[البقرة:279]}، ثم قال: {وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُون}[البقرة:275] جعل آكل الربا أول الأمر مؤذناً بمحاربة الله، وفي آخره متعرضاً للنار.

والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصىٰ.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه، فيقول: يا رب يا رب فأنىٰ يستجاب لذلك»[1].

وعن كعب بن عجرة ﵁، قال ﷺ: «كل لحم نبت من الحرام فالنار أولىٰ به»[2].

وقال إبراهيم بن أدهم: ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه.

وقال يحيىٰ بن معاذ: الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحلال.

وقال سهل التستري: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتىٰ يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر علىٰ ذلك إلىٰ الموت[3].

---

(1) أخرجه مسلم، كما في المغني 2: 6.

(2) أخرجه الترمذي وحسنه، كما في المغني 2: 6.

(3) ينظر: الإحياء2: 91.

ثانياً: حكم الكسب وأفضله:

يعتري الكسب عدة أحكامه على حسب حاله، وهي:

1. **الفرضية:** وهو كسبُ أَقَلِّ الكفايةِ لنفسِه وعيالِهِ وقضاءِ دينه؛ لأَنَّه سبب يتوصل به إلىٰ إقامة الفرض، فيكون فرضاً، وإن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده[1].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم»[2].

ومن الوعيد الذي جاء في الدين، فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهىٰ الله عنها أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاء»[3].

فيفرض طلب الكَفاف من الرزق والقوت، وهو ما كفّ عن الناس: أي أغنىٰ من الحلال الطيب، تعففاً واجتناباً وتمنعاً عن ذلّ السؤال.

2. **الاستحباب:** وهو كسبُ الزائد علىٰ أَقَلِّ الكفاية؛ ليواسي به فقيراً أو يَصِلَ به قريباً؛ لأَنَّه سبب يتوصل به إلىٰ إقامة ما هو مستحب، فيكون مستحباً[4].

---

(1) ينظر: المنحة 3: 293.

(2) في سنن الترمذي 3: 639، وصححه، وسنن ابن ماجة 2: 768، ومسند أحمد 2: 179.

(3) في سنن أبي داود 2: 266، ومسند أحمد 4: 392، وضعفه الأرنؤوط.

(4) ينظر: المنحة 3: 294؛

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله جل جلاله، أو كالذي يصوم النّهار ويقوم الليل»[1].

وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة»[2].

والكسب أفضلُ من نفل العبادة؛ لأنَّ منفعة العبادة تخصّه ومنفعة الكسب تتعدّى إلى غيره[3].

فعن عمر رضي الله عنه: «أنَّ الأعمالَ تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم»[4].

3. **الإباحة**: وهو كسبُ الزائدِ على ذلك للتنعّم والتجمّل: أي على ما يواسي به الفقير ويصل به القريب للنعم والتجمل والترفه حتى يبني البنيان، وينقش الحيطان، ويشتري السيارات الفاخرة؛ لقوله جل جلاله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون [الأعراف:32]، وقال ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»[5].

---

(1) في صحيح البخاري 5: 2047، وصحيح مسلم 2: 2286.

(2) في سنن الترمذي 3: 46، وحسنه، والمجتبى 5: 92، وسنن ابن ماجة1: 591، ومسند أحمد 4: 17.

(3) في صحيح ابن خزيمة4 :95.

(4) ينظر: المنحة 3: 264.

(5) في مسند أحمد 4: 197، وصحيح ابن حبان 8: 6، والأدب المفرد 1: 112.

4. **الحرمة**: وهو كسبُ ما كان للتكاثر والتّفاخر وإن كان من حلّ؛ لأنَّه سبب يتوصل به إلىٰ إقامة ما هو مكروه فيكون مكروهاً[1].

وطلب ذلك الحلال الطيب له طرق كثيرة، لكن طلبه بالكسب المشروع سنة الأنبياء والسلف الصالحين، وللكسب فوائد كثيرة:

أ. الزيادة علىٰ رأس المال إن عمل للتجارة والزراعة.

ب. صدقة لما أكلته الطيور وغيرها.

ج. اشتغال المكتسب بالكسب علىٰ البطالة واللهو.

د. كسر النفس وصيرورتها قليلة الطغيان.

هـ. أن الكسب واسطة الأمان من الفقر الذي هو سواد الوجه في الدارين، ولكن مما يجب أن يعتقد الكسب غير مؤثر في الرزق، فإن الله هو الرزاق.

وإن أطيب ما يأكل الرجل هو ما يأكل من كسبه، وكان الأنبياء صلىٰ الله تعالىٰ عليهم وسلم يحترفون بالحرف ويكتسبون بالمكاسب.

وينوي بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق، قال لقمان الحكيم لابنه: يا بني استعن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به.

---

(1) ينظر: منحة السلوك 3: 296.

وقال عمر ﷺ: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضةً.

ولا يقبل على الكسب إقبالاً يشغله عن ذكر الله تعالى وعمل الآخرة.

وأفضل المكاسب:

أ. الجهاد في سبيل الله اعلاء لكلمته، والمباكرة في طلب الرزق سنّةٌ، فإنه في الغدو بركة ونجاحاً، ولأنّ في الجهاد الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله ﷻ[1]؛ فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على مَن خالف أمري»[2].

ب. التجارة بشرط الصدق والأمانة بحيث لا يخون على مقدار حبة أَصلاً، والنصيحة بأن لا يرضى لأخيه ما لا يرضى لنفسه، فمن باع أخاه شيئاً بمال وليس يصلح لو اشتراه لنفسه إلا بأقل منه، فإنه قد ترك النصح الواجب المأمور به في المعاملة، ولم يحب لأخيه ما يحبُّ لنفسه، وهذه أمهات التجارة وأصولها، فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[3].

---

(1) ينظر: مجمع الأنهر 2: 527.

(2) في صحيح البخاري 3: 1066، ومسند أحمد 2: 50، وسنن سعيد بن منصور 2: 143.

(3) في سنن الترمذي 3: 515، وحسنه، سنن الدارمي 2: 322، والمستدرك 2: 7.

وقدمت التجارة على الزراعة؛ لأنَّ منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر في كل وقت فيحصل له كفايته الوقتية، فكانت أعم نفعاً فتكون أفضل من الزراعة؛ لأنَّ منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرّة[1].

ج.**الزراعة؛** لأنَّها سعي لقوام الأبدان المحترمة، فإنَّ قوامها بالمطعوم والملبوس، وذا إنَّما يحصل بالزراعة؛ لأنَّها أيضاً من سبب من الأسباب[2]، فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»[3].

وقال البَزَّازيّ: «الزراعة أفضل من التجارة عند أكثر المشايخ؛ لأنَّ نفعها يصل إلى كل حيوان، وفيه إحياء الأرض الموات، وأنَّها أدخل في التوكل من التجارة»[4]، لكن في «الخلاصة»: إنَّ المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، هو الصحيح[5].

* * *

---

(1) ينظر: المنحة 3: 296.

(2) ينظر: منحة السلوك 3: 296.

(3) في المعجم الأوسط 1: 274، ومسند أبي يعلى 7: 347، وشعب الإيمان 2: 87، ومسند الشهاب 1: 404.

(4) ينظر: الهدية ص254.

(5) ينظر: مجمع الأنهر 2: 528.

ثالثاً: درجات الورع عن الحرام:

1. **ورع العدول**، وهو الذي يجب الفسق باقتحامه، وتسقط العدالة به، ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه، وهو الورع عن كلِّ ما تحرمه فتاوىٰ الفقهاء.

2. **ورع الصالحين**، وهو الامتناعُ عمّا يتطرّق إليه احتمال التَّحريم، ولكن المفتي يُرخص في التناول بناء علىٰ الظاهر، فهو من مواقع الشُّبهة علىٰ الجملة، فأَمثلتها كلُّ شبهة لا توجب اجتنابها، ولكن يُستحب اجتنابها.

3. **ورع المتيقن**، وهو ما لا تحرمه الفتوىٰ ولا شبهة في حلّه، ولكن يخاف إفضاؤه إلىٰ محرم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به باس..

4. **ورع الصديقين**، وهو ما لا بأس به أصلاً، ولا يخاف منه أن يؤدي إلىٰ ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله تعالىٰ، وعلىٰ غير نيّة التقوي به علىٰ عبادة الله تعالىٰ، أو تتطرّق إلىٰ أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية.

والتحقيق فيه أن الورع له أوّل، وهو الامتناع عما حرَّمته الفتوىٰ، وهو ورع العدول، وله غاية وهو ورع الصديقين، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس له مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط، فكلّما كان العبدُ أشدَّ تشديداً علىٰ نفسه كان أخفّ ظَهراً يوم القيامة وأسرع جوازاً علىٰ الصراط، وأبعد عن أن تترجَّح كفة سيئاته علىٰ كفّة حسناته، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه

الدرجات في الورع، كما تتفاوت درجات النار في حقِّ الظَّلَمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخُبث.

وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فرخص، فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام[1].

المطلب بالثاني: آداب الكسب:

لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعاً، وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله، ورأسُ ماله دينُه وتجارته فيه.

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته: إنه لا بُدّ لك من نصيبك في الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه، فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه، قال تعالى: {وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}[القصص:77]: أي لا تنس في الدُّنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعةُ الآخرة، وفيها تكتسب الحسنات[2].

ولا تحصى الآداب المتعلقة بكسب المال لصاحبه، ومنها:

1. **حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة**، فلينو بها الاستعفاف عن

(1) أخرجه مسلم، كما في المغني 2: 157.

(2) ينظر: الإحياء: 82.

السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين، وقياماً بكفاية العيال؛ ليكون من جملة المجاهدين به، ولينو النصح للمسلمين، وأن يحبّ لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته.

ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالاً، فهو مزيد وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة[1].

2. **أن يحرص على كسبه رزقه بيده، وأن يجتهد في تحصيله**؛ لأنه نوع من العبادة إن بنية صالحة وموافقاً للعمل الصالح.

وهو أحسن الكسب، فعن ابن عمر ﭬ، قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[2].

ومن عظم الكسب بنفسه قيام خير الخلق به، وهم الأنبياء، فعن المقدام بن معد يكرب ﭬ، قال ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﵇ كان يأكل من عمل يده»[3].

وقدم النبي ﷺ الكسب باليد مهما كان من عمل حقير على سؤال

---

(1) ينظر: الإحياء: 83.

(2) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورواته ثقات. كما في الترغيب للمنذري2: 523.

(3) رواه البخاري وغيره. كما في الترغيب للمنذري2: 521.

الناس، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لأن يختطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أي يسأل أحداً فيعطيه، أو يمنعه»[1].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب، ثم يأتي به فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يسأل الناس، ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه»[2].

3. **أن يكثر من ذكر الله في الأسواق**؛ لكثرة ما فيها من الفسق عادة، فيحف نفسه عن الوقوع بالمعاصي والغفلة عن قرب الله تعالى، فعن عمر ﵁، قال ﷺ: «مَن دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة»[3].

قال الغزالي[4]: «يلازم ذكر الله سبحانه في السوق، ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل.

---

(1) في صحيح البخاري3: 57.

(2) رواه أحمد بإسناد جيد. ينظر: الترغيب للمنذري 2: 549.

(3) رواه الترمذي، قال المنذري: وإسناده متصل حسن، ورواته ثقات أثبات.ينظر: الترغيب للمنذري2: 537.

(4) ينظر: الإحياء: 83.

وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر

وقال الحسن: ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس، ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها».

4. **أن لا يتوسع في طلب الرزق،** إلا إذا قصد به التقرّب لله تعالى بالتصدق بما كسب ونفع المسلمين؛ لأنه من العبادة المتعدّية، وعمر الإنسان أثمن من أن يقضيه في جمع المال؛ لأنه من الدنيا الفانية، بل عليه أن يكثر من القرب لله تعالى.

فعن عبد الله بن سرجس ﵁، قال ﷺ: «السمت الحسن، والتؤدة ، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»(1).

فلا يطلب من الرزق قدر الكفاية، حتى لا ينشغل به عن الآخرة، فعن سعد بن أبي وقاص ﵁، قال ﷺ: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»(2).

قال الغزالي(3): «أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك

---

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ورواه مالك وأبو داود. ينظر: الترغيب للمنذري2: 537.

(2) رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما. ينظر: الترغيب للمنذري2: 537.

(3) ينظر: الإحياء: 83.

بأن يكون أول داخل وآخر خارج.

وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة، هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به».

5. **أن لا يستبطأ طلب الرزق،** فعليه أن يصبر على السعي له، ويتوكل على الله تعالى؛ لأنه سبحانه تعهد بكفالة رزق العباد، ولن يفوته شيء من رزقه.

فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام»[1].

6. **أن يجمل في طلب الرزق،** ويسلك أفضل الطرق في تحصيله، ولا يخلط سعي بالحرام والشبهات، بل يتحرى الحلال فيه.

فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «يا أيها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطَّلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم»[2].

وعن أبي حميد السعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسر لما حل»[3].

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. ينظر: الترغيب 2: 537

(2) رواه ابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(3) رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. ينظر: الترغيب 2: 537.

7. **أن لا يأخذ من الرزق إلا من حل**، ويتجنب ما حرم واشتبه، حتى لا يقع في الحرام، فيضيع دنياه وآخرته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «يا أيها الناس: إن الغني ليس عن كثرة العرض، ولكن الغني غنى النفس، وإن الله عز وجل يؤتي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم»[1].

8. **أن يثقّ بأن الرزق محفوظ عند الله تعالى**، وأنّ ما كان له لن يكون لغيره، وما عليه إلا أن يجتهد بحقّ في طلبه، ولا يسلك أي مسلك مخالف لشرعه، وأن تهدأ نفسه ويطمئن قلبه بوجود رزقه.

فيكون معتمداً في التجارة على الله تعالى متوقعاً منه الرِّزق والفضل، فلا يحرصُ على الرزق حرصاً يطفئ نور ورعه، فإن الرزق الذي قدره الله لعباده في الأزل لا يجرُّه حرصُ حريص، ولا يردُّه كراهة كاره.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: «الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لو فرّ أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت»[3].

---

(1) رواه أبو يعلي، وإسناده حسن. ينظر: الترغيب للمنذري2: 537.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه والبزار، ورواه الطبراني بإسناد جيد. ينظر: الترغيب للمنذري2: 537.

(3) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن. ينظر: الترغيب للمنذري2: 537.

9.**أن يتقي الله تعالى في طلب الرزق؛** لأننا بالتقوىٰ نرزق وتفتح لنا الأبواب، ويتحقق الثقة من الآخرين بنا، فيرغبون بالعمل معنا.

فعن أبي ذر ﷺ، قال: «جعل رسول الله ﷺ: يتلو هذه الآية: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ}[الطلاق:3]، فجعل يرددها حتىٰ نعست، فقال يا أبا ذر: لو أن الناس أخذوا بها لكفتهم»[1].

10.**أن يكثر من الصدقة من كسبه؛** لأنه تزيد في رزقه؛ لأن الله تعالىٰ يخلفه أضعاف ما أنفق.

فعن أبي الدرداء ﷺ، قال ﷺ: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين يا أيها الناس: هلموا إلىٰ ربكم، فإنّ ما قلّ وكفىٰ خير مما كثر وألهىٰ، ولا آبت شمس قط إلا بعث بحنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً»[2].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «أيما رجل اكتسب مالاً من حلال فأطعم نفسه، أو كساها، فمن دونه من خلق الله كان له به زكاة»[3].

11.**أن يقصد بطلبه للرزق إرضاء الله وخدمة شرع الله تعالى،** فلا يجعل

---

(1) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ينظر: الترغيب للمنذري2: 537.

(2) رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه. ينظر: الترغيب للمنذري2: 537.

(3) في صحيح ابن حبان 10: 48.

له هماً إلا رضاء الخالق، ويخرج الدنيا من قلبه، حتى لا تضيق الدنيا عليه.

فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «من كانت الدنيا همته وسدمه، ولها شخص، وإياها ينوي جعل الله الفقر بين عينيه، وشتت عليه ضيعته، ولم يأته منها إلا ما كتب له منها، ومَن كانت الآخرة همته وسدمه ـ همه ـ، ولها شخص وإياها ينوي جعل الله عز وجل الغني في قلبه، وجمع عليه ضيعته، وأتته الدنيا وهي صاغرة»[1].

12 .أن لا يصرف همّه في طلبه للرزق إشباع بطنه وتحقيق رغباته، فإنها لا تنهي، والاستسلام لها سيكون سبباً في هلاكه.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخش، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع»[2].

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[3].

قال الغزالي[4]: «أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد قال تعالى: {رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ

---

(1) رواه البزار والطبراني، وابن حبان في صحيحه. ينظر: الترغيب للمنذري2: 538.

(2) رواه ابن ماجه والنسائي، ورواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث زيد بن أرقم. ينظر: الترغيب للمنذري2: 541.

(3) رواه البخاري ومسلم.ينظر: الترغيب للمنذري2: 541.

(4) ينظر: الإحياء: 84.

وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَار}[النور:37]، وقال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ}[النور:36].

فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته، فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد، كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار: اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم.

ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر، فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كلّ ما كان فيه، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها، قال تعالى: {رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِّ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ}[النور:37]».

13. **لا يطلب إلا الرزق الطيب**، ويتجنب الخبيث؛ لأن الكسب الخبيث لا يحل لصاحبه، ويجب عليه أن يتخلص منه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم}[المؤمنون:51]، وقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[البقرة:172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام،

وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟»[1].

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[2].

وبشّر النبيُّ ﷺ أن سيبقى أُناس من أمته يحافظون على الكسب الطيب، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «من أكل طيباً، وعمل في سنة، وأمن الناس بوائقه دخل الجنة، قالوا: يا رسول الله إن هذا في أُمتك اليوم كثير؟ قال: وسيكون في قرون بعدي»[3].

وعليه أن يحرص حرصاً شديداً على التمييز بين الحلال والحرام، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ: أمن الحلال أم من الحرام»[4].

14. **أن يكون عفيفاً في طلب الرزق**، فلا يمدن يده إلى ما ليس له، ولا يطمع فيما في يد غيره.

وعن ابن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليفة، وعفة في طعمة»[5].

---

(1) رواه مسلم والترمذي. ينظر: الترغيب للمنذري2: 546.

(2) رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. ينظر: الترغيب للمنذري2: 546.

(3) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ينظر: الترغيب للمنذري2: 546.

(4) رواه البخاري والنسائي. ترغيب المنذري2: 550.

(5) رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن. ينظر: الترغيب للمنذري2: 546.

وعن ابن عمر وعائشة ﭫ، قال ﷺ: «مَن طلب حقّاً فليطلبه في عفاف واف، أو غير واف»[1].

15. **أن يبكر في طلب الكسب**؛ لينال بركة البكور التي دعاء بها النبي ﷺ، ولما فيه من الجدّ والاجتهاد والنشاط وترك الكسل، وكلها صفات ممدوحة من الإنسان لا سيما إن كانت في فعل الخير كالرزق، وهذا يكون بعد أن يؤدي حق أول النهار من الذكر والعبادة.

فعن صخر بن وداعة الغامدي ﭬ، قال ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجراً، فكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرىٰ وكثر ماله»[2].

16. **أن يتصدق بالمال الحرام**، وهو الكسب الخبيث وإن لم يكن له فيه أجر، وإنما تخلصاً من الإثم الذي اكتسبه بسبب كسبه له.

فعن أبي هريرة ﭬ، قال ﷺ: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً، ثمّ تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»[3].

فلا يكون ممن يدخل النار بسبب أكله له، فعن أبي هريرة ﭬ، قال ﷺ: «سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: الفم، والفرج،

---

(1) رواه الترمذي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرح البخاري. كما في ترغيب المنذري2: 565.

(2) في مسند أحمد32: 227.

(3) رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم. ترغيب المنذري2: 549.

وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: تقوى الله، وحسن الخلق»[1].

فإن من يكثر الأكل من الحرام يحرم من الجنة، فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»[2].

وعن أبي بكر ﵁، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام»[3].

17. **أن يتجنب الشبهات في كسب رزقه،** حتى لا يقع في الحرام، فيهلك نفسه.

فعن النعمان بن بشير ﵁، قال ﷺ: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت الجسد كله، ألا وهي القلب»[4].

فكلُّ ما لا ترتاح له نفسه من الرزق عليه اجتنابه، فعن النوآس بن سمعان ﵁، قال ﷺ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت

---

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح غريب. كما في ترغيب المنذري2: 550.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري2: 552.

(3) رواه أبو يعلي والبزار والطبراني في الأوسط، والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن. كما في ترغيب المنذري2: 554.

(4) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري2: 554.

أن يطلع عليه الناس»[1].

وعن أبي أمامة ﵁، قال: «سأل رجل النبي ﷺ ما الإثم؟ قال: إذا حاك في نفسك شيء فدعه. قال فما الإيمان؟ قال: إذا ساءتك سيئتك، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن»[2].

قال الغزالي[3]: «أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب، ولا ينظر إلى الفتاوى، بل يستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها، حتى يعرف، وإلا أكل الشبهة.

وينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى مَن يعامل ومَن لا يعامل، وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان».

18. **أن لا يعتمد على الفتاوى المحللة**؛ لما يعلم يعلم في قرارته نفسه أنها مختلفة عما هو عليه حقيقة الأمر، فعليه أن يتقي الله تعالى، ويستفتي قلبه؛ لعلمه بحقيقته.

فعن وابصة بن معبد ﵁، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه، فقال لي: ادن يا وابصة: فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته، فقال لي: يا وابصة: أخبرك عما جئت تسأل عنه.

---

(1) رواه مسلم. ينظر: الترغيب للمنذري 2: 556.

(2) رواه أحمد بإسناد صحيح. ينظر: الترغيب للمنذري 2: 559.

(3) ينظر: الإحياء: 84.

قلت: يا رسول الله أخبرني. قال: جئت تسأل عن البر والإثم؟ قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكت بها في صدري، ويقول: ياوابصة، استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»[1].

19. **أن يكون ورعاً في طلبه للرزق وأكله له،** فيبتعد عن المشتبهات، ولا يأكل إلا مما قطع بحله.

فعن أنس ﷺ: «وجد ﷺ تمرة في الطريق فقال ﷺ: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[2].

وعن الحسن بن علي ﷺ، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى مالا يريبك»[3].

وعن عطية بن عروة السعدي ﷺ، قال ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس»[4].

20. **أن يكون سمحاً في بيعه وشرائه، فلا يُشدِّد على الناس،** وليمتلئ

---

(1) رواه أحمد بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري2: 556.

(2) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري2: 558.

(3) رواه الترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري2: 558.

(4) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وابن ماجه. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري2: 559.

قلبه بالرحمة للمسلمين، فيتجاوز معه ويتساهل.

فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترىٰ، سمحاً إذا اقتضىٰ»[1].

وعن عثمان ﵁، قال ﷺ: «أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً، مشترياً وبائعاً، وقاضياً ومقتضياً الجنة»[2].

فمن كان سهلاً ليناً أدخله الله الجنة، وحرم عليه الناس؛ لرحمته لغيره، فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم علىٰ النار، ومن تحرم عليه النار؟ علىٰ كل قريب هين سهل»[3].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن كان هيناً ليناً قريباً حرمه الله علىٰ النار»[4].

21.أن يقيل بيع من ندم على بيعه، فتبين له بعد الشراء عدم حاجته أو انتفاعه به، فيساعده في رده ودفع الضرر عنه.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: « من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته يوم

---

(1) رواه البخاري، وابن ماجه واللفظ له. كما في ترغيب المنذري2: 562.

(2) رواه النسائي، وابن ماجه. كما في ترغيب المنذري2: 562.

(3) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري2: 562.

(4) في المستدرك1: 225، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

القيامة »[1].

22. **أن لا ينقص الميزان**، فلا يكون من المطففين؛ لأنه ظلم للآخرين، وأكل لحقوقهم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله تعالى: {وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ. ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ} [المطففين: 2]»[2].

والتطفيف في الميزان سبب لسخط الله تعالى وعذاه بانتشار القحط وكثرة الجوع وقلة الرزق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشافيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذي مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في

---

(1) رواه أبو داود، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. كما في ترغيب المنذري2: 567.

(2) رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي. كما في ترغيب المنذري2: 567.

أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى، ويتخيَّروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[1].

23. **أن لا يغش مسلماً في بيع أو إجارته أو غيرها؛** لأن المسلم لا يغش أخاه أبداً، بل يساعده ويرحمه ويعينه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن غشنا فليس منا، والمكر، والخداع في النار»[3].

24. **أن ينصح لله تعالى في بيعه،** فيصف المبيع والمنفعة بما يرفع الجهالة منه، ويذكره ما فيه، ويثق بالله تعالى أن رزقه عليه.

فعن أبي سباع رضي الله عنه، قال: «اشتريت ناقة من دار واثلة ابن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني يجر إزاره، فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: أبين لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً، أو أردت بها لحما؟ قلت: أردت بها الحج قال: فارتجعها، فقال صاحبها: ما

---

(1) رواه ابن ماجه، واللفظ له والبزار والبيهقي، ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال: صحيح على شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري2: 568.

(2) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري2: 571.

(3) رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري2: 572.

أردت إلى هذا، أصلحك الله تفسد علي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلّ لأحد يبيع شيئاً إلا بَيَّن ما فيه، ولا يحلّ لمن علم ذلك إلا بيَّنه»(1).

فعليه أن يظهر حال المبيع حتى لا يكون غاشاً للمسلم، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه»(2).

وعن جرير رضي الله عنه، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»(3).

وهذا لأنّ المسلم لا يقدم نفسه على غيره، فلا يضرّ بغيره لمصلحة نفسه، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(4).

25. **أن لا يحتكر طعاماً**، بحيث يحبسه عن المسلمين من أجل تحصيل الثمن المرتفع، فيلحق الضرر بالمسلمين.

فعن معمر بن أبي معمر رضي الله عنه، قال ﷺ: « من احتكر طعاماً فهو خاطئ»(5).

---

(1) رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري2: 574.

(2) رواه أحمد، وابن ماجه والطبراني في الكبير، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. كما في ترغيب المنذري2: 575.

(3) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري2: 576.

(4) رواه البخاري، ومسلم وغيرها. كما في ترغيب المنذري2: 579.

(5) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه. كما في ترغيب المنذري2: 586.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى».[1]

26. **أن لا يكذب في بيعه وشرائه ومعاملته**؛ لترويج سلعته، بل عليه أن يتحرى الصدق ليحشر من النبيين صلوات الله عليهم وسلامه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[2].

فإن في صدقه تحقق البركة في ماله، وفي كذبه محق لماله، فعن حكيم بن جزام رضي الله عنه، قال ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدق البيعان، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا، ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[3].

ولأن كذبه ببيعه يجعله من الفجار معاذ الله تعالى، فعن رفاعة رضي الله عنه: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر

---

(1) رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والحاكم، وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيد. كما في ترغيب المنذري2: 586.

(2) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري2: 586.

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. كما في ترغيب المنذري2: 586.

التجار، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق»[1].

27. أن لا يحلف من أجل ترويج سلعته ولو كان من صدق، فكيف إن كان من كذب، فلا يروج سلعته بالحلِف لا صادقاً ولا كاذباً؛ لأنه إن كان كاذباً، فقد جاء باليمين الغموس، وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وأساء فيه؛ إذ الدنيا أخسّ من أن يقصد ترويجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة، قال تعالى: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ}[البقرة:224].

فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن التجار هم الفجار. قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»[2].

والحالف الكاذب لترويج السلعة يهلك صاحبه ويكون سبباً في عذابه في جهنم، فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت:

---

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري2: 586.

(2) رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري2: 587.

خابوا وخسروا، ومَن هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1].

وعن سلمان ﵁، قال ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة: أُشميط ـ أبيض بعض شعره ـ زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه»[2].

ولما كان المعتاد من حال التجار الكذب في بيعهم وكثرة أيمانهم لذلك، كثر تحذير النبي ﷺ من ذلك، فعن واثلة بن الأسقع ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجاراً، وكان يقول: يا معشر التجار إياكم والكذب»[3].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الحلف منفق للسلعة ممحقة للكسب»[4].

فالكذب وإن كان في الظاهر ينفق السلعة لكنه يزيل البركة ويهلك المال، فعن قتادة ﵁، قال ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق»[5].

28. **أن لا يخون الشريك شريكه**؛ لأن الشراكة مبناها على الأمانة، فلا يليق بالمسلم أن يخون الأمانة، فيحرم من توفيق الله تعالى.

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. كما في ترغيب المنذري2: 587.

(2) رواه الطبراني في الكبير، ورواته محتج بهم في الصحيح. كما في ترغيب المنذري2: 587.

(3) رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به. كما في ترغيب المنذري2: 593.

(4) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري2: 593.

(5) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري2: 593.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما »[1].

29. **أن يتجنب الدين ما استطاع**؛ لأنه مدخل للهم والحزن والكدر، وقد استعاذ منه النبي ﷺ.

فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «أعوذ بالله من الكفر والدين، فقال رجل: يا رسول الله، أتعدل الكفر بالدين؟ قال: نعم»[2].

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «الدين راية الله في الأرض، فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه»[3].

ولما يوصل الدين صاحبه من الذلة والمهانة، فعن عقبة بن عامر ﵁، قال ﷺ: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنهاـ قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدين»[4].

---

(1) رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني. كما في ترغيب المنذري2: 593.

(2) رواه النسائي والحاكم من طريق دراج عن أبي الهيثم، وقال: صحيح الإسناد. 2: 593.

(3) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري2: 593.

(4) رواه أحمد واللفظ له، وأحد إسناديه ثقات، وأبو يعلي، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري2: 597.

ولما فيه من تعلُّق حقوق العباد، حتى صاحبه ربه وهو عليه غضبان، فعن ثوبان رضي الله عنه، قال ﷺ: «من فارق روحه جسده، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الغول والدين والكبر»(1).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من مات وعليه دينار، أو درهم قضى من حسناته، ليس ثم دينار ولا درهم»(2).

30. **أن يحرص على سداد الدين**؛ لأنّ من صدق في رغبته في الأداء، أعانه الله تعالى على ذلك، ولأن به نيل ثقة الآخرين، فيرغبون بالتعامل معه؛ لصدقه وأمانته، فيكسب الدنيا والآخرة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»(3).

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه، ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه»(4).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت ميمونة تدان فتكثر فقال لها أهلها في ذلك، ولاموها ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين، وقد

---

(1) رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه . كما في ترغيب المنذري2: 597.

(2) رواه ابن ماجه بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري2: 599.

(3) رواه البخاري، وابن ماجه وغيرهما. كما في ترغيب المنذري2: 597.

(4) رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلي والطبراني في الأوسط. كما في ترغيب المنذري2: 598.

سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول: ما من أحد يدان ديناً يعلم الله أنه يريد قضاؤه إلا أداه الله عنه في الدنيا»[1].

ويبلغ حال مَن استدان ولم يؤد يوم القيام حال الزاني والسارق، فعن ميمون الكردي عن أبيه رضي الله عنه، قال ﷺ: «أيما رجل تزوَّج امرأةً على ما قلّ من المهر، أو كثر ليس في نفسه أن يؤدِّي إليها حقَّها خدعها، فمات ولم يؤدّ إليها حقَّها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زانٍ، وأَيما رجل استدان ديناً لا يُريد أن يؤدِّي إلى صاحبه حقَّه خدعه حتى أخذ ماله، فمات ولم يؤدِّ إليه دينه، لقي الله وهو سارق»[2].

ويغفر الله تعالى لكل راغب للسداد، آخذ بطرق الموصلة، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال: «يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال يا ابن آدم: فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول يا رب: إنك تعلم أني أخذته، فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولم أضيع، ولكن أتى علي إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضي عنك، فيدعو الله بشيء، فيضعه في كفة ميزانه، فترجع حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته»[3].

---

(1) رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري2: 598.

(2) رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري2: 606.

(3) رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وأبو نعيم، أحد أسانيدهم حسن. كما في ترغيب المنذري2: 606.

وتحبس نفس المؤمن عن مقامها الكريم، حتى يقضى دينها، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»[1]، قال العراقي: «أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا»[2].

31. **أن لا يماطل في أداء الحقوق للعباد؛** لما فيه من الظلم للناس، فعليه السداد وأداء الحق.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[3]: أي أحيل صاحب الدين على غني قادر على سداده، فليقبل بالحوالة عليه ليأخذ دينه.

وعن الشَّريد ﵁، قال ﷺ: «لَيّ ـ مطل ـ الواجد يحل عرضه وماله»[4]؛ لأنه ظلمه غيره بعدم أداء حقه إليه.

وينال المماطل غضب الله تعالى لظلمه للعباد، فعن أبي ذر ﵁، قال ﷺ: «ثلاثة لا يحبهم الله تعالى: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم»[1].

---

(1) رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري2: 606.

(2) ينظر: قوت المغتذين1: 326.

(3) رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه. كما في ترغيب المنذري2: 610.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري2: 610.

32 . **أن يكثر من الدعاء لله تعالى بإعانه في سداد الدين**؛ لأنّ الأمر بيد الله تعالى، وهو المعينُ في قضاء الحوائج.

فعن أنس ﷺ، قال ﷺ لمعاذ: «ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل أحد ديناً لأداه الله عنك؟ قل يا معاذ: اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذلّ من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطيهما من تشاء، وتمنع منهما من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك»[2].

وقد كثرت ألفاظ الدعاء الوارد عن النبي ﷺ في سداد الدين، ومنها:

فعن ابن مسعود ﷺ، قال: «ما أصاب أحداً قط هم، ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك، عدل قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي إلا

---

(1) رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ لهما، ورواه بنحو النسائي، وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه. كما في ترغيب المنذري2: 610.

(2) رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري2: 615.

أذهب الله عز وجل همه، وأبدله مكان حزنه فرحا. قالوا: يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال: أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن»[1].

وعن أبي بكرة ﵁، قال: «كلمات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله»[2].

وعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[3].

33. **أن يتجنب اليمين الكاذبة في أكل حقوق العباد، فإنها يمين غموس، تغمس صاحبها في النار،** فعن ابن عمرو ﵄: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم، يعني بيمين هو فيها كاذب»[4].

ويكون مصير الحالف بالكذب نار جهن، يعذب بها جزاء لنكارة فعله، فعن عمران بن حصين ﵁، قال ﷺ: من حلف علي يمين مصبورة ـ لازمة

(1) رواه أحمد والبزار وأبو يعلي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال : صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن عن أبيه. قال المنذري: لم يسلم. كما في ترغيب المنذري2: 616.

(2) رواه الطبراني، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري2: 624.

(3) رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، كلهم من رواية الحكم بن مصعب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري2: 624.

(4) رواه البخاري والترمذي والنسائي. كما في ترغيب المنذري2: 624.

من جهة الحكم ـ كاذبة فليتبوأ مقعده من النار»[1].

ويُحرم الحالف الجنة ولو كان حلفه بأكل شيئاً قليلاً؛ لأنه ظلم لغيره، فعن أبي أمامة ﵁، قال ﷺ: «مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب له النار، وحرم عليه الجنة، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: وإن كان قضباً من أراك»[2].

34. **أن يتجنب الربا؛** لأنه من الكبائر، وهو مهلك للمجتمع، ومضيع للاقتصاد.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[3].

فالربا من أكثر الأشياء إثما ووزراً لشدّة ضرره على الناس، حتى يكون صاحبه كالزاني بأمه، فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»[4].

---

(1) رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. كما في ترغيب المنذري22: 624.

(2) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. كما في ترغيب المنذري2: 625.

(3) رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 3.

(4) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 10.

وانتشار الربا من علامات فساد الزمان وقرب الساعة، فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «بين يدي الساعة يظهر الربا، والزنا، والخمر »[1].

والربا مفقر لصاحبه، فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[2].

35 .أن لا يساعد على الربا بشتى الوسائل، حتى لا يقع تحت لعنة الله تعالى.

فعن جابر ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[3].

وبسبب انتشار الفساد ينتشر الربا فلا ينجو منه أحد، فعلى المسلم أن يتحرى أبواب الرزق الحلال ويتجنب الربا وشبهاته، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره»[4].

35 . أن يتجنب غصب أموال الناس والاحتيال لأكل حقوق العباد؛ لأنه ظلم كبير وجزاؤه عظيم.

---

(1) رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 10.

(2) رواه ابن ماجة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 10.

(3) رواه مسلم وغيره. كما في ترغيب المنذري3: 4.

(4) رواه أبو داود، وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 10.

فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»(1).

36. **أن يتجنب المبالغة في أمر الدنيا من البناء والركوب والأثاث وغيرها**؛ لأنه محاسب عليه، فليقتصر منه على قدر حاجته، حتى لا يكون وبالاً عليه.

فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال ﷺ: «كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا، وأشار بكفه، وكلُّ علم وبال على صاحبه إلا من عمل به»(2).

وتعلُّق القلب بشأن الدنيا مهلكة لصاحبه، بحيث لا يفكر إلا ببناء دار الدنيا والتوسع فيها، فهو من تغرير الشيطان، فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في اللبن والطين حتى يبني»(3).

37. **أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات**، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكلّ، وتكفل كلّ فريق بعمل، ولو أقبل كلّهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس.

ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة؛ ليكون في قيامه بها كافياً عن

---

(1) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 16.

(2) رواه الطبراني، وله شواهد. كما في ترغيب المنذري3: 23.

(3) رواه الطبراني في الثلاثة بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري3: 23.

المسلمين مهماً في الدين.

وليجتنب عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها، فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم[1].

38. **ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع واحد من معامليه،** فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة إنه لم أقدم عليها ولأجل ماذا[2].

39. **أن لا يمنع الأجر أجرته؛** لأنه فيه ظلم لصاحب الحق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»[3].

40. **أن لا يؤخر أجرة الأجير بعد قيامه بعمله،** إلا إذا كان بينهما شرط لذلك أو استأذن الأجير بتأخير الأجر فرضي؛ لأنه صاحب حقّ، فلا يجوز تأخير حقه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[4].

---

(1) ينظر: الإحياء: 83.

(2) ينظر: الإحياء: 87.

(3) رواه البخاري، وابن ماجة وغيرهما. كما في ترغيب المنذري3: 23.

(4) رواه ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وثق. كما في ترغيب المنذري3: 23.

41. **أن يكون التاجر جَسوراً في التجارة**، فإذا رزق في شيء، فيلزمه الاستمرار في التجارة فيه، وإن اتجر في شيء ثلاث مرّات، فلم يُرزق منه فليتركه.

42. **أن لا يذمّ ما يشتري، ولا يَمدح ما يبيع**، فإن وصفه للمبيع إن كان بما ليس فيه، فهو كذب، فإن قبله المشتري، فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً، وإن لم يقبله فهو كذبٌ وإسقاط مروءة، وإن أثنى عليه بما فيه، فهو هذيان، وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كلِّ كلمة تصدر منه، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد}[ق:18]، إلا أن يثني على السلعة بما فيها، ولا يعرفها المشتري ما لم يذكره، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم، فيرغب فيه ويقضي بسببه حاجته.

43. **أن لا يبيع في السوق إلا مَن تفقه في العلم**، فإنّ السُّوق موضع الغفلة عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة بفرط الاشتغال بالمعاملات، وغاية جريان الهذيان والفحش في الكلام، وكثرة الحلف الكاذب؛ لترويج المتاع، فمَن لم يتفقه في العلم قلَّما يخلص في مبايعاته عن مثل هذه الأمور.

44. **أن لا يربح على صديقه شيئاً**، فإنه ليس من المروءة، ولا يُدلس عيبه بأن يكتم عيب السلعة من المشتري.

45. **أن لا يخون في البياعات بالحيل والتلبيس**، فإن الرزق لا يزيد بذلك، بل يزول بركته، فمن جمع المال بالحيل حبّة حبّة يهلكه الله تعالى جملته قبة قبة، ويبقى عليه وزره ذرة ذرة.

46. **أن يبيع بالنَّسيئة،** ثم إن كان المشتري فقيراً ينبغي أن يكون عازماً في الحال على أن لا يطالبه إن لم يظهر له ميسرة.

47. **أن لا يشتري إلا بالنقد إن أمكن من غير ضرورة،** ويقول: إذا باع شيئاً لا خِلابة: أي لا خديعة، ولا خيانة، فعن ابن عمر ﵄، قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» فكان الرجل يقوله[1].

48. **أن لا يماطل ولا يدافع ولا يسوف بالثمن مع الغني،** فإن المطل والتأخير نوع من الإيذاء، فلا ينبغي أن يفعله مع غنائه وقدرته على الثمن، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مطل الغني ظلم»[2].

49. **أن يقبل الحوالة بالمال،** فإن قبول الحوالة نوع من الإحسان. فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ومن أتبع على ملي فليتبع»[3].

50. **أن يؤجل غريمه إلى أجل، ولا يأخذه على عسرته وفقره،** قال تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة:280].

51. **أن يحسن قضاء الدين،** فيقضي اجود واكثر مما اشترط عليه، ومن الإحسان فيه حسن القضاء بأن يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي

---

(1) في صحيح البخاري3: 120.

(2) في صحيح البخاري3: 94.

(3) في صحيح البخاري3: 94.

إليه يتقاضاه، ويزن إذا كان عليه دين موزون، فأراد قضاءه، ينبغي أن يزنه حين القضاء، ويرجح وزن ما كان عليه من الموزون على وزن ما كان أخذه من الدائن، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: «كان لرجل على رسول الله ﷺحق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي ﷺ، فقال ﷺ: إن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سناً، فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنِّه، قال: فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو خيركم أحسنكم قضاء»[1].

52. **أن لا يُماكس في البيع ولا يُناقش في الحساب** كيلا يقع أحدٌ في الغلط.

53. **أن لا يبيع بعبن فاحش**، فإن المغبون لا محمود في الدنيا عند الناس؛ لعدم اختياره وإنبائه عن الحماقة، ولا مأجور في العقبي عند الله تعالى؛ لعدم نيّته في ذلك، فيخسر في الدنيا والآخرة.

54. **أن يطلب الدين والقرض من غيره عند الحاجة على نية القضاء**، فعن ميمونة رضي الله عنها، قال: «ما من مسلم يدان ديناً، يَعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا»[2].

55. **أن يدين المحتاج ويقرضه**؛ لأنه الدين من الحقوق المعهودة في دين الإسلام، وانما يستدين في أحوال ثلاث: في ضعف قوته في سبيل الله، أو

---

(1) في صحيح البخاري3: 116، صحيح مسلم3: 1225.

(2) في سنن ابن ماجة2: 805، وشرح مشكل الآثار11: 71.

تكفين فقير مات عن قلة وفاقة، أو في نكاح يستعف به عن فتنة العُزوبة، فيستدين متوكلاً على الله تعالى في هذه الثلاثة، فإن الله تعالى يفتح عليه أبواب أسباب القضاء، ولا يستكثر من الدين، فإنه يوجب الضجرة، ويكون قضاؤه عسيراً.

56. أن يتوقى ويحترز في التجارة الربا وما يشبهه من قرض يجر نفعاً، وانتفاع بالرهن وما يحتال للربا، ولا يطعم الربا ولا يشهد عليه، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم} [البقرة: 276].

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون} [البقرة: 279]

57. أن لا يقرض أحدٌ أحداً شيئاً على شرط المنفعة للمقرض: كمن وضع عند بقال درهماً بشرط ان يأخذ منه ما شاء جزء فجزء، يكره له ذلك، فعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[1].

---

(1) في مسند الحارث 1: 500، ضعفه المناوي في فيض القدير 5: 28، وجعله العزيزي في السراج المنير 3: 86 حسناً لغيره، وعن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه موقوفاً: «كل قرض جر منفعة

58. **أن لا يشتري شيئاً من ظالم أو سارق أو غال** من الغلول، وهو الخيانة.

59. **أن يجتنب المكاسب الخبيثة**، وهو ما كان مكروهاً ومحرماً الخبيث كثمن الزنا وأجر الكاهن.

60. **أن لا يأخذ مال إنسان حتى يرضيه بالثمن**؛ لئلا يكون فيه شائبة غصب.

61. **أن يُعامل النّاس بالمرحمة والنصيحة**، وهي أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه[1].

62. **أن لا يشتري شيئاً مما يحتاج إليه الناس يتربص ويترقب به الغلاء**، فإنه احتكار، وهو جمع الطعام يتربص به الغلاء، والمحتكر ملعون: أي مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار، فعن عمر ﵁، قال ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[2]، وعن معمر بن عبد الله ﵁ قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[3].

فهو جوه من وجوه الربا» في سنن البيهقي الكبير 5: 350، وغيره، قال اللكنوي في الفلك المشحون ص: «وهو وإن كان مُتكَلَّمَاً فيه سنداً لكنه تأَيَّدَ بآثارِ الصَّحابةِ وعَمَلِ الأئمة».

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص262ـ 271.

(2) في سنن ابن ماجة 2: 728، وسنن الدارمي 2: 324، وشعب الإيمان 7: 525، وسنن البيهقي الكبير 6: 30، ومسند عبد بن حميد 1: 42، وضعَّفه الهيثميّ

(3) في صحيح مسلم3: 1227.

والاحتكار افتعال من حكر: أي ظلم، وفي الشرع: حبس الأشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء، وهو حرام في أقوات الناس كالبر والعدس والسمن والعسل والزبيب ونحوها وأقوات البهائهم كالشعير والتبن والقت وأمثالها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، وقال أبو يوسف ﵁: كل ما أضرّ الناس إن حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضّة أو ثوباً، والاحتكار المنهي عنه أن يشتري ويجمع مما حضر في المصر ويحبسه لزمان الغلاء، أو مدّة طويلة وهي مقدرة بأربعين يوماً، فعن عمر ﵁، قال ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعاماً أربعين ضربه الله بالجذام والإفلاس»[1].

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «مَن احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[2].

67. **أن لا يسعر الإمام شيئاً على الناس**؛ لأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقّه[3]، إلا اذا تعدَّى أرباب الأطعمة عن القيمة تعدياً فاحشاً، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون على القيمة تعدياً فاحشاً ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فيسعر بمشورة من أهل الرأي والبصيرة لدفع الضرر العام،

(1) في سنن ابن ماجة2: 729، ومسند أحمد1: 21، ومسند الطيالسي1: 11، وقال الهيثمي: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

(2) في مسند أبي يعلى 10: 115، ومصنف ابن أبي شيبة 4: 302، والمستدرك 2:14، ومسند أحمد 2: 33، وضَعّفَه الأرنؤوط.

(3) ينظر: الهدية ص230.

وينبغي للقاضي والسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق سعر، بل يعظه ويزجره، وإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده، وإن رفع ثالثاً حبسه وعزّره، حتى يمتنع عنه، ويمتنع الضرر عن الناس[1].

فعن أنس رضي الله عنه، قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[2].

68. **أن لا ينجُش على أخيه المسلم،** فينزع الله تعالى بركة رزقه، والنجش: وهو أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها؛ ليرغب غيره فيها[3]، أو أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها، وهو لا يريدها، بل ليراه غيره فيقع في شرائها[4]؛ لأنه إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بثمن مثلها، وأما إذا طلبها بدون ثمنها، فلا بأس بأن يزيد إلى أن تبلغ قيمتها[5].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمَن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبَها، فإن

---

(1) ينظر: شرح ابن ملك ق114/ أ، والهدية ص230، والبحر الرائق 8: 231.

(2) في سنن أبي داود 2: 293، وسنن الترمذي 3: 605، وصححه، وسنن ابن ماجة 2: 741، ومسند أحمد 3: 286.

(3) ينظر: الاختيار 2: 260، وغيرها.

(4) ينظر: شرح الوقاية ص535، وتبيين الحقائق 4: 68، وغيرها.

(5) ينظر: تبيين الحقائق 4: 68، وغيرها.

رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[1]، وفي لفظ: «نهى ﷺ عن التَّلقي للرُّكبان، وأن يبيع حاضرٌ لباد، وأن تسأل المرأةُ طلاق أختها، وعن النَّجَش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النَّجَش»[3].

69. **أن لا يستام على سوم أَخيه،** وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع، ويستقرّ الثَّمن بينهما، ولم يبق إلا العقد، فيزيد ثالث على المشتري ويُبطل بيع المشتري[4]؛ لأنه إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري، وأمَّا إذا لم يجنح قلبه ولم يرضه فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد؛ لأنَّ هذا بيع مَن يزيد ـ أي بيع المزايدة، ويُسمَّى بيع الدَّلالة[5] ـ، وهو لا يُكره[6]، وقد قال أنس رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد»[7]؛ ولأنَّه المعتادُ بين

---

(1) في صحيح مسلم 3: 1155، ومسند أحمد 2: 272، ومسند أبي يعلى 10: 292.

(2) في صحيح مسلم 3: 1155، وصحيح البخاري 2: 967، وغيرها.

(3) في صحيح البخاري 2: 753، وصحيح مسلم 3: 1156، وصحيح ابن حبان 11: 342، وغيرها.

(4) ينظر: الاختيار 2: 260، والوقاية ص535، وغيرها.

(5) ينظر: الدر المنتقى 2: 70، وغيرها.

(6) ينظر: تبيين الحقائق 4: 68، والوقاية ص 535، وغيرها.

(7) في سنن النسائي الكبرى 4: 15، والمجتبى 7: 259، والمعجم الأوسط 3: 111، ومسند أحمد 3: 100، ومسند الطيالسي 1: 285، والأحاديث المختار 6: 247، وغيرها.

النَّاس في جميع البلاد والأعصار[1]؛ ولأنَّه بيعُ الفقراء والحاجة ماسّة إليه، وكذا النهي عن الخطبة محمولٌ على ما بعد الاتفاق والتراضي[2].

فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا بإذنه»[3]، وفي لفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث»[4]؛ ولأنَّ في ذلك إيحاشاً وإضراراً به فيكره[5].

70. **أن لا يتلقى الجلب**، وهو أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسِّعر، أو يُلبِّس عليهم السِّعر؛ ليشتريه ويبيعه في المصر بما شاء من الثَّمن[6]؛ لأنه إذا كان يضرُّ بأهل البلد بأن كانوا في قحطٍ، وإن كان لا يضرُّهم، فلا بأس به، إلا إذا لَبَّسَ السِّعر على الواردين[7].

---

(1) ينظر: الاختيار 2: 260، وغيرها.

(2) ينظر: تبيين الحقائق 4: 68، وغيرها.

(3) في صحيح ابن حبان 11: 339، ومسند أحمد 2: 21، والمعجم الأوسط 1: 163.

(4) في سنن النسائي الكبرى 4: 14، والمجتبى 7: 258، والمنتقى 1: 147، مصنف عبد الرزاق 8: 199، وغيرها.

(5) ينظر: تبيين الحقائق 4: 68، وغيرها.

(6) ينظر: الاختيار 2: 260، والتبيين 4: 64، وشرح الوقاية ص535، وغيرها.
وقال بعضهم: صورته: أنَّ الرجل إذا كان له طعام وأهل المصر في قحط، وهو لا يبيعه من أهل المصر حتى يتوسعوا، ولكن يبيعه من أهل البادية بثمن غال، وأهل المصر يتضررون، فلا يجوز، وإذا كانوا لا يتضررون بذلك، فلا بأس ببيعه منهم، وإلى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية 3: 53.

(7) ينظر: تبيين الحقائق 4: 68، والاختيار 2: 260، والوقاية ص535، وغيرها.

ولا حاجة إلى تعيين الحدود والمسافات؛ لأنَّ الأمرَ موكول إلى وجود الضرر وعدمه، فمتى وجد الضرر بأهل البلد أو التلبيس على الجالب توجه النهي، قَرُبَت المسافة أو بَعُدَت، ومتى لم يوجد الضرر لم يكن به بأس[1].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق»[2]، وفي لفظ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[3]، وفي لفظ: «نهى عن التلقي»[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّه ﷺ نهى عن تلقي البيوع»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب»[6].

71. **أن لا يبع الحاضر للبادي**: وهو أن يجلب البادي السِّلعة فيأخذها الحاضر؛ ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السِّعر الموجود وقت الجلب[7]؛ لأنه من الضرر بأهل البلد، حتى لو لم يضرَّ لا بأس به؛ لما فيه من نفع البادي من

---

(1) ينظر: تكملة فتح الملهم 1: 332، وغيرها.

(2) في صحيح مسلم 3: 1156، وغيرها.

(3) في صحيح البخاري 2: 759، وغيرها.

(4) في صحيح مسلم 3: 1156، وغيرها.

(5) في صحيح البخاري 2: 759، وصحيح مسلم 3: 1156، وصحيح ابن حبان 11: 333، وغيرها.

(6) في صحيح مسلم 3: 1157، ومسند أبي عوانة 3: 262، وغيرها.

(7) ينظر: الاختيار 2: 260، وتبيين الحقائق 4: 69، وغيرها.

غير تضرر غيره[1]، ويكون الضرر لأهل البلد إذا كانوا في قحطٍ وعوز، وهو يبيع من أهل البلد طمعاً في الثمن الغالي؛ فيضرهم، وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر[2].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «نهينا عن أن يبيع حاضر لباد»[4].

وعن نعيم بن حصين السدوسي حدثني عمي عن جدي، قال: «أتيت المدينة ومعي إبل لي والنبي ﷺ بها، فقلت: يا رسول الله، مُرْ أهل الغائط أن يُحسنوا مخالطتي، وأن يُعينوني، فقاموا معي، فلمَّا بعتُ إبلي أتيت النبي ﷺ، فقال لي: أدنه، فمسح يده على ناصيتي ودعا لي ثلاث مرات»[5]، فأجاز النبي ﷺ في الحديث لأهل الحضر أن يعينوا التاجر القادم في بيع الإبل عند عدم الضرر[6].

---

(1) ينظر: الاختيار 2: 260، وغيرها.

(2) ينظر: الهداية 6: 478.

(3) في صحيح البخاري 2: 795، وصحيح مسلم 3: 1157، وغيرها.

(4) في صحيح مسلم 3: 1158، وغيرها.

(5) في المعجم الكبير 4: 30، والمعجم الأوسط 8: 61، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 83: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم.

(6) ينظر: تكملة فتح الملهم 1: 335، وغيرها.

وعن مجاهد قال: «إنَّما نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد؛ لأنَّه أراد أن يصيب المسلمون غرّتهم، فأمّا اليوم فلا بأس»[1].

وعن الشعبي ﵁ قال: «كان المهاجرون يكرهون ذلك ـ يعني بيع حاضر لباد ـ وإنا لنفعله»[2].

وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «لا يبيعنّ حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[3].

قال شيخنا تقي العثماني[4]: «يعني أنَّ الله تعالىٰ يرزق المشتري بواسطة البائع، ويرزق البائع بواسطة المشتري، فلا يجوز لأحد أن يتدخل فيه هذا النظام الإلهي، ويتحكم فيه بالأسعار، فالحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الإسلامَ يعترف بنظام السوق، وقوتي العرض والطلب، ويجب أن تسير السوق علىٰ سيرها الطبيعي، ولا يجب أن يتدخل فيها رجل، كما لا يجب أن تحدث في السوق احتكارات تسيطر علىٰ السوق، وتستبد بالأسعار، وهذا من ميزان النظام الاقتصادي الإسلامي التي تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية.

---

(1) قال ابن حجر في الفتح 4: 371: أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وسكت عنه.

(2) في مصنف عبد الرزاق 8: 200، كما في تكملة فتح الملهم 1: 335، وغيره.

(3) في جامع الترمذي 3: 526، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان 11: 335، ومسند أبي عوانة 3: 273.

(4) في تكملة فتح الملهم 1: 337.

ثم إنَّ أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي تدلُّ على أنَّ الإسلامَ يستحسن أن لا تكون بين البائع والمشتري وسائط، أو تكون قليلة جداً، فإنَّه كلّما كثرت الوسائط بين البائع والمشتري ازداد الثّمن على المستهلكين، فما يسميه علماء الاقتصاد اليوم: الرجل المتوسط؛ مما لا يستحسنه الإسلام إلا ما اشتدّت الحاجة إليه، فالسمسرة وإن كانت جائزة، ولكن الإكثار من الوسائط بين الصانع والمستهلك مما لا يشجع عليه الإسلام، وإنَّما يشجع على التَّقليل منها».

72. **أن لا يبع ما تقوم المعصية بعينه كبيع المزامير** وإن كان العقد عليها صحيحاً، لكن الكسب يكون خبيثاً يجب التصدق به؛ لأن المعصية تقوم بعينها، كما صرَّح به الكاساني[1]، والمرغيناني[2]، والزيلعي[3]، وابن الهمام[4]، والبابرتي[5]، وفخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير».

فيكره بيع الملاهي؛ لما سبق ذكره، كما صرّح به عبد الحليم[6].

ويدخل في هذا بيع الأصنام والرسوم المُجسدة المحضة، بخلاف بيع

---

(1) في البدائع 5: 232، 7: 142.

(2) في الهداية4: 364.

(3) في التبيين 3: 297.

(4) في فتح القدير 5: 460-461، 6: 108.

(5) في العناية6: 108.

(6) في حاشيته على الدرر1: 203.

اللّعب فهي جائزة في رواية عن أبي يوسف، قال ابن عابدين[1]: «وظاهره أنه قوله لا رواية عنه حتى يقال: إن هذا يشعر بضعفه، ونسبته إلى أبي يوسف لا تدلّ على أن الإمام يخالفه؛ لاحتمال أن يكون له في المسألة قولٌ فافهم»[2].

قال شيخنا العثماني[3]: «أمّا الصور غير المجسدة، وهي التي تُرسم على قرطاس أو ثوب، فأجاز بيعها بعضُ المالكية، فقياس قولهم: أن يجوز بيعُها عندهم مطلقاً، أمّا الجمهور، فلا فرق عندهم بين المُجسدة وغير المجسدة في عدم الجواز....

وهذه الكراهة فيما إذا كان القرطاس أو الثوب متمحضاً للصورة، أمّا إذا كان المبيع شيئاً آخر من المباحات، وهو مشتمل على صور، فتدخل في البيع تبعاً، فيجوز بيعها، وهذا مثل الجرائد والصحف والكتب التي يقصد منها مضمونها المباح، ولكنها رُبّما تشتمل على صورة ممنوعة، وكذلك ما

---

(1) في رد المحتار 5: 226.

(2) استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في «شرح مسلم»، فقال: يستثنى من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخاذ لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك، وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا: كفرس له جناحان. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 12: 112، وغيرها.

(3) في فقه البيوع 1: 309.

عمَّت به البلوىٰ من العلب التي تعبأ بها الأشياء المباحة، ويشتمل أكثرها علىٰ صور، فلا يمنع من بيعها إذا كان المقصود الأشياء المباحة دون الصور».

73. **أن لا يبع عند أذان الجمعة**، وهو البيع من الأذان الأول إلىٰ الانفضاض من صلاة الجمعة.

فالأذانُ المعتبرُ في تحريم البيع، هو الأوّل إذا وقع بعد الزَّوال علىٰ المختار(1)؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون} الجمعة: ٩، ولأنَّ فيه إخلالاً بالواجب علىٰ بعض الوجوه، وهو السَّعي، بأن قعد للبيع أو وقف له(2).

74. **أن لا يسبق الناس إلى السوق دخولاً**، ولا يتأخر عنهم خروجاً، ويتعوَّذ بالله تعالىٰ عند دخولها من فتنتها وشرّ ما فيها، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من شر هذا السوق، ومن الكفر والفسوق، ويكثر ذكر الله في السوق بالتهليل والتمجيد والتحميد، فقد ورد فيه الثواب الجزيل الذي يربي علىٰ الإحصاء.

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق 4: 69، وقال في البحر: هذا القول الصحيح، وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدين المنبر؛ لأنَّه لم يكن في زمنه ﷺ إلا هو، وهو ضعيف؛ لأنَّه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية، ومن الاستماع، بل ربما يخشىٰ عليه فوات الجمعة. ينظر: إعلاء السنن 14: 234، وغيره.

(2) ينظر: تبيين الحقائق 4: 69، وغيرها.

فعن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[1].

75.أن لا يبيع الطعام الذي اشتراه لطلب الربح في مكان واحد، حتى ينقله إلى موضع سواه.

76.أن يشرك فقراء المسلمين فيما عنده من الطعام؛ ليبارك لهم فيه.

77.أن يكون صحيح التوكل على ربه فيما يرزقه الله من غرس يده أو حراثته، فإن لم تصح توكله في الحراثة بأن يرى الرزق الله تعالى، ولا يسلم من الشرك الخفي، فإنه وإن كان موحداً في الظاهر، ولكن لما رأى الرزق منه ومن كسبه كان مشركاً في المعنى، فإذا سلم عن الشرك الخفي، وصح توكله كان الحرث من أفضل المكاسب؛ لأن الزرع معاش بني آدم، ويقول: عند القاء البذر على الأرض: إلهي أنا عبدك الضعيف، إلهي إليك سلمت هذا، فبارك لي فيه، ويصلي على النبي ﷺ، فإنه تعالى يحفظ هذا الزرع عن الآفات.

78.أن ينوي بغرس الأشجار والحرث في الحبوب منفعة العامة من الناس والطير والدواب، ويتصدق بشيء من الإنزال عند رفعه إلى بيتها على

(1) في سنن الترمذي5: 491، والمستدرك1: 722، وصححه.

المساكين، ولا يرفعها ليلاً مخافة الصدقة، فيمحق الله بركته أو يهلكه كما فعل الله تعالى بأصحاب الجنة[1].

قال تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِين. وَلاَ يَسْتَثْنُون. فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُون. فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيم. فَتَنَادَوا مُصْبِحِين. أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِين. فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُون. أَن لاَّ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِين. وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِين. فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّون. بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُون. قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُون. قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِين}[القلم:29].

المطلب الثالث: آداب الوظائف العامة:

فمن الواجب أن يكون في القاضي والأمير خصال: أن يكون كارهاً لعمله، وأن يكون صحيح العزم محكم الرأي قليل الغرة، شديداً في غير عنف، ليناً في غير ضعف، جواداً من غير سرف، بخيلاً من غير وَكَف، وأن يكون سايس ولايته العلم، ومؤيدها الحلم وزينتها الورع، وأن يكون حسن السيرة، ومرضي السريرة، ويبسط يده لهم بالمعروف، ويوفر عليهم أموالهم، وينتصف للضعيف من القوي، ويعدل بينهم، ويكون تقي القلب كريم الخلق، فإن التقي والكرم، ركنان هما صلاح الرعية، ويكون ناصحاً لهم رحيماً بهم، مشفقاً لهم، ولا يحتجب عن ذوي الحاجات والفاقات ليلاً

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص277ـ 278.

ونهاراً، ويكون دائم الاهتمام بأمر الرعية في النوم واليقظة في الحضر والسفر، ويسوي بين أصناف الرعية في العدل، ولا يُقدِّم أحداً لا في الجلوس ولا في الكلام ولا في غيرهما لشرفه ولا لماله[1].

ومن ذكر من آداب للقاضي والوالي تتشابه مع الآداب للوظائف العامة، ومنها:

1. **أن الوظيفة مسؤولية وأمانة أمام الله تعالى**، ويَسأل العبد فيها عن كلِّ صغير وكبير، فعليه أن يؤديها بحقها.

فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله سائل كلّ راع عما استرعاه حفظ أم ضيع»[2].

فإن قَصَّر في أداء وظيفته كأنه يذبح بغير سكين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من ولي القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»[3].

2. **أن القضاء أخطر الوظائف**، وقلّ مَن ينجو ممن يتولاه لشدّة خطره؛ لما تعلَّق به من إقامة الحقّ في الأرض وإيفاء الحقوق.

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص602ـ 605.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 155.

(3) رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجة، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 155.

فعن بريدة ﷺ، قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[1].

وإقامة العدل بين الناس من أدق الأمور وأصعبها، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»[2].

3. أن لا يتولى المناصب إلا من كان أهلاً لها؛ ليتمكن من أداء حقها ووظيفتها.

فعن أبي ذر ﷺ، قال ﷺ له: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تؤمرن ـ ترأس ـ على اثنين، ولا تلين مال يتيم»[3].

وعن أبي ذر ﷺ، قال: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال ﷺ: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[4].

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 155.

(2) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه. ينظر: الترغيب للمنذري 3: 157.

(3) رواه مسلم وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. كما في ترغيب المنذري3: 160.

(4) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 160.

4. **أن الوظائف تكليف لا تشريف**؛ لما يتعلق بها من حقّ الآخرين، فمن لا يقدر على توليها كره لها توليها.

فعن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ فناديت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟ قال: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل، وكيف يعدل مع قريبه»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «شريك لا أدري رفعه أم لا، قال: الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»[2].

5. **الإمارة ندامة يوم القيام**؛ لما فيها من المسؤولية العظيمة، فإن قصر بأدائها فهي حسرة وندامة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض، وإنهم لم يلوا عملا»[4].

---

(1) رواه البزار والطبراني في الكبير، ورواته رواة الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 157.

(2) رواه الطبراني بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 157.

(3) رواه البخاري والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 160.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 161.

6. **لا تسأل المناصب والوظائف،** وإنما تعطى لمن هو أهل لها، ومن يسألتها عادة لا يكون من أهلها؛ لعدم تقديره خطورتها.

فعن عبد الرحمن بن سمرة ﵁، قال ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[1].

والتوفيق من الله تعالى، فمن لم يسأل الوظائف ووكل بها أعانه الله تعالى عليها، فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «مَن ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وُكِّل إلى نفسِه، ومَن أُكره عليه أَنزل الله عليه ملكاً يُسدِّده»[2].

7. **أن يجب العدل على كل صاحب وظيفة،** بأن يؤديها بحقها، ولا يظلم أحداً فيها.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...»[3].

وعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يَعدلون في حكمهم، وأَهلهم، وما ولوا»[1].

---

(1) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 162.

(2) رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري33: 162.

(3) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 165.

فكان العدل طريق لجنة الرضوان، فعن عياض بن حمار ﵁، قال ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»[2].

وكانت العدل مقدم على عبادة سنوات، فعن ابن عباس ﵄، قال: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدّ يُقام في الأرض بحقِّه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً»[3].

والعدل يقرب صاحبه من الله تعالى، فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً: إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى، وأبعدهم منه مجلسا: إمام جائر»[4].

والظالم مبغوض عند الله تعالى، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفتى المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»[5].

---

(1) رواه مسلم والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 167.

(2) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 167.

(3) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد الكبير حسن. كما في ترغيب المنذري3: 167.

(4) رواه الترمذي والطبراني. كما في ترغيب المنذري3: 167.

(5) رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 168.

وحفظ الأمة واستمرارها بمقدار تحقيق العدل فيها، فعن معاوية ﵁، قال ﷺ: «لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع»(1).

والجائر مصيره جهنم لسوء عمله، فعن ابن أبي أوفى ﵁، قال ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان»(2).

وعن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «إن في جهنم وادياً وفي الوادي بئر يقال له: هبهب، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد»(3).

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور»(4).

ولا نجاة للولاة إلا بالعدل، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل»(5).

---

(1) رواه الطبراني، ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 171.

(2) رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم. كما في ترغيب المنذري3: 172.

(3) رواه الطبراني بإسناد حسن وأبو يعلى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 173.

(4) رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. كما في ترغيب المنذري3: 174.

(5) رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 174.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ما من رجل ولي عشرة إلا أتي به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم»[1].

8. **أن يرفق ويرحم من ولاه الله أمرهم**، فلا يألوا جهداً في مساعدتهم والقيام على أمرهم، فييسر عليهم حتى ييسر الله عليه.

فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم، فاشقق عليه، ومَن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»[2].

9. **أن لا يغش من وليّ عليهم**، ويصدق معهم، ويوفيهم حقوقهم.

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت، وهو غاشٌ رعيتَه إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»[3].

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشّاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[4].

10. **أن لا يستتر عمن هو مسؤول عنهم**، وواجب عليه عليه خدمتهم، حتى يتمكن من إيفاء حقوقهم.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 174.

(2) رواه مسلم والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 175.

(3) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 176.

(4) رواه الطبراني بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 176.

فعن ابن مريم عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»[1].

11. **أن لا يأخذ مالاً أو منفعة ممن تولى عليهم**؛ لأنّ خدمتهم عليه واجبة، وهو مستحقٌّ لأجرة يَنالها في عمله، فلا يحّل له أخذ رشوة لإعطاء حقِّهم لهم أو إعطاء حقٍّ غيرهم له.

فعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»[2].

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الراشي والمرتشي في النار»[3].

12. **أن لا يتخذ منصبه لظلم العباد**، فيعمل بعكس وظيفته، فإن أي تقصير منه بواجبه هو ظلم لغيره.

فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[4].

---

(1) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والحاكم، وقال صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 177.

(2) رواه أبو داود والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 179.

(3) رواه البزار والطبراني، ورواته ثقات معروفون. كما في ترغيب المنذري3: 183.

(4) رواه مسلم والترمذي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 183.

والظلم عاقبة وخيمة يوم القيامة، فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[1].

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إياكم والظلم، فإن الظلم هو ظلمات يوم القيامة»[3].

والظالم لا ينال شفاعة النبي ﷺ، فعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق»[4].

ولا يليق بالمسلم أن يظلم أخيه المسلم، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله ويقول: والذي نفسي بيده ما توادّ اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما»[5].

ووعد الله تعالى أن يكون أخذه للظالم على قدر ظلمه، فعن أبي موسى ﷺ، قال ﷺ: «إن الله تعالى يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: {وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيد} [هود:102]»[6].

(1) رواه مسلم وغيره. كما في ترغيب المنذري3: 183.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 184.

(3) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم. كما في ترغيب المنذري3: 184.

(4) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 186.

(5) رواه أحمد بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 186.

(6) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 186.

13. أن يتحلل من أوقع عليهم الظلم سواء كان مسؤولاً أو غيره؛ لأن حقّ المسلم لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق، وفن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مَن كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء، فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[1].

ويكون جزاء الظالم بأخذ حسناته يوم القيامة وإعطائها لمن ظلمه، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[2].

ومن أكثر الدعاء استجابةً دعاء المظلوم، فعن ابن عباس ﷺ: «بعث ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[3].

وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ، قال ﷺ: «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد، والمسافر، والمظلوم»[4].

---

(1) رواه البخاري والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 186.

(2) رواه مسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 186.

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 186.

(4) رواه الطبراني في حديث بإسناد صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 187.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه**»(1).

والمظلوم منصور من الله تعالى مهما تأخر الزمان، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربّ: وعزّتي لأنصرنك ولو بعد حين»(2).

14. أن لا يحقر المسؤول غيره ويتعالى ويتكبر عليهم، بل يجب أن يتواضع لهم ويعظم شأنهم ويقوم على أمرهم.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا. التقوى هاهنا. التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»(3).

15. أن يمنع إيقاع الظلم على الرعية من قبل من هو مسؤول عنهم؛ لأن هذا من واجبه، فعليه أن لا يقصر في أدائهم.

---

(1) رواه أحمد بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 187.

(2) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. كما في ترغيب المنذري3: 187.

(3) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 188.

فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم، فإن ذلك نصره»[1].

16. **أن نلجأ إلى الله تعالى من ظلم الولاة والمسؤولين،** فإنّ الله يَكفينا شرّهم وظلمهم.

فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل: اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جاراً من شر فلان بن فلان، يعني الذي يريده، وشر الجن والإنس وأتباعهم أن يفرط علي أحد منهم، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك»[2].

17. **أن يتجنب التقرب من السلاطين والمسؤولين** خشية الفتنة، بل يجب عليه أن يتقي الله تعالى ويسلك طريق الحق والخير في حياته.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مَن بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً»[3].

---

(1) رواه البخاري ومسلم. 3: 191.

(2) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا جناد بن سلم، وقد وثق. كما في ترغيب المنذري3: 193.

(3) رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 193.

18. **أن لا يعين والياً أو مسؤولاً على ظلمه،** بل الواجب دفع ظلمه ومنعه لا إعانتهم عليه.

فعن خباب ﷺ، قال ﷺ: «سيكون بعدي أمراء، فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم، فإن من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض»[1].

لا سيما من كان من أهل العلم الشرعي، فعليه الابتعاد عن كل ما فيه شبهة من الاقتراب من أهل المناصب، فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «إن ناساً من أُمتي سيتفقهون في الدين، ويقرءون القرآن يقولون نأتي الأمراء، فنصيب من دنياهم، ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا. قال ابن الصباح: كأنه يعني الخطايا»[2].

19. **أن ننصر الحق وإقامة العدل وإيفاء الحقوق لأهلها،** فلا نشفع بغير ذلك.

فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «مَن حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد ضاد الله عز وجل، ومن خاصم في باطل، وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومَن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»[3].

---

(1) رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له. كما في ترغيب المنذري3: 194.

(2) رواه ابن ماجة، ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 196.

(3) رواه أبو داود، والطبراني بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري3: 198.

20. أن يكون همّ المسؤول في كلِّ عمله وجه الله تعالى ورضاه، فلا يسعىٰ لإرضاء غيره من العبيد.

فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «مَن أسخط الله في رضاً الناس سخط الله عليه، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومَن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه، وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتىٰ يزينه ويزين قوله وعمله في عينه»[1].

ولا يسعىٰ لأن يحمده الناس ولو كان فيه غضب الله تعالىٰ ، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذاماً»[2].

21. أن لا يتقرب إلى المسؤول في غضب الله تعالى؛ لأنه من الإعانة له علىٰ الظلم والجور.

فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «مَن أرضى سلطاناً بما يسخط ربَّه خرج من دين الله»[3].

22. أن يكون المسؤول رحيماً بالناس في وظيفته، ويرتقي حال المسلم بكثرة رحمته لغيره.

فعن جرير بن عبد الله ﷺ، قال ﷺ: «مَن لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[1].

---

(1) رواه الطبراني بإسناد جيد قوي. كما في ترغيب المنذري3: 200.

(2) رواه البزار وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 200.

(3) رواه الحاكم، والرواة إليه كلهم ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 200.

وعن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «لن تؤمنوا حتى تراحموا. قالوا يا رسول الله كلنا رحيم؟ قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة»[2].

فمن لم يرحم غير لا ينال رحمة ربه، فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «من لم يرحم الناس لم يرحمه الله»[3].

وعن جرير ﵁، قال ﷺ: «مَن لا يرحم مَن في الأرض لا يرحمه مَن في السماء»[4].

ورحمة الله تعالى معلقة برحمة بعضنا البعض، فعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[5].

وخروج الرحمة من القلم علامة الشقاء، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»[6].

23. أن لا يعين للوظائف العامة إلا من كان صالحاً أهلاً قادراً على القيام بمسؤوليته، فإن كان على خلاف ذلك لم يؤد عمله بحق.

---

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 201.

(2) رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 201.

(3) رواه الطبراني بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 201.

(4) رواه الطبراني بإسناد جيد قوي. كما في ترغيب المنذري3: 202.

(5) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 202.

(6) رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري3: 203.

فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»[1].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمر بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله»[2].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما بعث الله من نبي، ولا كان بعده من خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي شرها فقد وقي»[3].

24. **أن لا يكون المسؤول كذاباً**؛ لأنها أسوء الصفات على الإطلاق، فإن كان الوزر على شهادة الزور عظيماً، فكيف بمن يبني مسؤوليته على الكذب والخداع، فهو يخون أمته.

فعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور، ألا وشهادة

(1) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 219.

(2) رواه البخاري. كما في ترغيب المنذري3: 219.

(3) رواه البخاري. كما في ترغيب المنذري3: 220.

الزور، وقول الزور، وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[2].

* * *

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 221.

(2) رواه ابن ماجة والحاكم، وقال صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الأوسط. كما في ترغيب المنذري3: 222.

المبحث السادس
آداب الأبوين والرحم والجار

المطلب الأول: آداب الوالدين:

لا يخفى أنه إذا تأكد حقّ القرابة والرحم، فأخص الأرحام وأمسها الولادة، فيتضاعف تأكد الحق فيها.

فعن ابن مسعود ﵁، قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[1].

وبرّهما من أفضل القرب عند الله تعالى، قال: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء:24].

وترك الأدب معهما عقوق، وهو من الكبائر، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن

(1) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 314.

الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»[1].

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»[2].

وبرّ الأبناء لك متوقف على برك لآبائك، فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»[3].

والعقوق لبشاعته في عقوبة تعجل في الدنيا قبل الآخرة، فعن أبي بكرة ﵁، قال ﷺ: «كلُّ الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»[4].

والآداب المراعاة مع الوالدين كثيرة، ومنها:

1. **أن يقدم حق الوالدة على الوالد**؛ لأن حقها أعظم من حق الوالد، فبِرُّها أوجب، فإن الله تعالى أوصى ببر الوالدة، قال تعالى: {وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا} [مريم:32].

فعن أبي هريرة ﵁: «قال رجل: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال ﷺ: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك»[5].

---

(1) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 254.

(2) رواه أحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 256.

(3) رواه الطبراني بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 317.

(4) رواه الحاكم والأصبهاني وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 331.

(5) متفق عليه، كما في المغني2: 217.

وعن المغيرة بن شعبة ﵁، قال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

2. **أن يستأذن الرجل على والدته الدخول عليها تأدباً وتعظيماً**[2].

3. **أن يتملَّق لوالديه**، ويتكلف لهم في القول والفعل إرضاء لهما وتطييباً لقلوبهما.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة»[3].

4. **أن يخدمهما ما داما حيين**، حتى يَبلغ في ذلك رضاهما.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[4].

5. **أن لا يؤذيهما بمكروه مهما قلّ.**

فعن ابن عمرو ﵄، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت

---

(1) رواه البخاري وغيره. كما في ترغيب المنذري3: 326.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص558ـ 561.

(3) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 318.

(4) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 314.

أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان؟ فقال: ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»[1].

6. **أن لا يرفع صوته فوق صوتهما.**

7. **أن لا يجهر لهما بالكلام.**

8. **أن يطيعهما فيما أباح الدين.**

فعن ابن عمر ﵄، قال: «كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: طلقها»[2].

9. **أن يسخط لسخطهما.**

10. **أن لا ينتمي إلى غير والديه** استنكافاً منهما، فإنه يستوجب اللعنة.

11. **أن ينفق عليهما من ماله**، فإنّه لا يحاسب على نفقة أبويه.

12. **أن تكون نظرته لوالديه نظرة الودّ والرأفة والرحمة.**

فعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم»[3].

---

(1) رواه أبو داود. كما في ترغيب المنذري3: 314.

(2) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 317.

(3) رواه أحمد بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري3: 309.

13. أن لا يتركهما لغزو أو حج أو طلب علم أو طلب مال، فإن خدمتهما أفضل من ذلك.

وعن ابن عمرو ﵄: «جاء رجل إلى نبي الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والدك؟ قال: نعم. قال: فيهما فجاهد»[1].

وعن أبي سعيد ﵁: «أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»[2].

وعن أبي هريرة ﵁: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والدك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»[3].

14. أن يعظم أمرهما ويتواضع لهما، ويقبل رجل أمه تواضعاً.

فعن جاهمة ﵁: «أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال النبي ﷺ: ألك والدن؟ قلت: نعم. قال: الزمهما، فإن الجنة تحت أرجلهما»[4].

15. أن يتولى خدمتهما بيده، ولا يكلهما إلى غيره.

فعن أنس ﵁، قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 314.

(2) رواه أبو داود. كما في ترغيب المنذري3: 314.

(3) رواه مسلم وأبو داود وغيره. كما في ترغيب المنذري3: 314.

(4) رواه الطبراني بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري3: 316.

ولا أقدر عليه. قال: هل بقي من والديك أحد؟ قال: أمي. قال: قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»[1].

16. **أن لا يؤم والده بالصلاة** وإن كان أفقه منه، إلا إذا رغب الوالد بذلك.

17. **أن لا يترفع عن خدمتها** وإن كانا مشركين.

18. **أن يرعى حقهما بعد موتها**، فيكفنهما ويدفنها، ويدعو لهما.

19. **أن لا يمشي أمام الأبوين.**

20. **أن لا يتصدر عليهما في المجلس.**

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال ﷺ: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأَضِع هذا الباب أو احفظه»[2].

21. **أن لا يدعوهما باسمهما**، بل يقول: يا أُماه ويا أبتاه.

22. **أن لا يسبّ والدي رجل**، فيسبّ ذلك الرجل والديه.

فعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه»[3].

---

(1) رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط، وإسنادهما جيد، ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان، وبقية رواته ثقات مشهورن. كما في ترغيب المنذري3: 315.

(2) رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: حديث صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 316.

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 328.

23. **أن لا يحدّ النظر إليهما.**

24. **أن يُصلي عليهما بعد موتهما** إذا كانا مؤمنين ويستغفر لهما.

25. **أن ينفذ عهودهما ووصاياهما بعد موتهما.**

فعن مالك بن ربيعة ﷺ: «جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي علي من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما، قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»[1].

26. **أن يكرم أصدقاءهما**، ويصل أرحامهما وأهل ودهما ولو بعد موتهما[2].

فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إن من أبرِّ البرِّ أن يَصِل الرجلُ أهلَ ود أبيه»[3].

وعن ابن عمر ﷺ: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها»[4].

---

(1) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 217.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص561ـ 570.

(3) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 217.

(4) رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم. كما في ترغيب المنذري3: 318.

وعن أبي بردة ﵁، قال ﷺ: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذاك»[1].

المطلب الثاني: آداب الأرحام:

صلة الرَّحم واجبةٌ؛ بالسلام عليهم والكلام معهم، لا سيما في الأعياد والمناسات ، فيجب زيارتهم في العيد على كلِّ واحدٍ منا رجالاً ونساءً كلٌّ على قدرِ استطاعته[2]، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته ومَن قطعها بتته»[3].

وينبغي المحافظة على صلة الرحم حتى ممن يقطعك من الأرحام ويُسيء لك، فعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[4]، وفي رواية: «الرّحم مُعلَّقةٌ بالعرش»[5].

وعن أنس ﵁، قال ﷺ: «الرحم حجنة ـ صنارة المغزل ـ متمسكة

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 323.

(2) ينظر: درر الحكام1: 323.

(3) متفق عليه، كما في المغني2: 215.

(4) أخرجه الطبراني والبيهقي، وهو عند البخاري، كما في المغني2: 215.

(5) فرواها مسلم من حديث عائشة، كما في المغني2: 215.

بالعرش تكلم بلسان ذلق: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، فيقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم، وإني شققت للرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن بتكها بتكته»[1].

وكره بعضُ الكبراء أن يجاورَ الأقرباء، فإنّه يرفع الحرمة والهيبة، فيُقضي إلى التقاطع.

وينبغي أن تزور ذوي الأرحام غَبّاً، فإنّ ذلك يَزيد أُلفة وحُبّاً، فعن ابن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «زُر غَباً تزدد حباً»[2]، بل يَزور أقرباؤه في كلِّ جمعةٍ أو في شهر[3].

فعن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها: «أي الناس أفضل فقال ﷺ: أتقاهم لله وأوصلهم للرحم»[4].

وصلة الرحم تزيد في الرزق وفتح أبواب الرحمة لصاحبها، فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «مَن سرَّه أن ينسأ له في أثره ويوسع له في رزقه فليصل رحمه»[5].

---

(1) رواه البزار بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 340.

(2) رواه الطبراني، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ﷺ، ثم قال: لا يعلم فيه حديث صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 365.

(3) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص571ـ 572.

(4) رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن، كما في المغني2: 215.

(5) متفق عليه، كما في المغني2: 215.

ولا تتوقف صلة الرحم من المسلم على المسلم، بل تشمل صلة الرحم القريب غير المسلم إن كان أباً أو أماً أو غيرهما، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «قدمت علي أمي فقلت: يا رسول الله قدمت علي أمي، وهي مشركة أفأصلها، قال: نعم صليها»[1].

والصدقات يتضاعف أجرها إن كانت على صلة الرحم؛ لكثرة حق صلة الرحم عليك، فعن سلمان بن عامر الضبي ﷺ، قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»[2].

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، قال ﷺ: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[3].

وصلة تطيل العمر بالخير والمعروف، فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «من سره أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه»[4].

وعن سلمان ﷺ، قال ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»[5].

---

(1) متفق عليه، كما في المغني2: 215.

(2) أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه، كما في المغني2: 215.

(3) رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 341.

(4) رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح، وهو في الصحيح باختصار ذكر البر. كما في ترغيب المنذري3: 317.

(5) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري3: 317.

وعن علي ﷺ، قال ﷺ: «مَن سره أن يمد له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله، وليصل رحمه»[1].

وبصلة الرحم تعمر الديار ويزدهر وتكثر الخيرات، فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «إن الله ليعمر بالقوم الديار، ويثمر لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضاً لهم، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: بصلتهم أرحامهم»[2].

المطلب الثالث: آداب الجوار:

إن الجوار يقضي حقّاً وراء ما تقتضيه أُخوة الإسلام، فيستحقّ الجار المسلم ما يستحقُّه كلّ مسلم وزيادة، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[3].

وليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضاً قد كفّ أذاه فليس في ذلك قضاء حقّ، فعن أبي شريح ﷺ، قال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه»[4].

---

(1) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده، والبزار بإسناد جيد والحاكم. كما في ترغيب المنذري3: 335.

(2) رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم. كما في ترغيب المنذري3: 336.

(3) متفق عليه، كما في المغني212.

(4) أخرجه البخاري، كما في المغني212.

ولا يكفي احتمال الأذىٰ، بل لا بُدّ من الرفق وإسداء الخير والمعروف، فعن أبي شريح ﵁، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[1].

والجار هو الميزان لجاره، فهو من يعلم حسنه وقبحه؛ لإطلاعه علىٰ أحواله، فعن ابن مسعود ﵁: «قال رجل: يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت، قال: إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت»[2].

ويزداد حقّ الجار علىٰ جاره بشدة قربه منه، فعن عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل علىٰ بابه والآخر ناء ببابه عني، وربما كان الذي عندي لا يسعهما، فأيهما أعظم حقّاً، فقال: المقبل عليك ببابه»[3].

وللجوار آداب لا تحصى منها:

1. **أن يبدأه بالسلام.**
2. **أن لا يطيل معه الكلام.**

فعن عقبة بن عامر ﵁، قال ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران»[4].

3. **أن لا يكثر عن حاله السؤال.**

---

(1) متفق عليه، كما في المغني212.

(2) رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد، كما في المغني2: 214.

(3) رواه البخاري، كما في المغني2: 214.

(4) رواه أحمد، واللفظ له والطبراني بإسنادين أحدهما جيد. كما في ترغيب المنذري3: 356.

4. أن يعوده في المرض.

5. أن يعزيه في المصيبة.

6. أن يقوم معه في العزاء.

7. أن يهنئه في الفرح.

8. أن يظهر الشركة في السرور معه.

9. أن يصفح عن زلاته.

فعن نافع بن الحارث ﵁، قال ﷺ: «من سعادة المرء الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع»[1].

10. أن لا يتطلع من السطح إلى عوراته.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[2].

11. أن لا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا في مصبّ الماء في ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طرقه إلى الدار.

12. أن لا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره.

13. أن يستر ما ينكشف له من عوراته.

---

(1) رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 364.

(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 352.

فعن فضالة بن عبيد ﵁، قال ﷺ: «ثلاثة من الفواقر: إمام إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر وجار سوء إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أذاعه، وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك»[1].

14. أن ينعشه من صرعته إذا نابته نائبة.

15. أن لا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته.

فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «مازال جبريل ﵇ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[2].

16. أن لا يسمع عليه كلاماً.

فعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»[3].

17. أن يغض بصره عن حرمته، ولا ينظر في دار جاره بغير إذنه.

عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»[4].

---

(1) رواه الطبراني بإسناد لا بأس به. كما في ترغيب المنذري3: 358.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 361.

(3) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 361.

(4) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 435.

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله عز وجل ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»[1].

18. **أن يتلطف بولده في كلمته،** ويغسل وجهه ويدهن رأسه ويمسح على رأسه مسحة.

19. **أن يرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه**[2].

20. **أن يتفقد حاله،** فإن كانت محتاجاً لطعام أو غيره أعطاه وساعده.

فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»[4].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره، فقال له: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل، فجعل الناس يمرون ويسألونه، فيخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه

---

(1) رواه أحمد، ورواته ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط. كما في ترغيب المنذري3: 278.

(2) ينظر: إحياء علوم الدين2: 213.

(3) رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن. كما في ترغيب المنذري3: 358.

(4) رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 358.

فعل الله به وفعل، وبعضهم يدعو عليه، فجاء إليه جاره، فقال: ارجع، فإنك لن ترىٰ مني شيئاً تكرهه»[1].

20. **أن لا يبيت شبعان وجاره طاو**، ويشركه في الفضل من الرزق الذي رزقه الله تعالىٰ، فعن أبي ذر ﵁: «أوصاني خليلي ﷺ إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها»[2].

21. **أن لا يبيع داره إلا بعد عرضها على جاره** أو ينتظر بها إذا كان غائباً، ولا يبيعه أجنبياً، إلا بإذنه ورضاه، فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها علىٰ جاره»[3].

22. **أن يجتنب أذاه وجفاه وما يكرهه**، وإيذاء الجار يدخل صاحبه النار، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها، فقال: هي في النار»[4].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»[5].

---

(1) رواه أبو داود، واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 356.
(2) رواه مسلم، كما في المغني2: 214.
(3) رواه ان ماجه، ورجاله رجال الصحيح، كما في المغني2: 215.
(4) أخرجه أحمد والحاكم، قال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 212.
(5) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 352.

23. **أن يواسيه بما أمكنه،** وهذا من إكرام الجار.

24. **أن يهدي لجاره ما يجد** قلّ أو كثر وإن كان ذمياً.

25. **أن لا يحقر ما يهدي إليه جاره من الهدايا.**

26. **أن يلقى الجار بوجه طلق.**

27. **أن يقرضه إذا استقرضه.**

28. **أن لا يخونه في أهل بيته حال حضره وسفره.**

فعن ابن مسعود ﵁: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»[1].

29. **أن لا يطول بناءه عليه؛** ليمنع عنه الريح إلا من طيب نفسه.

30. **أن يهدي له من فاكهة يشتريها.**

31. **أن يدخل الفاكهة بيته سراً،** ولا يخرج بتلك الفاكهة ولده؛ ليغيظ بهما ولد جاره.

32. **أن يرى تقصير نفسه في إيفاء حقّ الجار.**

(1) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري2: 278.

33. أن لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جدار داره، ولا يمنع الجار مرافق بيته نحو الماء والملح والخميرة.

34. أن يتحمل من الجار ما لا يتحمل عن غيره.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول»[1].

35. أن يعامله ما يحب أن يعامل به[2].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من يأخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله فأخذ بيدي، وعد خمساً قال: اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»[3].



---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 356.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص409ـ 412.

(3) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري3: 244.

المبحث السابع
آداب الأخوة والصحبة

إن التحابَّ في الله تعالىٰ والأخوة في دينه من أفضل القُربات، وألطف ما يُستفاد من الطاعات في مجاري العادات، ولها شروطٌ بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالىٰ، وفيها حقوقٌ بمراعاتها تصفو الأُخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان، فبالقيام بحقوقها يُتقرَّب إلىٰ اللهِ زُلفىٰ، وبالمحافظة عليها تُنال الدرجات العلىٰ[1].

ومن أَفضل خصال المؤمن الحبُّ في الله والبغضُ في الله والموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله تعالىٰ.

وأنه يوجبُ كمالَ الإيمان ومحبّةَ الله تعالىٰ، وبه ينال المؤمن طعم الإيمان، وهو من أخلص العمل الله تعالىٰ.

والمؤمن كمثل الروح من الجسد في المحبة والألفة[2].

---

(1) ينظر: الإحياء2: 98.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص470ـ 483.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال ﷺ: «قال الله تبارك وتعالىٰ: وجبت محبتي للمتحابين في، وللمتجالسين في، وللمتزاورين في، وللمتباذلين في»[1].

ونعرف في هذا المبحث فضيلة الألفة والأخوة ومعنىٰ الأخوة في الله تعالىٰ والصفات المشروطة للصاحب وحقوق الأخوة والأخوات وآداب الصحبة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: فضيلة الألفة والأخوة:

إنّ الألفةَ ثمرةُ حسن الخلق، والتفرق ثمرة سوء الخلق، فحُسن الخلق يوجب التحابّ والتآلف والتوافق، وسوء الخلق يثمر التّباغض والتَّحاسد والتَّدابر، ومهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة، وحسنُ الخلق لا تخفىٰ في الدين فضيلته، وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه ﷺ إذ قال: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}[القلم: 4].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أوَّل ما يدخل الجنة تقوىٰ الله وحُسْن الخلق»[2]، فقرن النبي ﷺ بين التقوىٰ وحسن الخلق؛ لأنهما فلاح الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية.

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه: «يا رسول الله ما خير ما أَعطي الإنسانُ، قال ﷺ: خُلُقٌ حَسَنٌ»[3]، فاعتبره ﷺ أفضل النعم علىٰ الإنسان.

---

(1) رواه مالك بإسناد صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 365.

(2) أخرجه الترمذي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 175.

(3) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح، كما في المغني2: 159.

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]، فمدار الدين على إظهار وترسيخ الأخلاق والقيم الإنسانية.

وعن أبي الدرداء ﵁، قال ﷺ: «أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن»[2]، وثقله في الميزان لصعوبة تحصيله، ولأثره الفعال في المجتمع.

وعن أنس ﵁، قال ﷺ: «ما تحاب اثنان في الله إلا كان أحبهم إلى الله أشدُّهما حباً لصاحبه»[3]؛ لأن كمال الخلق بأن تنزل نفسك منزلة الخلق، فتحب لهم ما تحب لنفسك، فترتقي في الدرجات للمحبة.

وعن عمرو بن عبسة ﵁، قال ﷺ: «إن الله يقول: حقَّت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وحقَّت محبتي للذين يتحابون من أجلي»[4]؛ لأن الأصل في حياة المسلم أن تكون لله تعالى بكل تفاصيلها، ومنها العلاقة مع الآخرين.

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[5]، وأي نعمة أعظم يوم القيامة من أن يكون المرأ في ظل الله تعالى.

---

(1) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه، كما في المغني2: 159.

(2) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، كما في المغني2: 159.

(3) أخرجه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 159.

(4) أخرجه احمد الحاكم وصححه، كما في المغني2: 159.

(5) في الموطأ5: 1388، وصحيح مسلم4: 1988.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ـ ومنهم ـ رجلان تحابا في الله»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «أن رجلا زار أخاً له في قرية أخرىٰ، فأرصد الله له، علىٰ مدرجته، ملكاً فلمّا أتىٰ عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[2]، فكيف قوبلت المحبة الصادقة من العباد بالمحبة من رب العباد.

قال علي ﷺ: عليكم بالإخوان، فإنهم عدةٌ في الدنيا والآخرة، ألا تسمع إلىٰ قول أهل النار: {فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ. وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيم} [الشعراء:101][3].

المطلب الثاني: معنى الأخوة في الله تعالى:

إنّ الحبَّ في الله تعالىٰ والبغضَ في الله تغالىٰ غامضٌ، ويَنكشف الغطاء عنه بأنّ الصحبة تنقسم إلىٰ ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو علىٰ باب السلطان أو في الأسفار وإلىٰ ما ينشأ اختياراً ويقصد؛ إذ الأخوة في الدين واقعة في هذا

(1) في صحيح البخاري8: 163.

(2) في صحيح مسلم4: 1988.

(3) ينظر: الإحياء2: 157ـ 160.

القسم لا محالة؛ إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية، ولا ترغيب إلا فيها، والصحبة عبارة عن المجالسة والمجاورة.

وهذه الأمور لا يُقصد الإنسانُ بها غيره، إلا إذا أَحبه، فإن غير المحبوب يجتنبُ ويُباعدُ ولا تُقصدُ مخالطتُه، والذي يُحبُّ فإمّا أن يُحبَّ لذاته لا ليتوصل به إلى محبوبٍ ومقصودٍ وراءه، وإمّا أن يُحبَّ للتوصل به إلى مقصود.

وذلك المقصود إما أن يكون مقصوراً على الدنيا وحظوظها، وإما أن يكون متعلقاً بالآخرة، وإما أن يكون متعلقاً بالله تعالى، فهذه أربعة أقسام:

1 .**حبك الإنسان لذاته**، فذلك ممكن، وهو أن يكون في ذاته محبوباً عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له، فإن كل جميل لذيذ في حقّ من أدرك جماله، وكل لذيذ محبوب، واللذة تتبع الاستحسان، والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع.

ثم ذلك المستحسن، إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلقة، وإما أن يكون هو الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الأخلاق، ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لا محالة، ويتبع كمال العقل غزارة العلم، وكلُّ ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم، وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب، بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا.

فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة في صورة ولا حسن في خلق وخلق، ولكن لمناسبة توجب الألفة والموافقة، فإن شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع والأشياء الباطنة خفية، ولها أسباب دقيقة ليس في قوة

البشر الاطلاع عليها، عبر رسول الله ﷺ عن ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»(1).

فالتناكر نتيجة التباين، والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف.

والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب، والتناسب في الطباع والأخلاق باطناً وظاهراً أمر مفهوم.

قال مالك بن دينار: لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر، وإن أجناس الناس كأجناس الطير، ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة.

فظهر أن الإنسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أو مآل، بل لمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الخفية.

ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة، فإن الصور الجميلة مستلذة في عينها، وإن قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بالحمرة وإلى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عينها، وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس.

---

(1) أخرجه مسلم،كما في المغني 2: 162.

2. أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته، فيكون وسيلة إلى محبوب غيره، والوسيلة إلى المحبوب محبوب، وما يجب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة، ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب.

ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما؛ إذ لا يطعم ولا يلبس، ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات، فمَن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود؛ إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم، كما يحب الرجل سلطاناً لانتفاعه بماله أو جاهه، ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه.

وينقسم إلى مذموم ومباح، فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة، من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان كالحب مذموماً، وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح، وإنّما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها.

3. أن يحبه لا لذاته بل لغيره، وذلك الغير ليس راجعاً إلى حظوظه في الدنيا، بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة، فهذا ظاهر لا غموض فيه، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه؛ لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم، وتحسين العمل، ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة.

فهذا من جملة المحبين في الله، وكذلك من يحب تلميذه؛ لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم، ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء.

ولا يتم التعلم إلا بمتعلم، فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال، فإن أحبه لأنه آلة له؛ إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقية إلى رتبة التعظيم في ملكوت السماء، فهو محبٌّ في الله تعالى، بل الذي يتصدَّق بأمواله لله ويجمع الضيفان، ويهي لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقرباً إلى الله.

وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضاً لحب الله تعالى، فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضاً لحبّ الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى.

والحب في الله تعالى، وهو أنّ كلَّ حبٍّ لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصوَّر وجوده فهو حبٌّ في الله، وكذلك كلُّ زيادة في الحبِّ لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحبِّ في الله تعالى.

قال الجريري: تعامل الناس في القرن الأوّل بالدين حتى رقّ الدين، وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء، وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة، ولم يبق إلا الرهبة والرغبة.

4. **أن يحب لله وفي الله**، لا لينال منه علماً أو عملاً أو يتوسَّل به إلى أمر وراء ذاته، وهذا أعلى الدرجات، وهو أدقها وأغمضها.

فإن من آثار غلبة الحب أن يتعدىٰ من المحبوب إلىٰ كلِّ مَن يتعلَّق بالمحبوب ويُناسبه، ولو من بعد، فمن أَحبّ إنساناً حُبّاً شديداً أحبّ محب ذلك الإنسان، وأحب محبوبه، وأحب مَن يخدم مَن يخدمه، وأحبّ مَن يثني عليه محبوبه، وأحب مَن يَتسارع إلىٰ رضا محبوبه.

فالمشاهدةُ والتجربةُ تدلُّ علىٰ أنّ الحبَّ يتعدَّىٰ من ذات المحبوب إلىٰ ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد، ولكن ذلك من خاصية فرط المحبّة، فأصل المحبّة لا يكفي فيه، ويكون اتساع الحبِّ في تعديه من المحبوب إلىٰ ما يكتنفه ويحيط به ويتعلَّق بأسبابه بحسب إفراط المحبّة وقوَّتها.

وكذلك حبُّ الله سبحانه وتعالىٰ إذا قوي وغلب علىٰ القلب واستولىٰ عليه، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ حد الاستهتار، فيتعدىٰ إلىٰ كلّ موجود سواه، فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته.

وحبُّ الله تعالىٰ تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه، وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته، وتارة لذاته لا لأمر آخر، وهو أدق ضرب المحبة وأعلاها.

وإن كلَّ مَن يحب في الله لا بُدّ أن يبغض في الله تعالىٰ، فإنك إن أحببت إنساناً؛ لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله، فإن عصاه فلا بُدّ أن تبغضه؛ لأنه عاص لله وممقوت عند الله، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده، وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات، ولكن كلُّ واحدٍ من الحبِّ والبغض داءٌ دفين في

القلب، وإنّما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة، فإذا ظهر في الفعل سمّي موالاة ومعاداة[1].

فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله ويبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله»[4].

وعن ابن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»[5].

---

(1) ينظر: الإحياء2: 161ـ 163.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. كما في ترغيب المنذري4: 15.

(3) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري4: 15.

(4) رواه الحاكم من طريقين وصحح أحدهما. كما في ترغيب المنذري4: 15.

(5) رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. كما في ترغيب المنذري4: 17.

وعن أبي الدرداء ﵁، قال ﷺ: «ما من رجلين تحابا في الله بظهر الغيب إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه»[1].

وعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «مَن أحب رجلاً لله، فقال: إني أحبك لله فدخلا جميعا الجنة، فكان الذي أحب أرفع منزلة من الآخر، وأحق بالذي أحب لله»[2].

المطلب الثالث: الصفات المشروطة للصاحب:

لا يصلح للصحبة كلُّ إنسان، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[3].

ولا بُدّ أن يتميَّز بخصال وصفات يَرغب بسببها في صحبتِه، وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة؛ إذ معنى الشَّرط ما لا بُدّ منه للوصول إلى المقصود، فبالإضافة إلى المقصودِ تظهرُ الشُّروط، ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية.

أمّا الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا.

وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة؛ منها:

---

(1) رواه الطبراني بإسناد جيد قوي. كما في ترغيب المنذري4: 17.

(2) رواه البزار بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري4: 17.

(3) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم ، وقال: صحيح، كمافي المغني2: 173.

أ. الاستفادة من العلم والعمل.

ب. الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء مَن يشوش القلب ويصدّ عن العبادة.

ج. استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طألب القوت.

د. الاستعانة في المهمات، فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال.

هـ. التبرك بمجرد الدعاء.

و. انتظار الشفاعة في الآخرة.

وعلى الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع، ولا حريص على الدنيا.

1. **العقل،** فهو رأس المال، وهو الأصل فلا خير في صحبة الأحمق، فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت.

وأحسن أحواله أن يضرَّك وهو يُريد أن يَنفعك، والعدوُ العاقلُ خيرٌ من الصَّديق الأحمق، قال علي رضي الله عنه:

فَلا تَصحَب أَخا الجَهلِ ... وَإِياكَ وَإِياهُ

فَكَم مِن جاهِلٍ أَردى ... حَليماً حِينَ آخاهُ

يُقاسُ المَرءُ بِالمَرءِ ... إذا ما المَرءُ ماشاهُ

كَحَذو النَعلِ بِالنَعلِ ... إِذا ما النَعلُ حاذاهُ

وَلِلشَيء مِنَ الشَيء ... مَقاييسُ وَأَشباهُ
وَلِلقَلبِ عَلى القَلبِ ... دَليلٌ حِينَ يَلقاهُ

2. **حسن الخلق،** فلا بُدّ منه؛ إذ ربّ عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه، ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته.

وحسن الخلق، وقد جمعه علقمةُ العطارديُّ رضي الله عنه في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة، قال: «يا بُني إذا أردت صحبة إنسان:

فاصحب مَن إذا خدمته صانك، وإن صحبته زانك، وإن قعدت بك مؤنة مانك.

اصحب مَن إذا مددت يدك بخير مدّها، وإن رأى منك حسنةً عدَّها، وإن رأى منك سيئةً سدَّها.

اصحب مَن إذا قُلتَ صَدَّقَ قولَك، وإن حاولت أمراً أمرك، وإن تنازعتما في شرٍّ آثرك».

فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائماً بجميعها.

قال بعض الأدباء: لا تصحب من الناس إلا مَن يكتم سرك، ويستر عيبك، فيكون معك في النوائب، ويؤثرك بالرغائب، وينشر حسنتك ويطوي سيئتك، فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك.

وقال جعفر الصادق: لا تصحب خمسة: الكذاب فإنك منه على غرور، وهو مثل السراب يُقرِّبُ منك البعيد ويُبعد منك القريب، والأحمق فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك، والبخيل فإنه يقطع بك أَحوج ما تكون إليه، والجبان فإنّه يُسلمك ويَفرُّ عند الشدّة، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها، فقيل: وما أقل منها قال: الطمع فيها ثم لا ينالها.

وقال الجنيد: لأن يصحبني فاسق حسن الخلق أحب إلي من أن يصحبني قاريء سيء الخلق.

3. **الفاسق المصرّ على الفسق**، فلا فائدة في صحبته؛ لأن مَن يخاف الله لا يصر على كبيرة، ومَن لا يخاف الله تعالى لا تؤمن غائلته، ولا يوثق بصداقته، بل يتغير بتغير الأغراض.

قال تعالى: {وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [الكهف:28].

وقال تعالى: {فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى} [طه:16].

وقال تعالى: {فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [النجم:29].

وقال تعالى: {وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ} [لقمان:15].

فاحذر صحبة الفاسق، فإنّ مشاهدةَ الفسق والمعصية على الدَّوام تُزيل عن قلبك كراهية المعصية، وتُهوِّنُ عليك أمرها، ولذلك هان على القلوب

معصية الغيبة لإلفهم لها، ولو رأوا خاتماً من ذهب أو ملبوساً من حرير على فقيه لاشتدّ إنكارُهم عليه، والغيبةُ أشدُّ من ذلك.

4. **المبتدع**، ففي صحبته خطر سراية البدعة، وتعدي شؤمها إليه، فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة، فكيف تؤثر صحبته، قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق: عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم، فإنهم زينة في الرخاء، وعدة في البلاء، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه، واعتزل عدوك واحذر صديقك، إلا الأمين من القوم، ولا أمين إلا مَن خَشي الله، فلا تصحب الفاجر، فتتعلم من فجوره، ولا تطعه على سرِّك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[1].

5. **الحريص على الدنيا**، فصحبته سمّ قاتلٌ؛ لأنّ الطباعَ مجبولة على التَّشبه والاقتداء، بل الطبعُ يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا، فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا، ويستحبُّ صحبة الراغبين في الآخرة.

6. **الصدق**، فلا تصحب كذاباً، فإنّك منه على غرور، فإنّه مثل السَّراب، يُقرِّب منك البَعيد، ويُبعد منك القريب.

---

(1) ورواه ابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري4: 28.

ولعلَّك تعدم اجتماع هذه الخصال في سكان المدارس والمساجد، فعليك بأحد أمرين:

1ـ العزلة والانفراد؛ ففيها سلامتك، فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. قال: ثم من؟ قال: ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه»[1].

2ـ أن تكون مخالطتُك مع شركائك بقدر خصالهم، بأن تعلمَ أنَّ الإخوة ثلاثة:

أ.أخٌ لآخرتك، فلا تراع فيه إلاّ الدِّين.

ب.وأخ لدنياك، فلا تراع فيه إلا الخُلُق الحسن.

ج.وأخ لتأنس به، فلا تراع فيه إلا السلامة من شرِّه وفتنتِهِ وخبثِه.

والناس ثلاثة:

أ.مَثلُه مثلُ الغذاء لا يُستغنى عنه.

ب.مَثلُه مثلُ الدَّواء يحتاج إليه في وقت دون وقت.

ج.مَثلُه مثلُ الداء لا يحتاج إليه قط، ولكن العبد قد يتسلى به، وهو الذي لا أُنس فيه، ولا نفع، فتجب مداراته إلى الخلاص منه، وفي مشاهدته فائدةٌ عظيمةٌ إن وفقت لها، وهو أن تُشاهد من خبائث أحواله وأفعاله ما

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. كما في ترغيب المنذري3: 440.

تستقبحه فتجتنبه، فالسَّعيد مَن وُعظ بغيره، والمؤمنُ مرآةُ المؤمن، فلو اجتنب النَّاس ما يكرهونه من غيرهم لكملت آدابهم، واستغنوا عن المؤدبين[1].

المطلب الرابع: حقوق الأخوة والصحبة:

لأخيك عليك حقٌّ في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف، وذلك يجمعه ثمانية حقوق:

1. **المواساة بالمال،** فتقوم بحاجته من فضلة مالك، فإذا سنحت له حاجة، وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال، فإن أحوجته إلى السؤال، فهو غاية التقصير في حق الأخوة.

وأعلى منها: أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك، ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال.

وأعلاها: أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك، وهذه مرتبة الصديقين، ومنتهى درجات المتحابين.

2. **الإعانة بالنفس** في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة.

وأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة، ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة.

---

(1) ينظر: الإحياء2: 170ـ 173، وبداية الهداية مع مع دفع الغواية ص150-151.

وبالجملة فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله، كما لا تغفل عن أحوال نفسك، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلىٰ الاستعانة، بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها، ولا ترىٰ لنفسك حقّاً بسبب قيامك بها، بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقِّه وقيامك بأمره.

3 . **السكوت باللسان** مرة وبالنطق أخرىٰ.

أمّا السُّكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته، بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به، ولا يماريه ولا يناقشه، وأن يسكت عن التجسس، والسؤال عن أحواله، وإذا رآه في طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده، ولا يسأله عنه فرُبَّما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلىٰ أن يكذب فيه، وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ولا يبثها إلىٰ غيره البتة، ولا إلىٰ أخص أصدقائه، ولا يكشف شيئاً منها، ولو بعد القطيعة والوحشة، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن، وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه، فإن الذي سبك من بلغك.

وبالجملة فليسكت عن كلِّ كلام يكرهه جملة وتفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر، ولم يجد رخصةً في السكوت، فإذ ذاك لا يُبالي بكراهته، فإن ذلك إحسانٌ إليه في التحقيق وإن كان يظنُّ أنها إساءة في الظاهر.

4. **النطق باللسان،** فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي أيضاً النطق بالمحابّ، بل هو أخصُّ بالأخوة؛ لأن مَن قنع بالسُّكوت صحب أهل القبور، وإنما تراد الإخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم.

والسكوت معناه كف الأذى، فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه، واستبطاء العافية عنه.

وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها، وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها، فمعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء.

5. **العفو عن الزلات والهفوات،** وهفوة الصديق لا تخلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقّك بتقصيره في الأخوة، أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها، فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله.

6. **الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته** بكلِّ ما يحبُّه لنفسه ولأهله، وكلُّ متعلِّق به، فتدعو له كما تدعو لنفسك، ولا تفرِّق بين نفسك وبينه، فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق.

7. **الوفاء والإخلاص،** ومعنى الوفاء الثبات على الحبِّ وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه، فإنّ الحبَّ إنّما يُراد للآخرة، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السَّعي.

وليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين، بل الوفاء له المخالفة.

قال الأحنف: الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم، حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير.

8. **التخفيف وترك التكلف والتكليف**، وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشقّ عليه، بل يروح سرّه من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيئاً من أعبائه، فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلف التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه، بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركاً بدعائه، واستئناساً بلقائه واستعانة به على دينه، وتقرباً إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه، وتحمل مؤنته[1].

المطلب الخامس: آداب الصُّحبة:

1. **الايثارُ بالمال**، فإن لم يكن هذا، فبذل الفضل من المال عند الحاجة.

فعن زيد بن ثابت ﵁، قال ﷺ: «لا يزال الله في حاجة العبد ما دام في حاجة أخيه»[2].

---

(1) ينظر: الإحياء2: 173ـ 188.

(2) رواه الطبراني، ورواته ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 392.

2. **الإعانةُ بالنَّفس في الحاجات،** على سبيل المبادرة من غير إحواج إلى التماس.

3. **كتمان السِّرّ.**

4. **سترُ العيوب.**

5. **السُّكوتُ على تبليغ ما يسوؤه من مذمةٍ النَّاس إياه.**

6. **إبلاغُ ما يسرُّه من ثناء النَّاس عليه.**

7. **حسن اللقاء والإصغاء عند الحديث.**

فعن أبي ذر ﵁، قال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[1].

وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك»[2].

وعن أبي ذر ﵁، قال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة»[3].

8. **ترك المُماراة فيه وقبول الاعتذار.**

---

(1) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 421

(2) رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 421.

(3) رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 422.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «عفواً عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آبائكم تبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا، فإن لم يفعل لم يرد علي الحوض»[1].

9. أن يدعوه بأحبِّ أسمائه إليه.

فعن عدي بن حاتم ﷺ، قال ﷺ: «اتقوا النار، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»[2].

10. أن يُثني عليه بما يَعرف من محاسنه.

11. أن يشكره على صنيعه في وجهه.

فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «إن في الجنة غرفة يرىٰ ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام»[3].

12. أن يَذبَّ عنه في غيبته إذا تُعرِّض لعرضه، كما يذبُّ عن نفسه.

13. أن ينصحه باللُّطف والتعريض إذا احتاج إليه.

14. أن يعفو عن زلتِه وهفوتِه، ولا يعتب عليه.

15. أن يدعو له في خلوته في حياته، وبعد مماته.

---

(1) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 492.

(2) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 423.

(3) رواه الطبراني والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرطهما. كما في ترغيب المنذري3: 423.

فعن أم الدرداء رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: ولك بمثل»[1].

16. أن يحسنَ الوفاء مع أهله وأقاربه بعد موته.

فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله عز وجل يوم القيامة»[2].

17. أن يؤثرَ التَّخفيف عنه، فلا يكلفه شيئاً من حاجته، فيروح سرّه من مهماته.

18. أن يظهرَ الفرحَ بجميع ما يَرتاح له من مساره، والحزن على نياله من مكارهه.

19. أن يضمرَ في قلبه مثل ما يُظهره، فيكون صادقاً في ودِّهِ سرّاً وعلانيةً.

20. أن يبدأه بالسَّلام عند إقباله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»[3].

---

(1) رواه مسلم وأبو داود واللفظ له. كما في ترغيب المنذري4: 84.

(2) رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 394.

(3) وفي رواية لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته تسلم عليه وزاد وإذا استنصحك فانصح له»، وللترمذي وابن ماجه من حديث علي للمسلم على المسلم ست فذكر منها: ويحب له ما يحب لنفسه، وقال: وينصح له إذا غاب أو شهد، ولأحمد من حديث معاذ

21. **أن يوسع له في المجلس**، ويخرج له من مكانه.

22. **أن يُشيعَه عند قيامه.**

23. **أن يصمت عند كلامه حتى يفرغَ من كلامه**، ويترك المداخلةَ في كلامه[1].

24. **أن لا يؤاخي مؤاخاة إلا مَن يثق بدينه وأمانته**، ويعرف صلاحه وتقواه، فإن المرء مع مَن أحبَّ وإن لم يلحقه بعمله.

25. **أن لا يغلو في الحب والبغض**، فيكون حبُّه كَلَفاً وبغضه تَلَفاً، ويكون متعدلاً في الحب والبغض بحيث لا يتجاوزان عن الحدِّ المشروع، وينظر في وجه أَخيه حُبّاً له وشَوقاً إليه، ويتورَّع عمّا يوجب الفرقة بينهما.

26. **أن يتكلَّف مخالصة الود**؛ لأنّ المؤاخاةَ في الله تعالى أَصفى من الماء الزلال، فما كان لله تعالى، فالله مطالب بالصفاء فيه، وكلَّما صفا دام، والأصل في دوام صفائه عدم المخالفة.

27. **أن يوافق أخاه فيما أباح الشرع**، فإن ذلك خير من الشفقة عليه، وأما الموافقة فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين، فليس من الوفاء

رضي الله عنه: «وان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك»، وفي «الصحيحين» من حديث البراء رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها، وابرار القسم ونصر الظلوم»، كما في المغني 2: 317.

(1) ينظر: بداية الهداية ص155ـ 156.

والإخلاص، بل من الوفاء له المخالفة فيه، والتنبيه على ما هو الحقّ، ولا يهمل؛ ليعاون على الخلاص.

28. **أن يحمده أخاه على حسن نيّته وإن لم يساعده العمل**، فإن نية المؤمن خير من عمله.

29. **أن يفرح بما يرى علي أخيه من نعمة**، ويغتم بما يلقى من كربة وغمة.

30. **أن يسعى في تفريج كربة أخيه**، وفي إزالة ما يلقاه وكشفه عن أخيه في الله تعالى.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1].

وعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[2].

---

(1) رواه مسلم، وأبو داود واللفظ له، والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري3: 237.

(2) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 237.

31. **أن يسعى ويستغفر للإخوان بظهر الغيب**، والاهتمام لهم مع الله تعالىٰ في دفع المكاره عنهم.

32. **أن يستعمل معه بشاشةَ الوجه ولطفَ اللسان وسعةَ القلب وبسطَ اليد** وكظمَ الغيظ وإسقاطَ الكبر وملازمةَ الحرمة وقبولَ المعذرة الكاذبة والصادقةَ، وأن لا يمرّ عليه الليلة الواحدة حتىٰ يلقىٰ أخاه ويتلقاه بودٍّ وكرامة، ويقول: كيف كنت بعدي، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تعانقوا، وإذا تفرقوا تصافحوا، وحمدوا الله واستغفروا الله عند ذلك وإن التقوا وافترقوا في اليوم مراراً، ويرىٰ لأخيه من الحق والفضل علىٰ نفسه أكثر مما يرىٰ له أخوه.

33. **أن يهدي إلى أخيه المسلم ما يتيسر له عن طيبة نفس**، وحسن رضاء، ويقبل ما يهدي إليه وإن قلّ ويكثره، ويزداد له حبّاً ويكافيه بخير من المهدىٰ إن وجد ويشكر له، ويثني عليه خيراً، ويدعو له، ويقول له: جزاك الله خيراً، فإنه أبلغ في الثناء والدعاء ولا يكتم صنيعه.

34. **أن يهدي لأخيه الكلمة الطيبة**؛ لأن خير ما يهدي الرجل لأخيه المسلم الكلمة من الحكمة، فإنّ الحكمة ضالة المؤمن، وهي خير في دينه من الأموال العظام في دنياه، ويؤثر بها يجد من الطعام واللباس أخاه في الله تعالىٰ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «والكلمة الطيبة صدقة»[1].

---

(1) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 423.

35. **أن يتقي دعاء مَن أنعم عليه بالشر عليه،** فإن دعاء المنعم على المنعم عليه مستجاب.

36. **أن يَزور أخاه المسلم غِباً ان خاف سآمته وملالته وانقباضه،** أو يَزور كلَّ يوم إن أمن ذلك، ويحتسب في ذلك جزيل الثواب من الله تعالى، فإذا أتى باب أخيه المسلم استأذن للدخول عليه ولا يقوم قبلة الباب ، بل يقوم قريباً من أحد جانبيه ، ولا يطلع في البيت من صير الباب، ويستأذن ثلاثاً ويقول في كل مرة: السلام عليكم يا أهل البيت، ثم يقول: أيدخل فلان ويمكث بعد كلِّ مرّة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي بأربع ركعات، فإن أذن له دخل، وإلا رجع سالماً عن الحقد والحسد والعداوة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[1].

37. **أنه لا يجب الاستئذان على مَن أُرسل اليه صاحب البيت رسولاً،** فأتى إليه.

38. **أن يرجع إن لم يؤذن له بيطيب الخاطر،** سالماً الحقد والعداوة، وذلك من حسن الخلق والتواضع.

(1) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 364.

39. **أن يكرم الزائر وإلقاء الوسادة تحته والقيام بخدمته،** ويجب على الزائر أن لا يرد كرامة المزور عليه واحترامه له، فإنه تهاون بحق المسلم.

ثم يقول أحدهما للآخر: كيف أصبحت أو كيف حالك، فيقول له صاحبه: مؤمناً أو في خير وعافية والحمد رب العالمين.

ثم إذا استقر بالمكان قدم إليه ما حضر من طعام وشراب، ولا يتكلف له شيئاً ليس عنده، فإن من شرائط الإخوة طي بساط التكلف، ويكون بحث لا يستحيي منه ما لا يستحيي من نفسه.

40. **أن يتهيأ للقاء الإخوان ويتحمل لهم،** فيلبس ثوباً من أنظف الثياب ويتطيَّب ويمتشط ويتوضأ وضوءه للصلاة ويتزين ما استطاع، ثم يخرج اليهم.

41. **أن يؤثر الأخ على نفسه بالمال والروح،** قال أبو يزيد البسطامي: ما غلبني أحد مثل ما غلبني شاب من أهل بلخ قدم علينا حاجاً، فقال لي ما حدّ الزهد عندكم؟ قلت: إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال: هكذا عندنا كلاب بلخ، قلت له: فما حدّ الزهد عندكم؟ قال: إذا فقدنا صبرنا، وإذا وجدنا آثرنا.

42. **أن يرفض صحبة مَن لا يستحيي ولا يحتشم ولا يحترم،** بل ينبسط كل الانبساط بلا مبالاة حتى قالوا: ما وقع من وقع في بلية، إلاَّ بصحبة مَن لا يحتشمه، وقالوا: اقبلوا إخوانكم إقبالاً بالإيمان، وردوهم بالكفر، فإن الله جعل ما بين ذلك في مشيئته، وكان السلف إذا ظفروا بمَن يصلح للصداقة

والإخوة تمسَّكوا به ولم يُضيِّعوه بعدم الالتفات إليه، علماً بأن الصديق الصدوق أعزّ من الكبريت الأحمر، وقد كانوا التزموا في الصحبة أن يشارك الرجل أخاه في المكروه والمحبوب، ولا يتلون له بان يشارك في الرفاهة والأمور المحبوبة المطلوبة، ويترك في أوان الضجرة والدواهي المكروهة، ويستصغر ما يصنع إلى أخيه من الألطاف، ويستعظم ما يَصنع أخوه إليه، ويوافي له في حياته وبعد وفاته.

44. **أن لا يصادق عدو صديقه؛** لأنه من الوفاء للصديق، وأن لا يسأل عما فقد بينهم، ولا يقول: هذا لي وهذا لك أو لفلان، فإنه يشعر باختصاص الملك، ومن آداب الإخوة أن لا يرون لأنفسهم ملكاً يختصون به.

45. **أن لا يجري على لسانه كنت لك ولم تكن لي،** فإنه يشعر بالامتنان ويورث السأمة.

46. **أن يقوم مع أخيه إن طلبه بلا استفسار،** فإذا قال له أخوه: قم بنا لا يقول: إلى أين أو لم أو لأي سبب، بل ينبغي أن يقوم على الفور بلا سؤال، قال بعض العلماء: مَن قال لك حين الدعاء إلى أين فلا تصحبه.

47. **أن يجيب طلبه أخيه في المال،** فإذا سأل من ماله شيئاً لا يقول: كم تريد أو إيش تصنع به.

48. **أن يكون نفساهما كنفس واحدة امتزاجاً وايتلافاً،** حتى يجد في فيه لذّة ما يأكل أخوه، وكان السلف يرون أن الرجل إذا قال لأخيه: كيف أصبحت ثم لم يقم بجميع حوائجه، ولم يتمم مصالحه، فكلامه سخرية

واستهزاء، وإذا قال له: مرحباً وأهلاً، فلم يكن اهتمامه لأهل أخيه ونفسه مثل اهتمامه لنفسه فكلامه ذلك رياء ونفاق، ولا يعاتب أخاه المعاتبة مخاطبة الإذلال والمعاقبة فوقها حتى يجاوز مساويه محاسنه.

49. **أن لا يقبل قول واش على أحد إلا ببينة عادلة**، ولا يحب أحداً، ولا يبغضه بقول أحد، ويتوب ويعتذر إلى مَن أساء إليه.

50. **أن لا يسأل مَن لقيه في الطريق من أين جئت**؟ وأين تذهب؟ فربما لا يُمكنه إخبارك، ويكره معاملة إخوان الدين في شيء من أمور الدنيا كالسفر والمبايعة والمناكحة[1].

قال الغزاليُّ[2]: «وعلى الجملة، فيعامله بما يحبُّ أن يُعامل به، فمَن لا يُحبُّ لأَخيه ما يحبُّ لنفسِه فأُخوتُه نفاقٌ، وهي عليه وبالٌ في الدُّنيا والآخرة».

فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره، أو قال لأخيه، ما يحب لنفسه»[3].

51. **أن يعوده إن مرض**، فهذا حق الصاحب من المواساة والإعانة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»[1].

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص470ـ 483.

(2) في بداية الهداية ص155ـ 156.

(3) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 353.

المبحث الثامن
الآداب مع الخلق

نعرض في هذا المبحث لفضل معاشرة الخلق وأسس المعاشرة للآخرين وآداب معاشرة الخلق في المطالب الآتية:

المطلب الأول: فضل معاشرة الخلق:

وإن معاشرة الخلق بالنصح والشفقة سنة، وهي أفضل من التخلي لنوافل القرب، وأصعب محملاً، وأعظم أجراً لمن قام بحقها، وسَلِم من آفاتها[2].

والإنسان إمّا أن يكون وحدَه أو مع غيره، وإذا تعذَّر عيش الإنسان إلا بمخالطة مَن هو من جنسه لم يكن له بُدّ من تعلم آداب المخالطة، وكلُّ مخالط ففي مخالطتِهِ أدب، والأدبُ على قدر حقّه، وحقُّه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة، والرابطة إما القرابة وهي أخصُّها أو أخوةُ الإسلام وهي أعمُّها، وينطوي في معنى الأخوة الصداقة والصحبة، وإما الجوار، وإما

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. كما في ترغيب المنذري3: 426.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص470ـ 483.

صحبة السفر والمكتب والدرس وإما الصداقة أو الأخوة، ولكلٍّ واحدٍ من هذه الروابط درجات:

فالقرابةُ لها حقٌّ، ولكن حقُّ الرحم المحرم آكد، وللمحرم حقٌّ، ولكن حقُّ الوالدين آكد، وكذلك حقُّ الجار، ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده، ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحقِّ الجوار في البلد، وكذلك حقّ المسلم يتأكد بتأكد المعرفة، وللمعارف درجات فليس حقّ الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه، والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط، وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها، فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر، وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة، فإن ازدادت صارت محبة، فإن ازدادت صارت خلة، والخليل أقرب من الحبيب.

فالمحبّةُ ما تتمكَّن من حبة القلب، والخِلّة ما تتخلل سِرّ القلب، فكل خليل حبيب، وليس كل حبيب خليلاً، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة.

فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أنّ لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة، فعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «لو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»[1].

---

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 194.

إذ الخليل هو الذي يتخلَّل الحبّ جميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً، ويستوعبه، ولم يستوعب قلبه ﷺ سوى حب الله، وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه، مع أنه اتخذ علياً رضي الله عنه أخاً، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «عليٌّ مني بمنزلة هرون من موسى إلا النبوة»[1].

ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما، ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة، وإنما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق[2].

المطلب الثاني: أسس المعاشرة للآخرين:

1. **أن لا تستصغر منهم أحداً**، حياً كان أو ميتاً فتهلك؛ لأنك لا تدري لعله خير منك، فإنه وإن كان فاسقاً فلعله يختم لك بمثل حاله، ويختم له بالصلاح.

2. **أن لا تنظر للخلق بعين التعظيم لهم في حال دنياهم**، فإن الدنيا صغيرة عند الله تعالى صغير ما فيها، ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا، فتسقط من عين الله تعالى.

3. **أن لا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم**، فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم، فإن لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير.

---

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 194.

(2) ينظر: الإحياء 2: 194.

4.**أن لا تعادي أحداً،** بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعاداة، ويذهب دينك ودنياك فيهم، ويذهب دينهم فيك إلا إذا رأيت منكراً في الدين، فتعادي أفعالهم القبيحة، وتنظر إليهم بعين الرَّحمة لهم؛ لتعرضهم لمقت الله تعالىٰ وعقوبته بعصيانهم، فحسبهم جهنم يصلونها، فمالك تحقد عليهم.

5.**أن لا تسكن إليهم في مودّتهم لك،** وثنائهم عليك في وجهك، وحسن بشرهم لك، فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحداً، ورُبّما لا تجده.

6. **أن لا تشك إليهم أحوالك،** فيكلك الله تعالىٰ إليهم.

7. **أن لا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسرّ كما في العلانية،** فذلك طمع كاذب، وأنىٰ تظفر به.

8. **أن لا تطمع فيما في أيديهم،** فتستعجل الذلّ، ولا تَنال الغرض.

9. **أن لا تعل عليهم تكبراً لاستغنائك عنهم،** فإنّ الله يلجئك إليهم عقوبة علىٰ التكبر بإظهار الاستغناء.

10. **أن تعاتب أحد على حاجة لك،** فإذا سألت أخاً منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد، وإن لم يقض فلا تعاتبه، فيصير عدواً تطول عليك مقاساته.

11. **أن لا تشتغل بوعظ مَن لا ترى فيه مخايل القبول،** فلا يسمع منك ويعاديك، وليكن وعظك عرضاً واسترسالاً من غير تنصيص علىٰ الشخص.

12. **الشكر على خيرهم**، فمهما رأيت منهم كرامةً وخيراً، فاشكر الله تعالى الذي سخَّرهم لك، واستعذ بالله تعالى أن يكلك إليهم.

13. **توكيل أمرهم لله في ضررك**، فإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرّاً أو أصابك منهم ما يسوءك، فكِلْ أمرهم إلى الله تعالى، واستعذ بالله تعالى من شرّهم، ولا تشغل نفسك بالمكافأة، فيزيد الضرر، ويضيع العمر بشغله، ولا تقل لهم لِمَ تعرفوا موضعي، وأعتقد أنك لو استحقيت ذلك لجعل الله تعالى لك موضعاً في قلوبهم، فالله تعالى المحبب والمبغض إلى القلوب، وكن فيهم سميعاً لحقِّهم أصم عن باطلهم، نطوقاً بحقِّهم صموتاً عن باطلهم.

14. **احذر صحبة أكثر الناس**، فإنهم لا يقيلون عثرة، ولا يغفرون زّلة، ولا يسترون عورة، ويحاسبون على النقير والقطمير، ويحسدون على القليل والكثير، ينتصفون ولا ينصفون، ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون، يغرون الإخوان على الإخوان بالنميمة والبهتان، فصحبة أكثرهم خسران، وقطيعتهم رجحان إن رضوا فظاهرهم الملق، وإن سخطوا فباطنهم الحنق، لا يؤمنون في حنقهم، ولا يرجون في ملقهم، ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب، يقطعون بالظنون، ويتغامزون وراءك بالعيون، ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون، يحصون عليك العثرات في صحبتهم؛ ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم.

15. **لا تعول على مودة من لم تخبره حقّ الخبرة**، بأن تصحبه مدّةً في دار أو موضع واحد، فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة، فتحتاج إليه، فإن رضيته في الأحوال،

فاتخذه أباً لك إن كان كبيراً أو ابناً لك إن كان صغيراً، أو أخاك إن كان مثلك[1].

15. **أن يخالطهم بظاهره وعمله ويفارقهم بقلبه ودينه.**

16. **أن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه من الخير**، ويَنصح لهم في ظاهر الأمر وباطنه، فإن النَّصيحةَ عمادُ الدين.

17. **أن يميط الأذى عن ظاهرهم وأعمالهم ويتعاهدهم بالموعظة والزجر**، ويعاملهم بالمرحمة والشفقة.

18. **أن لا يذكر أحداً بما يَكره.**

19. **أن لا يستبشر بمكروه لأحدٍ كائناً مَن كان**، مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه، تداعى سائره بالسهر والحمى.

20. **أن يتودد إلى الناس بالإحسان إلى بَرهم وفاجرهم**، وإلى مَن هو أهل، وإلى مَن هو ليس بأهل له.

21. **أن يتحمل الأذى منهم، وبه يظهر جوهر الإنسان**، ويجعل من شتمه أو جفاه أو آذاه في حلّ منه، ولا يطمع السلامة من أذاهم، فإنه محال، فإن الله تعالى لم يقطع لسان الخلق عن نفسه، فأنى يَسلم مخلوق من مثله.

(1) ينظر: الإحياء2: 211 ـ 212.

22. **أن يتحمَّلَ مؤن الناس طوعاً وشكراً لنعم الله عليه**، ويقوم بحوائج الناس ويسعى في أمورهم، وييسر على المعسر، وينفس عن المكروب، ويفرج عن المغموم، فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم.

فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «ما من عبد أنعم الله عليه نعمة، فأسبغها عليه، ثمّ جعل من حوائج الناس إليه، فتبرَّم، فقد عرض تلك النعمة للزَّوال»(1).

23. **أن يسعى في إصلاح ذات البين**، ولو بزيادة كلمة، فإنه من أفضل الصدقة.

فعن أبي الدرداء ﵁، قال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»(2).

وعن ابن عمرو ﵄، قال ﷺ: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين»(3).

24. **أن يحسن إلى من أساء إليه**، ويصل مَن قطعه، ويعطي مَن حرمه.

25. **أن يحسن الظن بالآخرين**، فإن الظن أكذب الحديث.

---

(1) رواه الطبراني بإسناد جيد. كما في ترغيب المنذري3: 392.

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 488.

(3) رواه الطبراني والبزار، وهو حسن. كما في ترغيب المنذري3: 489.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «حسن الظنّ من حسن العبادة»[1].

26. **أن لا يحسد أحداً على ما آتاه**، فيتمنّى زواله عنه ويحتال لزواله.

27. **أن يتجافى عن ذنب السخي وعقوبة ذوي المروءة ما لم تكن حدّاً**، قال تعالى: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا}[النور:22].

28. **أن لا يتتبع عورة أحد بل يسترها.**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[2].

وعن يزيد بن نعيم رضي الله عنه: «أن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيرا لك»[3].

ومن يفضح غيره فضحه الله تعالى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»[4].

وعلى المسلم أن يكون حريصاً في عدم تتبع عورات الآخرين والإطلاع عليها؛ لمنافاتها لخلق الإسلام، فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال ﷺ: «يا معشر

---

(1) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه واللفظ لهما والترمذي والحاكم. كما في ترغيب المنذري4: 269.

(2) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري 3: 237.

(3) رواه أبو داود والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 238.

(4) رواه ابن ماجة بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 239.

من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه مَن اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومَن تتبع الله عورته يفضحه في بيته»[1].

وعن معاوية رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[2].

29. **أن لا يُعيِّرُ أحداً بما يعلم،** فرُبَّما يُبتلي بمثله، ويَطلب لزلة أَخيه سبعين عذراً، فإن لم يجد اتهم نفسَه بالعمى، وحمل أَمره على الوجه الرشيد عنده، هذا دأبُ الصَّالحين.

30. **أن لا يعد أخاه المؤمن أو غيره وعداً،** حتى يقول: عسى أو إن شاء الله تعالى، ومن نيته الوفاء به، وإذا وقع الخلف في وعده لم يكن عليه إثم.

31. **أن يَزهد فيما في أيدي النّاس،** لكي يحبه الناس، ويكف نفسه عن مكافاة العدو بمعاوضته بمثل ما يعمل، وكذلك يلين له القول، ويظهر له التعظيم دفعاً لشرِّه.

32. **أن لا يُخفِّف عن عقوبة الظالم بشتمه وإيذائه والدعاء عليه.**

33. **أن يحلم عن جميع الناس فيما فعلوا به.**

---

(1) رواه أبو داود أبو يعلى بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 240.

(2) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 240.

34. **أن يملك نفسه عند الغضب،** فإن ذلك من شأن الأشداء، فإذا توقدت نار غضبه يتوضأ، فإن كان قائماً يجلس، فإن ذهب عنه الغضب بالجلوس فبها، والا اضطجع.

فعن أبي ذر ﵁، قال ﷺ: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»[1].

وعن أبي هريرة ﵁: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب»[2].

وعن أبي الدرداء ﵁، قال ﷺ: «دلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال ﷺ: لا تغضب ولك الجنة»[3].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[4].

35. **أن يحمل جفاء أخيه المسلم إياه على سوء فعله وتقصيره، ويحمل هجرانه على ذنب أحدثه.**

---

(1) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 450.

(2) رواه البخاري. 3: 445.

(3) رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 446.

(4) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. كما في ترغيب المنذري3: 447.

36. **أن ينزل كلّ أحد منزلته،** كما يُكلِّم كلُّ أحد على قدر عقله، ويجالس الرجل على قدر دينه، فيحترم غاية الاحترام أن متديناً في الغاية، وينقص احترامه انتقاص ديانته، ويكرم كريم كل قوم بما هو أهله.

37. **أن يتواضع للآخرين،** وحقيقة التواضع أن لا يرى أحداً إلا ظنّ أنه خير منه، فيكره أن يذكره الناس بالبرّ والتقوى، ومن أخلاق المتواضع المشي مع العصا والأكل مع الخادم ورفع الأذى عن الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة الفقراء واعتقال الشاة للحلب وركوب الحمار، وحمل السلعة من السوق، ولا يستتبع أحداً من الناس، ويوقر الكبراء ويعظم العلماء وينصر الضعفاء ويعظم أولاد الرسول ﷺ، ويسعى في حوائجهم، ويحبهم بقلبه ولسانه ويقدمهم على نفسه في كل شأن[1].

38. **التغافل عن أحوال الخلائق أروح للقلب وأسلم للدين،** فلا يعتمد عليهم كلَّ الاعتماد، ولا يغترّ بهم فيفتتن، فإن مَن جَرَّبَ النّاس أبغضهم، وأعرض عنهم مُستكرهاً أحوالهم واختلاطهم بسبب وجدان سوء فعالهم، فلا يغترّ بظاهر إنسان حتى يعرف سريرته.

فعن عقبة بن عامر ﷺ، قال: «ثم لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده، فقلت يا رسول الله: أخبرني بفواضل الأعمال، فقال: يا عقبة صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك»[2].

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص470ـ 483.

(2) رواه أحمد، والحاكم، ورواة إسناد أحمد ثقات. كما في ترغيب المنذري3: 342.

39. **أن يستغني عن الناس ما استطاع ولو في أدنى شيء،** ويبجل نفسه عنهم ويكون في عزلة، ولا يهين نفسه بكثرة السؤال عنهم، ولا يكون كإنسان يقول: مَن أحسن إلينا أحسنا إليه، ومن أساء إلينا أسأنا إليه.

فعن حذيفة ﵁، قال ﷺ: «لا تكونوا إمعة، تقولون. إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن لا تظلموا»[1].

40. **أن لا يطلب من كلِّ صنف إلا ما عندهم،** فإنهم كمعادن الذهب والفضة، فلا يطلب من العالم إلا العلم، ومن القوي إلا القوة لا غير.

41. **أن لا يفتخر علي غيره بدينه وعلمه وماله،** فإن ذلك الافتخار من فعل الجاهلية،، ويستغفر الله لهم مما يجري عليهم من قول الزُّور والمنكر.

42. **أن لا يُفتش عن أحوال الناس.**

43. **أن لا يتوقع من عامة الناس نفعاً وضراً،** فإن النّاس كأسنان المشط، ويغتنم تفاوت الناس في الدين والدنيا.

فعن أبي هريرة ﵁: «أن رجلاً قال يا رسول الله: إني لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عليهم، ويجهلون علي،

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. كما في ترغيب المنذري3: 341.

فقال: إن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل ـ الرماد الحار ـ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[1].

43. **أن لا يطيع أحداً في معصية الله** وإن كان أقرب الخلق إليه، ولا يطلب رضاء أحد بسخط الله، فيعود حامده من الناس ذا ماله.

44. **أن لا يَمشي مع ظالم خطوة،** فيعدّ عليه جرمٌ عظيمٌ، فيتحبب إلى الله تعالى ببعض أهل المعاصي، ويطلب رضاءه تعالى بسخطهم، ويتقرَّب إليه بالبعد عنهم، ويُلقيهم بوجهٍ عابسٍ.

45. **أن لا يعتزّ بأحد،** ويوثر محبّة الله تعالى على جميع الناس[2].

المطلب الثالث: آداب معاشرة الخلق:

فعلى المسلم أن يحسن معاشرة الآخرين من أن تُسلم علي المسلم إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات وتبر قسمه إذا أقسم عليك، وتنصح له إذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك، وتحبُّ له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك[3]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. **أن يحبَّ للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه، ويَكره لهم ما يَكره لنفسه.**

---

(1) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 341.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص579ـ 584.

(3) ينظر: الإحياء2: 194.

فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك»[1].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد»[2].

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً»[3].

2. أن لا يؤذي أحداً من المسلمين بفعل، ولا قول.

ولما كان كفّ الأذى عن المسلمين خصلة رئيسية في خلق المسلم، فقد وردت أحاديث عديدة فيها، ومنها:

فعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده»[4].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: «فإن لم تقدر فدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»[5].

---

(1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري3: 310.

(2) متفق عليه، كما في المغني2: 317.

(3) متفق عليه، كما في المغني2: 317.

(4) متفق عليه، كما في المغني2: 195.

(5) متفق عليه، كما في المغني2: 195.

وعن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1].

وعن فضالة بن عبيد ﵁، قال ﷺ: «أتدرون من المسلم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: المسلم مَن سَلِم من لسانه ويده»[2].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لقد رأيت رجلاً في الجنة يتقلب في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين»[3].

وعن أبي برزة ﵁: يا رسول الله علمني شيئا أنتفع به، قال ﷺ: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[4].

وعن عكرمة بن خالد ﵁، قال ﷺ: «إن الله تعالى يكره أَذى المؤمنين»[5].

3. أن يتواضع لكلِّ مسلم ولا يتكبَّر عليه، فإنّ اللهَ لا يحبُّ كلَّ مختال فخور.

فعن عياض بن جماز ﵁، قال ﷺ: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفجر أحد على أحد»[6].

---

(1) متفق عليه، كما في المغني 2: 195.

(2) أخرجه الطبراني والحاكم وصححه، كما في المغني 2: 195.

(3) أخرجه مسلم، كما في المغني 2: 195.

(4) أخرجه مسلم، كما في المغني 2: 195.

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد مرسلاً بإسناد جيد، كما في المغني 2: 195.

(6) أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، ورجاله رجال الصحيح، كما في المغني 2: 196.

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال ﷺ: «كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته»[1].

4. أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض، ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض.

فعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»[2].

وقال الخليل بن أحمد: مَن نم لك نم عليك، ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك.

5. أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه.

فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن أقال مسلماً أقاله الله تعالى عثرته»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى ينتهك من حرمات الله، فينتقم لله»[5].

---

(1) أخرجه النسائي بإسناد صحيح والحاكم وقال: على شرط الشيخين، كما في المغني2: 196.

(2) متفق عليه، كما في المغني2: 196.

(3) في صحيح البخاري8: 19.

(4) في سنن أبي داود3: 274، وسنن ابن ماجة2: 741، وصحيح ابن حبان11: 405.

(5) في صحيح البخاري8: 174.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ما نقص مالٌ من صدقةٍ، وما زادَ اللهُ بعفو رجلاً إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[1].

6. أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل وغير الأهل.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «كان لا يأخذ أحد بيده، فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها»[2].

7. أن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه، بل يستأذن ثلاثاً، فإن لم يؤذن له انصرف.

فعن أبي موسى ﷺ، قال ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»[3].

وعند الاستئذان لا يقف موقفاً يكشف عورات البيت، بل يقفُ جانباً حتى يؤذن له، فعن عبد الله بن بسر ﷺ، قال ﷺ: «لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا، فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا»[4].

---

(1) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 196.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ولأبي داود والترمذي وابن ماجه، كما في المغني2: 196.

(3) متفق عليه، كما في المغني2: 196.

(4) رواه الطبراني في الكبير من طرق أحدها جيد. كما في ترغيب المنذري3: 438.

8. أن يخالق الجميع بخلق حسن ويُعاملهم بحسب طريقته، فإنّه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأمي بالفقه والعيي بالبيان آذى وتأذى.

9. أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان.

فعن ابن عمرو ﵁، قال ﷺ: «ليس منا مَن لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا»[1].

وعن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «مَن إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»[2].

وعن جابر ﵁: «قدم وفد جهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليتكلم، فقال ﷺ: مه فأين الكبير»[3].

وعن أنس ﵁، قال ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[4]، فعن أنس ﵁: «كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نُغر يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزيناً فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير»[5].

10. أن يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رفيقاً.

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط وأبو داود والبخاري في الأدب بسند حسن ، كما في المغني2: 196.

(3) أخرجه الحاكم وصححه، كما في المغني2: 196.

(4) متفق عليه، كما في المغني2: 196.

(5) في سنن أبي داود مع معالم السنن4: 129.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «أتدرون على مَن حرمت النار، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: على الهين اللين السهل القريب»[1].

وعن هانئ بن يزيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن من واجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام»[2].

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة»[3].

وعن أنس رضي الله عنه: «عرضت لرسول الله ﷺ امرأة، وقالت: لي معك حاجة، فقال: اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك»[4].

11. أن لا يَعِد مسلماً بوعدٍ إلا ويفي به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثلاث في المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثلاث مَن كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى»[6].

---

(1) أخرجه الترمذي، وحسنه، كما في المغني2: 197.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الإيمان بإسناد جيد، كما في المغني2: 197.

(3) متفق عليه، كما في المغني2: 197.

(4) رواه مسلم، كما في المغني2: 198.

(5) متفق عليه، كما في المغني2: 198.

(6) رواه البخاري، كما في المغني2: 198.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسه، وبذل السلام»[1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن سرَّه أن يزحزح عن النار فلتأته منيته، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»[2].

12. أن يزيد في توقير مَن تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم.

فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[3].

وعن أبي الطفيل رضي الله عنه: إن ظئر رسول الله ﷺ التي أرضعته جاءت إليه فبسط ﷺ لها رداءه»[4].

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما: «أنه دخل عليه ﷺ فألقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف»[5].

13. أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلاً.

---

(1) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ووقفه البخاري عليه، كما في المغني2: 198.

(2) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 198.

(3) أخرجه الحاكم وصحَّحه، كما في المغني2: 199.

(4) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، كما في المغني2: 199.

(5) أخرجه أحمد، وإسناده صحيح، كما في المغني2: 199.

فعن أبي الدرداء ﵁، قال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة»(1).

وعن أنس ﵁: «بينما رسول الله ﷺ إذ ضحك حتى بدت ثناياه، فقال عمر: يا رسول الله ﷺ بأبي وامي ما الذي أضحك، قال: رجلان من أمتي جثيا بين يدي الله عز وجل، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من هذا...»(2).

وعن أم كلثوم ﵂، قال ﷺ: «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين، فقال: خيراً أو نمى خيراً»(3).

وعن أم كلثوم رضي الله عنها، قال ﷺ: «كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب»(4).

14. أن يستر عورات المسلم، وأن لا يتتبعها.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»(5).

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وصححه، كما في المغني2: 199.

(2) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 199.

(3) متفق عليه، كما في المغني2: 199.

(4) أخرجه مسلم نحوه، كما في المغني2: 199.

(5) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 199.

وعن علي ﵁، قال ﷺ: «إن الله إذا ستر على عبده عورة في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه في الآخرة»[1].

وعن معاوية ﵁، قال ﷺ: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[2].

وعن ابن مسعود ﵁: «إني لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ أتي بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ»[3]، فقد كان النبي ﷺ أن يستر عليه، لكن بعد الشهود عليه وجب الحد، ولم يكن ﷺ يرغب بالحد.

وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «إن الله تعالى ليدني المؤمن فيضع عليه كنفه ـ أي حفظ وستره ـ ويستره من الناس، فيقول: أتعرف ذنب كذا»[4]، فلا يفضحه بين الخلق.

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[5]؛ لأن المجاهرةَ من أعلى درجات الفسوق؛ لأنّ صاحبَها أصبح يتبجح بالمعصية بدل أن يستر نفسه.

وعن ابن عبَّاس ﵄، قال ﷺ: «مَن استمع من قوم وهم له كارهون صبّ

---

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم، كما في المغني2: 201.

(2) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، كما في المغني2: 201.

(3) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 201.

(4) متفق عليه، كما في المغني2: 201.

(5) متفق عليه، كما في المغني2: 201.

في أذنيه الآنك يوم القيامة»[1]، فلا ينبغي لشخص أن يتكلم عند من لا يرغب بسماع كلامه.

15. أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن، ولألسنتهم عن الغيبة، فإنهم إذا عصوا الله بذكره، وكان هو السبب فيه كان شريكاً.

قال تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[الأنعام:108].

فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «كيف ترون من سب أبويه، فقالوا: وهل من أحد يسب أبويه، فقال: نعم يسب أبوي غيره، فيسبون أبويه»[2].

وعن أنس ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كلم إحدى نسائه، فمَرَّ به رجل فدعاه فقال: يا فلان هذه زوجتي فلانة»[3].

وعن صفية رضي الله عنها، قال ﷺ: «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً، وقال: على رسلكما إنها صفية»[4].

16. أن يشفع لكلِّ مَن له حاجة من المسلمين إلى مَن له عنده منزلة، ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه.

---

(1) رواه البخاري، كما في المغني2: 201.

(2) متفق عليه، كما في المغني2: 202.

(3) رواه مسلم، كما في المغني2: 202.

(4) متفق عليه، كما في المغني2: 202.

فعن أبي موسى ﷺ، قال ﷺ: «إنّي أوتى وأسأل وتطلب إليّ الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا»[1]، حيث رغب النبي ﷺ أصحابه بالشفاعة للناس عندما يأتوا للنبي ﷺ لينالوا الأجر والثواب.

17. أن يفشوا السلام بينهم.

فعن كلدة بن الحنبل ﷺ، قال ﷺ: «دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن، فقال ﷺ: ارجع فقل: السَّلام عليكم أأدخل»[2]، وهذا الفعل من النبي ﷺ أراد به ترسيخ هذا السلوك في حيات أصحابه ﷺ.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلو الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»[3]، كيف علَّقَ دخول الجنّة على التحابّ؛ لأنه منبى الإسلام.

وعن عبد الحميد بن بهرام: «أنه ﷺ مَرَّ في المسجد يوماً وعصبة من الناس قعود، فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده»[4]، فإنه محمول على أنه جمع بين لفظ السلام والإشارة باليد[5].

---

(1) متفق عليه، كما في المغني2: 203.

(2) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، كما في المغني2: 203.

(3) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 203.

(4) أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه أبو داود، كما في المغني2: 203.

(5) ينظر: فتح الباري11: 14.

وقد بَّين النبي ﷺ من يبتدأ السلام، من الراكب والماشي والقليل والصغير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير»(1)، ولأن السلام تحية الزائرين، واللائق بحال الزائر التواضع، والظاهر أن الراكب في حكم الزائر على أن حاله بحسب الظاهر في الارتفاع بالنسبة إلى الماشي، فينبغي أن يسلم عليه إظهاراً للتواضع، وكذا الماشي بالنسبة إلى القاعد، ويُسلِّم القليل على الكثير للتواضع، وتعظيماً للكثير، ويسلم الصغير على الكبير توقيراً للكبير.

ويؤدى سلام الغائب على الغائب على فَور قدومه من غير تأخير، فإنه أمانة عنده، قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء:58].

وأخبر النبي ﷺ أن السلام يكون في بداية القدوم وعند الخروج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحقّ من الأخيرة»(2).

وهذا كله مع المسلم، أما مع غير المسلم فلا يُبدأ بالسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام»(3)؛ لما عرف من فعلهم

---

(1) متفق عليه، كما في المغني2: 203.

(2) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، كما في المغني2: 203.

(3) رواه مسلم، كما في المغني2: 203.

باستغلال السلام في السبّ، فعن عائشة رضي الله عنها: «إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقال: وعليك».

18 .تقبل يد العلماء والصالحين والآباء.

ففي «النوادر»: «وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به»[1]؛ ورخص شمس الأئمة السَّرَخْسيّ وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك[2].

قال سفيان: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قبلنا يد النبي ﷺ»[4].

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه: «أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه»[5].

---

(1) البحر الرائق 8: 221، وغيره.

(2) التبيين 6: 25، والجوهرة 2: 286، ودرر الحكام 1: 318، والدر المختار 6: 383، وقال الشرنبلالي: وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيته أو ندبه كما أشار إليه العيني. ينظر. رد المحتار 6: 383، وغيره.

(3) ينظر: البحر الرائق 8: 221، والتبيين 6: 25، والجوهرة 2: 286، وغيرهما.

(4) في سنن ابن ماجة 2: 1221، ومصنف ابن أبي شيبة 5: 292، وسنن أبي داود 3: 46، والأدب المفرد 1: 338، وسنن البيهقي الكبير 7: 101، وغيرهما.

(5) في سنن ابن ماجة 2: 1221، ومصنف ابن أبي شيبة 5: 292،

وعن كعب بن مالك ﵁ قال: «لَمَّا نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه»[1].

وعن أبي بريدة ﵁، قال ﷺ: «أن أعرابياً قال: يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ورجليه فأذن له ففعل»[2].

وعن أنس ﵁: «قلنا: يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض، قال: لا»[3].

19. المصافحة عند اللقاء، والمعانقة للإكرام ووجود الشوق بلا تقبيل للوجه.

قال إمام الهدى أبو منصور الماتريدي: «أن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأمّا إذا قصد بها المبرّة والإكرام فلا تكره، وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم، فإذا زال عن تلك الحالة أبيح»[4].

وقال ابن نجيم[5]: «قال مشايخنا: إن كان يأمن على نفسه من الشهوة وقصد البر والإكرام وتعظيم المسلم فلا بأس به»، والأحاديث محمولة على

---

(1) في تقبيل اليد ص56، ومن أراد الاستفاضة في الوقوف على الأحاديث في تقبيل اليد فليراجع كتاب تقبيل اليد لأبي بكر المقري (ت381هـ).

(2) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، كما في المغني2: 204.

(3) أخرجه الترمذي وحسنه، كما في المغني2: 204.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 5: 124، وينظر: التبيين 6: 25، وغيره.

(5) في البحر الرائق 8: 221،

هذا التفصيل، وهي:

فعن أنس ﷺ قال قلنا: «يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض، قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً، قال: لا، ولكن تصافحوا»[1].

وعن نعيم بن عبد الله النحام ﷺ: «أنه هاجر إلى المدينة في أربعين نفراً من أهله فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله»[2].

وعن أبي ريحانة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المراة ليس بينهما شئ، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء»[3].

وعن أنس ﷺ قال رجل: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أينحني له قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله، قال: لا، قال: أيأخذ بيده ويصافحه، قال: نعم»[4].

وعن جعفر ﷺ، قال: «لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني»[5].

---

(1) في سنن ابن ماجة 2: 1220، والكامل 6: 65، وغيرهما.

(2) في الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 138، وغيره، وينظر: نصب الراية 4: 256، والدراية 2: 231، والتلخيص 4: 96، وغيرها.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة 4: 42، واللفظ له، وسنن الدارمي 2: 362، ومعتصر المختصر 2: 321، وغيرها.

(4) في جامع الترمذي 5: 75، وحسنه

(5) في شرح معاني الآثار 4: 81، ومسند البزار 4: 159، والآحاد والمثاني 4: 79، والمعجم الكبير 2: 110، وغيرها.

وعن أنس ﵁: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[1].

وقد ورد آثار كثيرة في سنية المصافحة وأنها تكفر الذنوب، ومنها:

فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «ما من مسلمين التقيا أخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما»[2].

وعن حذيفة ﵁، قال ﷺ: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر»[3].

وعن سلمان الفارسي ﵁، قال ﷺ: «إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر»[4].

---

(1) في المعجم الأوسط 1: 37، قال الهثمي في مجمع الزوائد 1: 38: رجاله رجال الصحيح.

(2) في مسند أحمد 3: 142، والأحاديث المختارة 7: 238، ومسند أبي يعلى 7: 165، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 8: 36: رجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. وقال المنذري في الترغيب 3: 290: ورواة أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المرادي وهذا الحديث مما أنكر عليه.

(3) في المعجم الأوسط 1: 84 قال الهيثمي في مجمع الزوائد 8: 36-37: فيه يعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب 3: 290: ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً.

(4) في المعجم الكبير 6: 256، قال المنذري في الترغيب 3: 291: إسناد حسن. وقال

وعن البراء ﵁، قال ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[1].

20. المبادرة في السلام.

فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إذا مَرّ الرجل بالقوم فسَلَّم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب»[2].

وعن ابن عمرو ﵄: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»[3].

21. القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام.

فعن أنس ﵁، قال ﵁: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك»[4].

وعن أبي أمامة ﵁، قال ﷺ: «إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم»[5].

الهيثمي في مجمع الزوائد 8: 37: رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة.

(1) في جامع الترمذي 5: 74 وحسنه، وسنن أبي داود 4: 354، وسنن ابن ماجة 2: 1220، مصنف ابن أبي شيبة 5: 245، ومسند أحمد 4: 289، وغيرها.

(2) أخرجه الخرائطي والبيهقي بسند صحيح، كما في المغني 2: 204.

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. كما في ترغيب المنذري 3: 424.

(4) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، كما في المغني 2: 204.

(5) أخرجه أبو داود وابن ماجه، كما في المغني 2: 205.

وعن معاوية ﷺ، قال ﷺ: «مَن سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

22. عدم إقامة الرجل من مجلسه للجلوس فيه.

فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا»[2].

وعن ابن شيبة ﷺ، قال ﷺ: «إذا أخذ القوم مجالسهم، فإن دعا رجل أخاه فأوسع يعني له فليجلس، فإنه كرامة من الله عز وجل»[3].

وعن أبي واقد الليثي ﷺ، قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فوجد فرجةً فجلس فيها، وأما الثاني فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلمّا فرغ رسول الله ﷺ، قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوىٰ إلى الله فآواه الله، وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه»[4].

23. الترحيب بالآخرين، فعند لقاء الإخوان أن يقول: كيف أصبحتم أو مرحبا بكم أو أهلاً وسهلاً، فيقول له صاحبه: في خير وعافية أحمد الله عليه.

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن، كما في المغني2: 205.

(2) متفق عليه، كما في المغني2: 205.

(3) أخرجه البغوي في معجم الصحابة ورجاله ثقات وابن شيبة، كما في المغني2: 205.

(4) متفق عليه، كما في المغني2: 205.

فعن أم هانئ رضي الله عنها، قال ﷺ:«سلمت على النبي ﷺ، فقال: مرحباً بأم هانئ»[1].

24.أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره، فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الإسلام.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال ﷺ:«مَن رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار»[2].

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قال ﷺ: «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار»[3].

25.تشميت العاطس، فيجب أن يشمت العاطس بيرحمك الله إن قال: الحمد لله بعد عطسه، وإن لم يقل فلا يجب.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «يقول العاطس: الحمد لله على كلّ حال، ويقول الذي يشمته: يرحمُك الله، ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم»[4].

وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «شمت رسول الله ﷺ عاطساً ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك، فقال: إنّه حمد الله وأنت سكت»[5].

---

(1) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 205.

(2) أخرجه الترمذي وحسنه، كما في المغني2: 206.

(3) رواه أحمد بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 517.

(4) أخرجه البخاري، كما في المغني2: 206.

(5) متفق عليه، كما في المغني2: 206.

أما إن عطس العاطس ثانياً أو ثلاثاً فيكون مزكوماً فلا يشمت، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «شمتوا المسلم إذا عطس ثلاثاً، فإن زاد فهو زكام»[1].

وعن سلمة بن الأكوع ﵁: «أنه شمَّت عاطساً، فعطس أخرى، فقال: إنك مزكومٌ»[2].

ومن أدب العطاء خفض سوته وستره بقدر استطاعته، فعن أبي هريرة ﵁: «كان ﷺ إذا عطس غَضَّ صوته وستر بثوبه أو يده»[3].

وإن كان العطاس من غير المسلم فلا يقال: يرحمك الله، وإنّما يقال: يهديكم الله، فعن أبي موسى ﵁: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله»[4].

26. أنه إذا بلي بذي شر، فينبغي أن يتحمله ويتقيه.

قال بعضهم: خالص المؤمن مخالصة، وخالق الفاجر مخالقة، فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر.

فعن عائشة رضي الله عنها: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: ائذنوا له فبئس رجل العشيرة»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود وإسناده جيد، كما في المغني2: 207.

(2) أخرجه مسلم، كما في المغني2: 207.

(3) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، كما في المغني2: 207.

(4) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، كما في المغني2: 207.

(5) متفق عليه، كما في المغني2: 207.

27. أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام.

فعن عائشة رضي الله عنها، قال: «إياكم ومجالسة الموتى قيل: وما الموتى؟ قال: الأغنياء»[1].

وكان من دعاء النبي ﷺ أن يحيا حياة المساكين، فعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»[2].

28. النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه.

فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين»[3].

29. أن يعود مرضاهم.

فالمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحقّ ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلّة السؤال وإظهار الرّقة والدعاء بالعافية، وغضّ البصر عن عورات الموضع، وعند الاستئذان لا يُقابل الباب ويدق برفق، ولا يقول: أنا إذا قيل له: مَن؟ ولا يقول: يا غلام، ولكن يحمد ويسبح.

فعن عليّ ﷺ، قال ﷺ: «مَن أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة ، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون

---

(1) أخرجه الترمذي والحاكم وصحح إسناده، كما في المغني2: 207.

(2) أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه، كما في المغني2: 207.

(3) أخرجه الحاكم وصححه، كما في المغني2: 209.

ألف ملك حتى يمسي...»[1].

وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرّحمة فإذا قَعَد عنده قرَّت فيه»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري ثم أبدله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن يرد الله به خيراً يُصب منه»[4]: أي يبتليه بالمرض، فالمريض مؤمن مبتلى، فحقّ له علينا أن نواسيه.

وعن عثمان رضي الله عنه: «مرضتُ فعادني رسول الله ﷺ: فقال: بسم الله الرحمن الرحيم أُعيذك بالله الأحد الصمد»[5].

30. أن يشيع جنائزهم.

يسن لنا حضور الجنائز؛ لننال أجر تشييعها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ:

---

(1) لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي، كما في المغني2: 209.

(2) أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر، كما في المغني2: 209.

(3) في سنن البيهقي، وإسناده جيد، كما في المغني2: 209.

(4) أخرجه البخاري، كما في المغني2: 210.

(5) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة والطبراني والبيهقي في الأدعية بإسناد حسن، كما في المغني2: 210.

«من تبع جنازة فله قيراط من الأجر، فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان»[1].

31.أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب[2].

فعن عثمان ﵁، قال ﷺ: «ما أريت منظراً إلا والقبر أفظع منه»[3]، ففي زيارة القبور أكبر تذكرة للمسلم بالآخرة.

وعن عثمان بن عفان ﵁، قال ﷺ: «إن القبر أول منازل الآخرة»[4].

وآداب المعزي خفض الجناح وإظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم.

وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت، والتفكر في الموت والاستعداد له وأن يمشي خلف الجنازة[5].

32. **أن يتجنب المسلم التثاؤب**، لا سيما أمام الآخرين؛ لمخالفته للأدب، لأن سببه الكسل والخمول، وهذا خلاف طبع المسلم.

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ:«العطاس من الله،والتثاؤب من الشيطان»[6].

---

(1) أخرجه الشيخان، كما في المغني2: 210.

(2) ينظر: الإحياء2: 194ـ 210.

(3) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب، كما في المغني2: 210.

(4) أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده، كما في المغني2: 210.

(5) ينظر: الإحياء2: 211.

(6) متفق عليه، كما في المغني2: 207.

33. **أن يستحيي من ذي الشيبة المسلم،** ويوقره لسبقه إياه بمعرفة الله تعالى، وكثرة طاعته الله تعالى.

34. **أن يؤوي اليتيم، ويرحم المسكين.**

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من قبض يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين»[3].

وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر»[4].

35. **أن لا يوقر غنياً، ولا يتواضع له لغناه،** فيذهب من دينه، ولا يحقر مؤمناً لقلة ذات يده، فينظر إلى الاغنياء بعين الشفقة والمرحمة، ولا يمدّن عينيه إليهم وإلى زينتهم، فإنه يوجب المهانة.

---

(1) رواه البخاري وأبو داود والترمذي. كما في ترغيب المنذري3: 346.

(2) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. كما في ترغيب المنذري3: 347.

(3) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 349.

(4) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة. ينظر: الترغيب للمنذري 3: 351.

36.**أن يقبل الهدية من صاحبها،** ويكافئ بأكثر منها، ويشكر نعمته بالدعاء له، والثناء عليه وينشر صنيعه بين الناس.

37.**أن يتوقى مجالسة الأغنياء والظلمة من الأمراء،** فإنها فتنة وبلاء، فيجتنب مجالسة أولاد الملوك وأبناء الأغنياء، وطول النظر إليهم، فإن ذلك فتنة.

38.**أن لا يلقى أهل الفسق والمبتدع بوجه طلق،** ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر، ويبغض الفاسق عن قلبه؛ لفسقه، ويكل أمره إلى الله، ولا يدعو عليه، ولا يلعنه ويرجو إنابته ولو بعد حين[1].

39. **أن لا يدعو أحداً بغير اسمه،** فتلعنه الملائكة.

40. **أن لا يحارب مسلماً، ولا يُشاتمه ولا يُلاحيه،** فإن لاحى أحداً، فإن كفارته ركعتان يركعهما، ولا يشير إلى أحد بسلاح وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يترع في يده، فيقع في حفرة من النار»[2].

فلا يجوز للمسلم توريع أخاه بأخذ متاعه، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً، ولا جاداً»[3].

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص470ـ 483.

(2) رواه البخاري ومسلم. كما في ترغيب المنذري3: 484.

(3) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. كما في ترغيب المنذري3: 483.

41. **أن يخالق المؤمنين بخلق حسن** ولين ورفق وملاطفة ومناصحة ومباذلة، ولا يروع أحداً من الخلق ولو بنظرة أو صريح تمديد.

42. **أن يعظم المشايخ،** فإنّه من إجلال الله وتعظيمه.

43. **أن لا يسيء الظنّ بالناس،** ولا يجادلهم ولا يشاورهم،

44. **أن لا يظلم الذمي،** ولا يكلفه فوق طاعته[1].

فعن ابن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[2].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»[3].

45. **أن ينظر لمن هو دونه لا لمن هو فوقه، فيشكر الله تعالى على نعمه عليه.**

فعن أبي ذر رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين، والدنو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي، وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق، وإن كان مراً، وأوصاني أن أكثر

---

(1) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص579ـ 584.

(2) رواه البخاري واللفظ له، والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 298.

(3) رواه أبو داود والنسائي. كما في ترغيب المنذري3: 299.

من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة»[1].

46. **يرحم كلّ شيء من البهائم والطيور،** فمَن فعل ذلك نال الرحمة والرأفة من تعالى، ولا يضرب دابة على وجهها؛ لأنّ الوجهَ مما عز الله تعالى، ولا يعذب حيواناً، ولا يقتل عصفوراً عبثاً[2].

فعن قرة ﷺ أن رجلا قال: «يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: إن رحمتها رحمك الله»[3].

وعن ابن عباس ﷺ: «أن رجلاً أضجع شاة، وهو يحد شفرته فقال ﷺ: أتريد أن تميتها موتتين، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»[4].

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا يسأل الله عنها يوم القيامة. قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال: حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي به»[5].

وعن أبي مسعود ﷺ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت

---

(1) رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له. كما في ترغيب المنذري3: 337.

(2) ينظر: شرح شرعة الإسلام ص584.

(3) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد والأصبهاني. كما في ترغيب المنذري3: 205.

(4) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم، واللفظ له، وقال صحيح على شرط البخاري. كما في ترغيب المنذري3: 205.

(5) رواه النسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 205.

تعرش فجاء النبي ﷺ، فقال: من فجع هذه بوالديها؟ ردوا ولديها إليها، ورأىٰ قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[1].

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، قال: «مر رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه، فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مرّ علىٰ حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه»[4].

* * *

(1) رواه أبو داود. كما في ترغيب المنذري3: 205.

(2) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه. كما في ترغيب المنذري3: 209.

(3) رواه البزار والطبراني بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 217.

(4) رواه مسلم. كما في ترغيب المنذري3: 218.

المراجع:

1. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ.
2. الآحاد والمثاني: لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (206-287هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوايرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ.
3. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(567-643هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.
4. أحكام الخواتيم وما يتعلق بها: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
5. أحكام القرآن: لظفر أحمد التهانوي(ت1394هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1407هـ.
6. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (450-505هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
7. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
8. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (1310-1394هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
9. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت970هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
10. بداية الهداية: لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، ت: د.محمد زينهم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1413 هـ.

11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط2، 1402هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

12. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: لأبي سعيد الخادمي، مطبعة الحلبي، 1348هـ

13. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة (186-282هـ): للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ.

14. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت743هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1313هـ.

15. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم المنذري (ت656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

16. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

17. تقبيل اليد: لمحمد بن إبراهيم المقري (ت381هـ)، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1408هـ.

18. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط1، 1422هـ.

19. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (773-852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، 1384هـ.

20. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (654-742هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط1، 1992م.

21. التيسير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (ت1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ.

22. الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ.
23. الجامع: لمعمر بن راشد الأزدي (ت151هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.
24. الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.
25. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
26. حكم المصافحة والمس والرد على من به مس: لحسن بن علي السقاف، دار الرازي، ضمن مجموع رسائله.
27. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت1088هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، 1316هـ.
29. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (773-852هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
30. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت885هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، 1308هـ. وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية
31. الدرر المباحة في الحظر والإباحة: لخليل بن عبد القادر النحلاوي، المطبعة العلمية، دمشق، ط3، 1407هـ.
32. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية: ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، 1303هـ.

33. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (909-974هـ)، دار الفكر.
35. سند الأنام شرح مسند الإمام أبي حنيفة: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (930-114هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (207-273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
37. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (202-275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
38. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.
39. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (209-279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
40. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (306-385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.
41. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت255هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط1، 1407هـ، دار التراث العربي، بيروت.
42. السنن الصغرى: لأحمد بن حسين البيهقي(ت458هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.
43. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت303هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

44. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت227)، تحقيق: الدكتور سعد أل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط1، 1414هـ.
45. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت747)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، 1303هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 2002م.
46. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ توفي بعد (806هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (962).
47. شرح شرعة الإسلام لسيد علي زاده، در سعادت، 1315هـ.
48. شرح عين العلم وزين الحلم: لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (930-114هـ)، مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط1، 1351هـ.
49. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (229-321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.
50. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (384-458هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
51. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منبع البصري (168-230هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.
52. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت537هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
53. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت786هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
54. عيون المسائل: لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت375هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ.

55. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت1069هـ)، در سعادت، 1308هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ.

56. الفتاوي الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، 1310هـ.

57. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (773-852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

58. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(790-861هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

59. فقه البيوع على المذاهب الأربعة لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط1.

60. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: لعبد الحميد طهماز، دار القلم، دمشق، وأيضاً: طبعة الدار الشامية، بيروت.

61. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

62. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (277-365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1409هـ.

63. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.

64. الكنى: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

65. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت711هـ)، تحقيق: عبّد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
66. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (500هـ)، 1406هـ، دار المعرفة، بيروت.
67. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (215-303)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.
68. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، دار الريان للتراث، 1407هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
69. محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة: للقمان حكيم، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ.
70. مراسيل ابن أبي حاتم: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (240-327هـ)، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1397هـ.
71. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
72. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
73. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت.
74. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت216هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط1.
75. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.
76. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (164-241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

77. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت238هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1995م.
78. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (215-292هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط1، 1409هـ.
79. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (260-360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ.
80. المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
81. مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت249هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1408هـ.
82. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المطبعة الأميرية، ط2، 1909م.
83. مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ.
84. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (159-235هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
85. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
86. معتصر المختصر: ليوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت، والقاهرة.
87. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

88. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت360هـ)، تحقيق: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، 1405هـ.
89. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (260-360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ.
90. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (616هـ)، دار الكتاب العربي.
91. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لعبد الرحمن بن الحسين العراقي زين الدين (ت806هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بهامش الإحياء.
92. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت956هـ)، مطبعة علي بك، 1291هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ.
93. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت307هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.
94. موارد الظمآن: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (735-807هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
95. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
96. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (93-179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
97. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
98. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار ابن حزم، بيروت، 2001هـ.

99. نوادر الأصول في أحاديث الرسول: لمحمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.

100. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

101. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، 1295هـ.

102. الورع: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: الدكتورة زينب إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

* * *

فهرس الموضوعات: